بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الخامس

(١٩٩١ ـ ١٩٩٣)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد الخامس

(١٩٩١ ــ ١٩٩٣)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

قوانين السودان

المجلد الخامس

تم تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لوزارة العدل وتحت إشراف :-

١ــ السيد/ محمد بشارة دوسة	وزير العدل
٢ــ السيد / عصام الدين عبدالقادر الزين	وكيل وزارة العدل
٣ــ الخبير القانونى/ على محمد العوض	وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١ــ المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف	رئيساً
٢ــ المستشار العام / عواطف عبد الكريم عبد الرحمن	عضواً
٣ــ المستشار العام / نوال عبد الرحيم عثمان	عضواً
٤ــ المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد	رئيساً مناوباً
٥ــ المستشار العام / ماجدة نور الدين حسين	عضواً
٦ــ المستشار العام / معاوية عثمان محمد خير	عضواً
٧ــ كبير مستشارين / نعمات حسن ابراهيم	عضواً
٨ــ مستشار أول / سناء الطيب الغزالي	عضواً ومقرراً
٩ــ مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة	عضواً
١٠ــ مستشار ثاني / حسين فريجون سيد أحمد	عضواً
١١ــ مستشار ثالث / اقبال الحسن محجوب	عضواً

الكوادر المساعدة :

١ــ الأستاذة / آمال سعيد شريف

٢ــ الأستاذة / فاطمة ابراهيم عبد الله

٣ــ الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور

٤ــ الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد

٥ــ الأستاذة / أماني النور محمد صالح

٦ــ الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـــ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشـــكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالســـيد/ مصـــطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد الخامس
الفهرست

إسم القانون	الصفحة
١ ــ قانون الصندوق القومي للمعاشات لسنة ١٩٩١	١
٢ ـــ القانون الجنائي لسنة ١٩٩١	١٦
٣ ـــ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ١٩٩١	١٠١
٤ ـــ قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة ١٩٩١	٢٠٩
٥ ـــ قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١	٢٢١
٦ ـــ قانون المركز القومي للبحوث لسنة ١٩٩١	٢٣٢
٧ ـــ قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١	٢٥٢
٨ ـــ قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١	٣٤٧
٩ ـــ قانون المجلس الزراعي السوداني لسنة ١٩٩١	٣٥٧
١٠ ـــ قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢	٣٨١
١١ ـــ قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣	٣٩٩
١٢ ـــ قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٩٣	٤٣١
١٣ ـــ قانون معاشات الخدمة العامة ١٩٩٣	٤٤٢
١٤ ـــ قانون كلية القادة والأركان لسنة ١٩٩٣	٤٧١
١٥ ـــ قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣	٤٨٩
١٦ ـــ قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٩٣	٤٩٢
١٧ ـــ قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣	٤٩٦
١٨ ـــ قانون العلم الوطني لسنة ١٩٩٣	٥٠٢
١٩ ـــ قانون منظمة الشهيد لسنة ١٩٩٣	٥١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي للمعاشات لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ – اسم القانون .

٢ – تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأغراضه واختصاصاته وسلطاته

٣ – إنشاء الصندوق .

٤ – أيلولة الحقوق والممتلكات والالتزامات .

٥ – إستمرار العاملين .

٦ – أغراض الصندوق .

٧ – اختصاصات الصندوق وسلطاته .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق وصندوق التأمين الاجتماعي

٨ – إنشاء المجلس وتشكيله .

٩ – شروط عضوية المجلس .

١٠ – مدة العضوية .

١١ – الإعفاء من المنصب وخلوه .

١٢ – اجتماعات المجلس .

١٣ – اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٤ – مكافآت أعضاء المجلس .

١٥ – الإفضاء بالمصلحة .

١٦ – تعيين المدير العام .

١٧ – اختصاصات المدير العام وسلطاته .

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

١٨ – موارد الصندوق المالية .

١٩ – استخدام موارد الصندوق المالية .

٢٠ – التزام الحكومة تجاه الصندوق .

٢١ – التزامات الصندوق .

٢٢ – إيداع أموال الصندوق .

٢٣ – موازنة الصندوق .

٢٤ – المركز المالي للصندوق .

٢٥ – حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

٢٦ – الاحتياطي العام .

٢٧ – المراجعة .

٢٨ – بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٢٩ – سلطات موظفي الصندوق .

٣٠ – حكم إنتقالى .

٣١ – ضمان التحصيل .

٣٢ – الإعفاء من الضرائب والرسوم .

٣٣ – تصفية الصندوق .

٣٤ – سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي للمعاشات لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/٧/١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون، "قانون الصندوق القومي للمعاشات لسنة١٩٩١ ".

تفسير . ٢ــ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [١]

" الحكومة " يقصد بها أي من وحدات الحكومة القومية والولايات ، وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام التي تملك الدولة كل أسهمها ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي للمعاشات المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

" العاملون " يقصد بهم أي من العاملين في أي رئاسة في وزارة ، أو ديوان ، أو وكالة ، أو مصلحة ، أو جهاز ، أو إدارة عامة تابعة للحكومة القومية ، أو حكومات الولايات ، أو أجهزة الحكم المحلى ، أو هيئة عامة ، أو مؤسسة عامة ، أو شركة مملوكة للدولة ، ويشملون العاملين بأى من الجهات التي يعهد إليها بإدارة معاشاتها للصندوق ،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الصندوق وصندوق التأمين الاجتماعي ، المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨(١) ،

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤ .

" المدير "	يقصد به مدير عام الصندوق ، المعين بموجب أحكام المادة ١٦ ،
" الوحدة "	يقصد بها كل مرفق عام ، له موازنة مخصصة من الحكومة ،
" الوزير "	يقصد به الوزير الذي يعينه مجلس الوزراء للإشراف على الصندوق وعلى المجلس ،

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأغراضه واختصاصاته وسلطاته

إنشاء الصندوق . ٣ – (١) ينشأ بدلاً عن مصلحة المعاشات صندوق يسمى ،"الصندوق القومي للمعاشات " ، وتكون له شخصية إعتبارية مستقلة ، وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه .

(٢) يكون المركز الرئيسي للصندوق في ولاية الخرطوم ، ويجوز أن ينشئ فروعاً له داخل السودان وخارجه .

(٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير .

أيلولة الحقوق والممتلكات والالتزامات. ٤ – (١) تؤول للصندوق جميع حقوق وممتلكات والتزامات مصلحة المعاشات .

(٢) يتم تقدير الحقوق والالتزامات والممتلكات التي تؤول للصندوق بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاتره مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

إستمرار العاملين . ٥ – يستمر في خدمة الصندوق جميع العاملين الذين كانوا في خدمة مصلحة المعاشات بذات شروط خدمتهم إلى أن يتم استيعابهم في وظائف الصندوق وفق ما يراه المجلس .

أغراض الصندوق . ٦ – تكون للصندوق الأغراض الآتية :

(أ) توسيع مظلة المعاشات ، لتغطي كافة العاملين في الحكومة،

(ب) تطوير خدمات المعاشات وتحديثها ، وتحسين المنافع المقررة ،

(ج) العمل على تحقيق التوازن في المعاملات المعاشية ،

(د) تنسيق سياسات المعاملات المعاشية على مستوى الدولة .

اختصاصات الصندوق وسلطاته .

٧ – تكون للصندوق الاختصاصات والسلطات الآتية : [٢]

(أ) إدارة نظام المعاشات المقرر بموجب أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ أو أي قانون آخر يحل محله ،

(ب) إدارة نظم معاشات، الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة المقررة بموجب أحكام قوانين خاصة والتى يعهد بإدارتها للصندوق والعمل على تطويرها وتحسينها ،

(ج) تحصيل التزام الحكومة المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو أي قوانين أو لوائح معاشية أخرى يعهد بها إليه ،

(د) تحصيل إستقطاع المعاش والالتزام بالمعاش عن خدمة أي من العاملين في الحكومة عن خدمته المعاشية غير الحكومية ،

(هـ) إستثمار أمواله والعمل على تنميتها وتطويرها ،

(و) المراجعة الدورية للمعاشات والمنافع المقررة ، بغرض تحسينها،

(ز) تطوير خدمات المعاشات وتحديثها ،

(ح) الإقتراض من المصارف المحلية والعالمية لأغراض الإستثمار فحسب ،

(ط) قبول المنح والهبات والوصايا ،

(ى) التأمين على الأموال المستثمرة ،

(ك) إبرام العقود والإتفاقيات ،

(ل) ممارسة جميع السلطات التي يراها ملائمة لتحقيق أغراضه على الوجه الأكمل .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث [٣]

إدارة الصندوق وصندوق التأمين الاجتماعي

إنشاء المجلس وتشكيله .

٨ – (١) ينشأ مجلس موحد لإدارة الصندوق القومي للمعاشات وصندوق التأمين الاجتماعي المنشأ بموجب أحكام المادة ١٠ من قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ ، ويتولى إدارة شئونهما ويؤدى نيابة عنهما الواجبات ويمارس السلطات الممنوحة لهما في القانونين .

(٢) يكون المجلس تحت إشراف الوزير .

(٣) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير على الوجه الآتي :[٤]

أعضاء

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الكفاءة والخبرة ، بتوصية من الوزير ،

(ب) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني،

(ج) ممثل لوزارة الصحة القومية ،

(د) ممثل لوزارة الرعاية الاجتماعية وشئون المرأة والطفل ،

(هـ) ممثلين إثنين للاتحاد العام لنقابات عمال السودان ،

(و) ممثلين لأصحاب العمل ،

(ز) ممثل للمرأة ،

(ح) ممثل للمتقاعدين بالمعاش يعينه اتحاد أرباب المعاشات ،

(ط) مديرى الصندوقين ،

(ى) ممثل لوزارة تنمية الموارد البشرية والعمل .

---

[٣] قانون ٤١ لسنة ١٩٩٤ .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، المرسوم الجمهورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ .

(٤) يعين الوزير من بين أعضاء المجلس :

(أ) نائباً للرئيس ،

(ب) مقرراً للمجلس .

شروط عضوية المجلس .

٩ – يشترط في عضو المجلس أن :

(أ) يكون سودانياً ،

(ب) يكون محمود السيرة والسمعة ،

(ج) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ،

(د) لا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(هـ) لا تكون خدمته قد انتهت بطريق الفصل بالمحاسبة الإدارية أو ضعف الأداء .

مدة العضوية .

١٠ – تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في المادة٨(٣)(هـ)،(و) ، (ز) و (ح) لثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فحسب .

الإعفاء من المنصب

١١ – (١) يفقد رئيس المجلس وأى من أعضائه ، عضوية المجلس وخلوه . في أي من الحالات الآتية وهى :

(أ) إختلال أي من شروط العضوية الواردة في المادة ٩ ،

(ب) طلب الجهة التي يمثلها إعفاءه أو فقد صفته التمثيلية ،

(ج) إشهار إفلاسه أو دخوله في تسوية مع دائنيه ،

(د) صدور قرار من مجلس الوزراء بإعفائه أو قبول إستقالته ،

(هـ) تخلفه بدون إذن أو عذر مقبول عن ثلاث اجتماعات متتالية ،

(و) الوفاة .

(٢) يملأ المنصب الذي فقد شاغله عضوية المجلس لأى من الأسباب الواردة في البند (١) بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٨(٣) .

اجتماعات المجلس . ١٢ (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه ، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك ، أو بناءً على طلب يقدم إليه من ثلثى أعضاء المجلس .

(٢) يجوز للوزير دعوة المجلس لعقد اجتماعات طارئة للنظر في أي مواضيع يراها عاجلة .

(٣) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء .

(٤) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٥) يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعاته ، وفى حالة غيابه ، يحل محله نائب الرئيس ، ويتولى الوزير رئاسة كل اجتماع للمجلس يحضره .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ١٣ – (١) يختص المجلس، بوضع السياسات العامة لصندوقى المعاشات والتأمين الاجتماعي ، والإشراف عليهما ، وتنفيذاً لأحكام قانونى معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ والصندوق القومي للمعاشات لسنة ١٩٩١ وقانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس السلطات الآتية وهي :

(أ) إجازة الموازنة السنوية لصندوقى المعاشات والتأمين الاجتماعي ورفعها للوزير للموافقة عليها ،

(ب) إعتمـــاد الحســـاب الختـــامي للإيـــرادات والمصروفات،

(ج) إجازة التقرير السنوي الذي يعـــده مـــديرا صـــندوقى المعاشات والتأمين الاجتماعي ،

(د) إقتراح الأسس العامة لضمان سلامة إستثمار أمـــوال صندوقي المعاشات والتـــأمين الاجتمـــاعي علـــى أن يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بنـــاءً علـــى توصية الوزير ،

(هـــ) رفع تقارير دورية للوزير ، كل ثلاثة أشهر عن نشاط صندوقى المعاشات والتأمين الاجتمـــاعي ولتطـــوير الأداء فيهما ودعم أجهزتهما ،

(و) تشكيل اللجان الفرعية من بين أعضائه ، فيعهد إليها ، بدراسة ما يحيله لها المجلس من مسائل فـــي حـــدود اختصاصاته ويجوز له أن يضم إلى عضـــويتها مـــن يرى الإستعانة بهم من أهل الخبرة والرأى لدراسة تلك المسائل .

(٢) يجوز للوزير أن يطلب عرض قرارات المجلس عليه لإعتمادها، وإذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً، تصـــبح ســـارية المفعول .

مكافآت أعضاء المجلس .

١٤ – يحدد الوزير بقرار منه ، مكافآت :

(أ) أعضاء المجلس ،

(ب) أعضاء اللجان الفرعية ، بناءً على توصية المجلس .

الإفضاء المصلحة . ١٥ – يجب على كل عضو بمجلس المعاشات والتأمين الاجتماعي ، تكون له مصلحة شخصية في أي أمر أمام المجلس ، للنظر فيه ، أن يفضي إلى المجلس بطبيعة تلك المصلحة ، ويجوز له حضور الاجتماعات التي يناقش فيها المجلس ذلك الأمر ، ويجوز لرئيس الاجتماع ، أن يطلب منه عدم التصويت أو مغادرة الاجتماع حتى الإنتهاء من الموضوع المعروض.

تعيين المدير العام . ١٦ – يكون للصندوق مدير عام ، يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير .

اختصاصات المدير . ١٧ – يتولى المدير العام إدارة أعمال الصندوق ، وتصريف شئونه ، العام وسلطاته ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة التي يقرها المجلس ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية ، وهى :

(أ) تعيين العاملين اللازمين للقيام بأعمال الصندوق والإشراف عليهم،

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس ،

(ج) رفع خطط الخدمات التي يقدمها الصندوق وتطويرها ،

(د) التوقيع على العقود نيابةعن الصندوق وفقاً لما تحدده اللوائح،

(ه) تمثيل الصندوق لدى الغير ،

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها إليه المجلس .

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

موارد الصندوق المالية . ١٨ – تتكون موارد الصندوق المالية من الآتى :

(أ) ما يؤول إليه وفق أحكام المادة ٤ ،

(ب) حصيلة الأموال التي تدفعها الحكومة وفقاً لأحكام المادة٢٠،

(ج) حصيلة إستقطاع والتزام المعاش ،

(د) القيمة المحسوبة إكتوارياً لحقوق العاملين التي تؤدى بموجب قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ أو أي قانون آخر للعاملين

الذين يخضعون لتلك القوانين عند تحويلهم للعمل بموجب قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ ، أو أي قانون آخر يحل محله ،

(هـ) حصيلة إستثمار أموال الصندوق ،

(و) المنح والهبات والقروض التي يقبلها المجلس ،

(ز) أموال أي نظم لفوائد ما بعد الخدمة ، يعهد بإدارتها إليه ،

(ح) حصيلة الرسوم الإدارية والجزاءات المالية التي تفرض في حالة التأخير عن السداد .

استخدام موارد الصندوق المالية .

١٩ – تستخدم موارد الصندوق المالية لتحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد الصندوق في الآتى : [٥]

(أ) دفع المعاشات والمكافآت ،

(ب) إستبدال المعاشات وفقاً للضوابط المقررة ،

(ج) الإستثمار وفقاً لخطة الصندوق وسياسته ،

(د) سداد التزامات الصندوق المالية ،

(هـ) نفقات إدارته ، وأداء أعماله بما في ذلك مكافآت أعضاء المجلس واللجان الفرعية ، ورواتب العاملين به وعلاواتهم وحقوقهم الأخرى ،

(و) أى مصروفات تكون لازمة للقيام بواجباته والتزاماته.

التزام الحكومة تجاه الصندوق .

٢٠ – (١) تدفع وزارة المالية والاقتصاد الوطني للصندوق القيمة التي يتم تحديدها اكتوارياً ، لما يلى : [٦]

(أ) المعاشات العائلية القائمة ، ومعاشات الموظفين المتقاعدين بالمعاش قبل بدء العمل بهذا القانون ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] القانون نفسه .

(ب) نصيبها في تكاليف مقدار المعاشات والمكافآت للموظفين الذين استمروا في خدمة الحكومة بعد صدور هذا القانون عن خدمتهم قبل بدء العمل بهذا القانون .

(٢) يكون دفع القيمة الواردة في البند (١) وفقاً لبرنامج للدفع يتفق عليه الطرفان ، على ألا يقل المبلغ المدفوع سنوياً على ما كانت ستدفعه الحكومة ، لو لم ينشأ الصندوق ، وأنه يجوز أن يكون الدفع نقداً أو عيناً ، حسبما يتفق عليه الطرفان .

التزامات الصندوق .٢١ – يلتزم الصندوق بالآتي :

(أ) الإستمرار في دفع المعاشات والمكافآت المشار إليها في المادة ٢٠ (١) ،

(ب) تحسين المعاشات المدفوعة بنسب تعتمد على تقويم المركز المالي للصندوق .

إيداع أموال من الصندوق .

٢٢ــ – تودع أموال الصندوق في بنك السودان المركزى أو أي مصرف المصارف الأخرى ، في حسابات جارية ، أو في حسابات إيداع ، ما عدا الأموال التي تدخل في عمليات إستثمارية ، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .[٧]

موازنة الصندوق . ٢٣ – (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويجب على المجلس أن يرفعها للوزير للموافقة عليها ، وتصبح سارية المفعول بعد إعتمادها بوساطة الجهات المختصة .

(٢) تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو في السنة التالية .

(٣) يقوم الوزير بإيداع موازنة الصندوق لدى السلطة التنشريعية.

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المركز المالي ٢٤ – يقوم المركز المالي للصندوق إكتوارياً ، مرة على الأقل كل ثلاث للصندوق . سنوات بوساطة خبير إكتوارى أو أكثر .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات . ٢٥ – يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية وبحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بهذا ، وذلك في حرز أمين .

الاحتياطي العام . ٢٦ – يحتفظ الصندوق باحتياطى عام ، يغذى من موارده بنسب معينة يحددها المجلس .

المراجعة . ٢٧ – يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانونى يوافق عليه المراجع العام ، بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية .[٨]

بيان الحساب الختامي ديوان المراجعة القومي. ٢٨ – يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية وتقرير السنة المالية ، المستندات الآتية : [٩]

(أ) بيان الحساب الختامي ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات الصندوق ،

(ج) تقريراً يوضح سير العمل بالصندوق أثناء السنة المالية الماضية، بالإضافة إلى خطط الصندوق وبرامجه في المستقبل .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

[٩] القانون نفسه .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

سلطات موظفي الصندوق . المستندات

٢٩ – (١) تكون لموظفي الصندوق الذين يحددهم المدير العام ، سلطة الإطلاع على السجلات، والدفاتر والأوراق والمحررات وغيرها ، وكذلك طلب البيانات اللازمة من الجهات المعنية ورؤساء الوحدات الحكومية .

(٢) يلتزم رؤساء الوحدات المعنية بتسهيل مهمة الموظفين المذكورين في البند (١) وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة .

حكم إنتقالى . ٣٠ – إستنفدت أغراضها . [١٠]

ضمان التحصيل . ٣١ – يكون للصندوق الحق في تحصيل المبالغ المستحقة ، وفقاً لأحكام هذا القانون، وفى حالة إخلال الجهات المعنية أو التأخير عن السداد في الموعد المحدد ، يكون للصندوق الحق في فرض جزاء مالي وفقاً لما تحدده اللوائح .

الإعفاء من الضرائب والرسوم .

٣٢ – تعفى :

(أ) إستقطاعات والتزام المعاش من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها،

(ب) أموال الصندوق الثابتة والمنقولة ، وجميع عملياته الإستثمارية مهما كان نوعها ، من جميع الضرائب والرسوم والعوائد وما في حكمها ، التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى في حكومة السودان ،

(ج) المعاشات والمكافآت والمبالغ المستبدلة والمنح والتعويضات من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها .

تصفية الصندوق . ٣٣ – لا تجوز تصفية الصندوق إلا بقانون .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح. ٣٤ – يجوز للمجلس ، بموافقة الوزير :[١١]

(أ) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته ،

(ب) إصدار اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية لصندوقي المعاشات والتأمين الاجتماعي ،

(ج) اقتراح شروط خدمة العاملين بصندوقي المعاشات والتأمين الاجتماعي لمجلس الوزراء ، لإجازتها بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور .

(د) إصدار أي لوائح أخرى يراها لازمة لتنفيذ أغراض صندوقي المعاشات والتأمين الاجتماعي .

---

[١١] قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون الجنائي لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الباب الأول
أحكام تمهيدية

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تفسير وإيضاحات .

الفصل الثاني
سريان القانون

٤- الأثر الرجعى للقانون .

٥- الجرائم التي ترتكب في السودان .

٦- الجرائم التي ترتكب خارج السودان .

٧- الجرائم التي يرتكبها السوداني .

الباب الثاني
المسئولية الجنائية

٨- أساس المسئولية الجنائية .

٩- فعل الصغير .

١٠- أفعال فاقد التمييز بسبب الجنون أو السكر أو نحوه .

١١- أداء الواجب واستعمال الحق .

١٢- حق الدفاع الشرعي.

١٣- الإكراه .

١٤- الأفعال غير الاختيارية .

١٥ــ الضرورة .

١٦- الحادث العرضي .

١٧- الرضا .

١٨- الخطأ في الوقائع .

الباب الثالث
الشروع والاشتراك الجنائي
الفصل الأول
الشروع

١٩- تعريف الشروع .

٢٠- العقوبة على الشروع .

الفصل الثاني
الاشتراك الجنائي

٢١- الإشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي .

٢٢- الإشتراك دون اتفاق جنائي .

٢٣- الأمر بارتكاب جريمة والإكراه عليها .

٢٤- الاتفاق الجنائي .

٢٥- التحريض .

٢٦- المعاونة .

الباب الرابع
الجزاءات
الفصل الأول
العقوبات

٢٧- الإعدام .

٢٨- القصاص .

٢٩- شروط القصاص .

٣٠- تعدد القصاص .

٣١- مسقطات القصاص .

٣٢- أولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص .
٣٣- السجن والتغريب .
٣٤- الغرامة .
٣٥- الجلد .
٣٦- المصادرة والإبادة .
٣٧- إغلاق المحل .
٣٨- العفو عن العقوبة .

الفصل الثاني
تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها والتعدد والعود

٣٩- تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها .
٤٠- تعدد الجرائم وأثره في العقوبة .
٤١- العود .

الفصل الثالث
التعويض

٤٢- الدية .
٤٣- الحكم بالدية .
٤٤- من تثبت له الدية .
٤٥- من تجب عليه الدية وكيفية استيفائها منه .
٤٦- رد المال أو المنفعة أو التعويض .

الفصل الرابع
تدابير الرعاية والإصلاح

٤٧- التدابير المقررة للأحداث.
٤٨- التدابير المقررة للشيوخ .
٤٩- التدابير المقررة للمصابين بأمراض عقلية .

الباب الخامس
الجرائم الموجهة ضد الدولة

٥٠- تقويض النظام الدستوري .

٥١- إثارة الحرب ضد الدولة .

٥٢- التعامل مع دولة معادية .

٥٣- التجسس على البلاد .

٥٤- السماح بهرب أسرى الحرب ومساعدتهم .

٥٥- إفشاء واستلام المعلومات والمستندات الرسمية .

٥٦- إفشاء المعلومات العسكرية .

٥٧- دخول وتصوير المناطق والأعمال العسكرية .

الباب السادس
الجرائم المتعلقة بالقوات النظامية

٥٨- التحريض على التمرد .

٥٩- التحريض على الهرب من الخدمة العسكرية وإيواء الهارب .

٦٠- استعمال الزي والشارات العسكرية والتعامل فيها.

٦١- التدريب غير المشروع .

٦٢- إثارة الشعور بالتذمر بين القوات النظامية والتحريض على ارتكاب ما يخل بالنظام .

الباب السابع
الفتنة

٦٣- الدعوة لمعارضة السلطة العامة بالعنف أو القوة الجنائية .

٦٤- إثارة الكراهية ضد الطوائف أو بينها .

٦٥- منظمات الإجرام والإرهاب .

٦٦- نشر الأخبار الكاذبة .

الباب الثامن
الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

٦٧- الشغب .

٦٨- عقوبة الشغب .

٦٩- الإخلال بالسلام العام .

الباب التاسع
الجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة
الفصل الأول
الأفعال التي تسبب خطراً على الحياة والأموال

٧٠- تلويث موارد المياه .
٧١- تلويث البيئة .
٧٢- تعريض طرق ووسائل المواصلات للخطر.
٧٣- التوقف عن الخدمة الذي يسبب خطراً على الحياة أو ضرراً للجمهور .
٧٤- الإهمال الذي يسبب خطراً على الناس أو الأموال .
٧٥- الامتناع عن المساعدة الضرورية .
٧٦- الإخلال بالالتزام القانوني تجاه شخص عاجز.

الفصل الثاني
الإزعاج العام والخمر والميسر

٧٧- الازعاج العام .
٧٨- شرب الخمر والإزعاج .
٧٩- التعامل في الخمر.
٨٠- لعب الميسر أو إدارة أماكن للعب الميسر.
٨١- اعتياد ارتكاب بعض الجرائم .

الفصل الثالث
الأطعمة والأشربة والأدوية

٨٢- بيع أطعمة ضارة بالصحة .
٨٣- غش الأطعمة والتعامل فيها.
٨٤- غش الأدوية والتعامل فيها.
٨٥- بيع الميتة .
٨٦- عرض طعام أو شراب محرم.

الفصل الرابع
القسوة على الحيوان

٨٧- القسوة على الحيوان .

الباب العاشر
الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم

٨٨ـ الرشوة .

٨٨ أ - إساءة استغلال الوظائف .

٨٨ ب -تفسير عبارات لأغراض المادتين ٨٨ و٨٨أ .

٨٩- الموظف العام الذي يخالف القانون بقصد الإضرار أو الحماية .

٩٠- الموظف العام الذي يسيئ استعمال سلطة الإحالة إلي المحاكمة أو الاعتقال .

٩١- الموظف العام الذي يمتنع عن القبض أو يساعد على الهرب.

٩٢- شراء الموظف العام أو مزايدته في مال بطريقة غير مشروعة .

٩٣- انتحال صفة الموظف العام.

٩٤- التخلف عن الحضور تلبية لأمر من موظف عام.

٩٥- منع تنفيذ التكليف بالحضور أو نزعه.

٩٦- الامتناع عن تسليم مستند أو تقديم بيان .

٩٧- تقديم بيان كاذب .

٩٨- الإجابة على الأسئلة أو التوقيع على الأقوال.

٩٩- اعتراض الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته.

١٠٠- الامتناع عن مساعدة الموظف العام.

١٠١- مخالفة أمر الإقامة .

١٠٢- مخالفة أمر بشأن مال من موظف عام .

١٠٣- تهديد الموظف العام .

الباب الحادي عشر
الجرائم المخلة بسير العدالة

١٠٤- شهادة الزور واختلاق البينة الباطلة .

١٠٥- استخدام بينة مع العلم ببطلانها .

١٠٦- إتلاف البينة أو إخفاؤها .
١٠٧- التستر على الجاني أو إيواؤه .
١٠٨- قبول جزاء لحماية الجاني من العقوبة .
١٠٩- مقاومة القبض المشروع أو تخليص المقبوض .
١١٠- مقاومة الشخص عند القبض عليه أو تعطيل القبض عليه أو هربه .
١١١- التصرف في الأموال بطريق الغش لمنع الحجز أو التنفيذ.
١١٢- الدعاوى لحماية مدين أو حرمان الدائنين.
١١٣- انتحال شخصية الغير.
١١٤- الاتهام الكاذب.
١١٥- التأثير على سير العدالة .
١١٦- إساءة الموظف عند مباشرته إجراءات قضائية .

الباب الثاني عشر
جرائم التزييف والتزوير

١١٧- تزييف العملة .
١١٨- تزييف طوابع الإيرادات.
١١٩- صنع أدوات التزييف وحيازتها.
١٢٠- صنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية.
١٢١- التعامل بوحدات غير صحيحة للوزن أو الكيل أو القياس .
١٢٢- التزوير في المستندات .
١٢٣- عقوبة التزوير في المستندات .
١٢٤- تحريف مستند بوساطة موظف عام.

الباب الثالث عشر
الجرائم المتعلقة بالأديان

١٢٥- إهانة العقائد الدينية.
١٢٦- جريمة الردة .
١٢٧- تدنيس أماكن العبادة والتشويش عليها .
١٢٨- التعدي على الموتى والقبور .

الباب الرابع عشر
الجرائم الواقعة على النفس والجسم

١٢٩- القتل وأنواعه .
١٣٠- القتل العمد .
١٣١- القتل شبه العمد .
١٣٢- القتل الخطأ .
١٣٣- الشروع في الانتحار .
١٣٤- تحريض الصغير أو المجنون على الانتحار .
١٣٥- الإجهاض .
١٣٦- الفعل المؤدي إلي الإجهاض .
١٣٧- تسبيب موت الجنين .
١٣٨- الجراح وأنواعها .
١٣٩- عقوبة تسبيب الجراح العمد .
١٤٠- عقوبة تسبيب الجراح شبه العمد .
١٤١- عقوبة تسبيب الجراح الخطأ .
١٤٢- الأذى .
١٤٣- القوة الجنائية .
١٤٤- الإرهاب .

الباب الخامس عشر
جرائم العرض والآداب العامة والسمعة

١٤٥- الزنا .
١٤٦- عقوبة الزنا .
١٤٧- مسقطات عقوبة الزنا .
١٤٨- اللواط .
١٤٩- الاغتصاب .
١٥٠- مواقعة المحارم .
١٥١- الأفعال الفاحشة والتحرش الجنسى .
١٥٢- الأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب العامة .

١٥٣- المواد والعروض المخلة بالآداب العامة .
١٥٤- ممارسة الدعارة .
١٥٥- إدارة محل للدعارة .
١٥٦- الإغواء .
١٥٧- القذف .
١٥٨- مسقطات عقوبة القذف .
١٥٩- إشانة السمعة .
١٦٠- الإساءة والسباب .

الباب السادس عشر
جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية

١٦١- الاستدراج .
١٦٢- الخطف .
١٦٣- السخرة .
١٦٤- الحجز غير المشروع .
١٦٥- الاعتقال غير المشروع .
١٦٦- إنتهاك الخصوصية .

الباب السابع عشر
الجرائم الواقعة على المال

١٦٧- الحرابة .
١٦٨- عقوبة الحرابة .
١٦٩- سقوط عقوبة الحرابة .
١٧٠- السرقة الحدية .
١٧١- عقوبة السرقة الحدية .
١٧٢- مسقطات عقوبة الحد في السرقة الحدية .
١٧٣- عقوبة السرقة الحدية عند سقوط الحد .
١٧٤- السرقة .
١٧٥- النهب .

١٧٦- الإبتزاز .
١٧٧- خيانة الأمانة .
١٧٨- الاحتيال .
١٧٩- إعطاء أو تظهير صك مردود .
١٨٠- التملك الجنائي .
١٨١- استلام المال المسروق .
١٨٢- الإتلاف الجنائي .
١٨٣- التعدى الجنائي .
١٨٤- التربص مع القصد الإجرامي .
١٨٥- صنع أداة لغرض إجرامي .
الجدول الأول – الأطراف والجراح التي يكون فيها القصاص .
الجدول الثاني – الدية .

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون الجنائي لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/١/٣١)

الباب الأول
أحكام تمهيدية
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ".[١]

إلغاء . ٢- يلغى قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ .

تفسير وإيضاحات. ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والإيضاحات المبينة أمام كل منها : [٢]

"إجراء قضائي " تشمل أي إجراء يجوز خلاله أخذ البينة وفقاً للقانون ،

" احتمال " يقال عن الفعل أنه يحتمل أن تكون له نتيجة معينة أو أثر معين ، إذا كان حدوث تلك النتيجة أو الأثر لا يستبعد عند الشخص العادي ،

"أذى جسيم " يعنى الجراح كما هي معرفة في هذا القانون باستثناء ما يصيب الجلد من الشجاج والجروح ،

"استفزاز شديد " يعنى تسبيب الغضب الشديد الذي يمنع من كمال التثبت والتروى ويخرج عن حال الاعتدال ، ولا يعتد بالاستفزاز الذي :

(أ) يتسبب فيه الجاني قصداً أو يسعى إليه ذريعة لارتكاب الجريمة ,

---

[١] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ .

(ب) يحصل من فعل يقع تنفيذاً للقانون بوساطة السلطة العامة ،

(ج) يحصل من فعل يقع عند استعمال حق قانوني استعمالاً مشروعاً ،

" إيواء " يقال عن الشخص أنه آوى شخصاً آخر إذا أمده بالمأوى أو الطعام أو ساعده بأي طريقة على تجنب القبض عليه ،

" بالغ " يعنى الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره ، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشر من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ ،

"جريمة " تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ،

"جرائم الحدود " تعني جرائم شرب الخمر والردة والزنا والقذف والحرابة والسرقة الحدية ،

"حسن نية " يقال عن الشخص أنه فعل الشي ، أو اعتقده ، بحسن نية ، إذا حصل الفعل أو الاعتقاد مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطة اللازمتين ،

"خمر " تشمل كل مسكر أسكر قليله أم كثيره وسواء كان خالصاً أم مخلوطاً ,

"رجل "و"امرأة " رجل يعني الذكر البالغ و" امرأة " تعني الأنثى البالغة ،

"رضا " يعني القبول ، ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من :

(أ) شخص تحت تأثير الإكراه أو الخطأ في فهم الوقائع إذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه أو الخطأ ، أو

(ب) شخص غير بالغ ، أو

(ج) شخص لا يستطيع إدراك ماهية ما رضى به أو نتائجه بسبب اختلال قواه العقلية أو النفسية ،

" سلطة عامة " تعني أي سلطة مختصة في الدولة ، وتشمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام,

"سند قانوني " يعنى المستند الذي يكون في حقيقته أو ظاهره سنداً بإنشاء حق قانوني أو امتداده أو نقله أو تقييده أو انقضائه أو الإبراء منه أو الذي يحصل به إقرار بوجود الحق القانوني أو انقضائه أو إثبات لأيهما ،

" سوء قصد " يقال عن الشخص أنه فعل شيئاً "بسوء قصد " إذا فعله بقصد الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره ، أو بقصد تسبيب خسارة غير مشروعة لشخص آخر ،

وتعنى عبارة " كسب غير مشروع " الحصول على مال أو حجزه بطريق غير مشروع ، وتعنى عبارة "خسارة غير مشروعة "حرمان أي شخص من ماله أو منعه منه أو حجزه منه بطريق غير مشروع ،

" شخص " تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص ، سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن ،

"ضرر" تعنى أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته ،

"عقار ومنقول" "عقار " يشمل الأرض وما يتصل بها إتصال قرار أو يرتبط بشيءٍ متصل بها كذلك ، وما عدا ذلك من الأموال فهو منقول ،

"عقوبة تعزيرية " تعنى أي عقوبة غير الحدود والقصاص ،

"علم " يقال عن الشخص أنه يعلم شيئاً إذا كان يدرك الشيء أو لديه ما يحمله على الاعتقاد به ،

"فعل " الكلمات التي تدل على "الفعل" تشمل" الامتناع " المخالف للقانون كما تشمل الأفعال المتعددة ،

" قصد " يقال عن الشخص أنه سبب الأثر "قصداً " إذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسبيبه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر ، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه ،

" قصد الغش " يقال عن الشخص أنه فعل شيئاً "بقصد الغش" إذا فعله بقصد خداع غيره ، ليتوصل بذلك الخداع إلي الحصول على كسب أو ميزة لنفسه أو لغيره أو تسبيب خسارة لشخص آخر ،

"القوات النظامية" تشمل القوات المسلحة وقوات الأمن وقوات الشرطة وأي قوات أخرى تستحدث فيما بعد،

"ما يحمله على الاعتقاد" يقال عن الشخص أن لديه ما يحمله على الاعتقاد إذا كانت لديه أسباب للاعتقاد ، أو كانت الظروف التي وجد فيها تدعو مثله للاعتقاد،

"محكمة " تشمل أي محكمة أو هيئة تباشر إجراءات قضائية بمقتضى أي قانون،

"مكلف " يعني، بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل وبالنسبة للشخص الاعتباري، من لديه أهلية للالتزام القانوني،

" موظف عام " يعني كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواء كان التعيين بمقابل أم دون مقابل، وبصفة مؤقتة أم دائمة،

" نتيجة راجحة " يقال عن الشيء أنه نتيجة راجحة للفعل إذا كان الفعل أو الوسيلة التي استخدمت فيه مما يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة في غالب الأحوال،

"الأشخاص المشمولين بالحماية " يقصد بهم :

(أ) في النزاعات المسلحة دولياً :

الأشخاص المشمولون بحماية اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧، وهم الجرحى والمرضى والغرقى من أي قوات مسلحة وأسرى الحرب والمدنيون، وأفراد أي قوات مسلحة القوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب،

(ب) في النزاعات المسلحة غير الدولية :

الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد أي قوات مسلحة القوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وكذلك المسعِفين ورجال الدين .

الفصل الثاني
سريان القانون

الأثر الرجعى للقانون. ٤- (١) على الرغم من حكم المادة ٢ يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة .

(٢) في حالة الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون إذا كان هو الأصلح للمتهم .

(٣) يعد عدم تنفيذ أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطة للحد ، ويراجع تقدير العقوبة ، لمن صدر في حقه حكم نهائي ، وفق أحكام هذا القانون .

(٤) يراجع أي حكم نهائي بالدية صدر قبل العمل بهذا القانون وفق أحكامه في استيفائها .

الجرائم التي ترتكب في السودان.[٣] ٥- (١) تسرى أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان .

(٢) لأغراض هذا القانون يدخل في تعريف السودان مجاله الجوى ومياهه الإقليمية وجميع السفن والطائرات السودانية أينما وجدت .

(٣) حذفت .

الجرائم التي ترتكب خارج السودان. ٦- (١) تسرى أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب :

(أ) خارج السودان فعلا يجعله فاعلاً اصلياً أو شريكاً في جريمة من الجرائم :

(أولاً) الموجهة ضد الدولة ،

(ثانياً) المتعلقة بالقوات النظامية ،

(ثالثاً) المتعلقة بتزييف العملة أو بتزييف طوابع الإيرادات إذا وجد الجاني داخل السودان،

(ب) داخل السودان فعلاً مشتركاً في فعل يرتكب خارج السودان ، يعد جريمة في السودان وجريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها.

(٢) لا يعاقب أي شخص ارتكب خارج السودان أي جريمة من الجرائم التي يمكن معاقبته عليها داخل السودان إذا ثبت أن

---

[٣] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ .

ذلك الشخص قد حوكم أمام محكمة مختصة خارج السودان واستوفى عقوبته ، أو برأته تلك المحكمة .

الجرائم التي يرتكبها السوداني . ٧- يعاقب كل سوداني ارتكب، وهو في الخارج، فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون إذا عاد إلي السودان وكان الفعل يشكل جريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها ، ما لم يثبت أنه قد حوكم أمام محكمة مختصة خارج السودان ، واستوفى عقوبته ، أو برأته تلك المحكمة .

الباب الثاني
المسئولية الجنائية

أساس المسئولية الجنائية. ٨- (١) لا مسئولية إلا على الشخص المكلف المختار .

(٢) لا مسئولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو يرتكب بإهمال .

فعل الصغير . ٩- لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ ، على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً .

أفعال فاقد التمييز بسبب الجنون أو السكر أو نحوه . ١٠- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون ، وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب :

(أ) الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ، أو

(ب) النوم أو الإغماء ، أو

(ج) تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه فإذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسئولاً عن فعله كما لو صدر منه الفعل بغير اسكار أو تخدير .

أداء الواجب واستعمال الحق.

١١- لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة ، أو كان يعتقد بحسن نية انه ملزم به ، أو مخول له القيام به .

حق الدفاع الشرعي.

١٢- (١) لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً .

(٢) ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع ، على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله أو عرضه ، وكان من المتعذر عليه اتقاء الخطر باللجوء إلي السلطة العامة أو بأي طريقة أخرى ، ويجوز له أن يدفع الخطر بقدر ما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة .

(٣) لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظف العام إذا كان يعمل في حدود سلطة وظيفته إلا إذا خيف تسبيب الموت أو الأذى الجسيم .

(٤) لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبيب الموت إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت أو الأذى الجسيم أو الاغتصاب أو الاستدراج أو الخطف أو الحرابة أو النهب أو الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام أو الإتلاف الجنائي بالإغراق أو بإشعال النار أو باستخدام المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة .

الإكراه .

١٣- (١) لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي أكره على الفعل بالإجبار أو بالتهديد بالقتل أو بأذى جسيم عاجل يصيبه في نفسه أو أهله أو بضرر بليغ في ماله إذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به ولم يكن في قدرته تفادي ذلك بوسيلة أخرى .

(٢) لا يبيح الإكراه تسبيب الموت أو الأذى الجسيم أو ارتكاب أي من الجرائم ، الموجهة ضد الدولة ، المعاقب عليها بالإعدام .

الأفعال غير الاختيارية . ١٤- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لم يكن وقت إرتكابه الفعل مختاراً ولا في وسعه السيطرة على أفعاله بسبب قوة قاهرة أو مرض فجائي مما جعله عاجزاً عن تفادي ذلك الفعل .

الضرورة . ١٥- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي ألجأته الي الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه قصداً ولم يكن في قدرته اتقاؤه بوسيلة أخرى ، بشرط ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاؤه أو أكبر منه ، على أنه لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب .

الحادث العرضي. ١٦- لا يعد جريمة ما نتج عرضاً عن فعل مشروع وقع بحسن نية ونجم عنه ضرر غير متوقع الحدوث .

الرضا. ١٧- (١) لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أو ماله متى كان بناءً على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص .

(٢) لا تطبق أحكام البند (١) على الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم .

الخطأ في الوقائع. ١٨- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي يعتقد بحسن نية ، بسبب خطأ في الوقائع ، أنه مأذون له في الفعل .

الباب الثالث
الشروع والاشتراك الجنائي
الفصل الأول
الشروع

تعريف الشروع. ١٩- الشروع هو إتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة إذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل .

العقوبة على الشروع . ٢٠- (١) من يشرع في ارتكاب جريمة, يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها, فإذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لها.

(٢) إذا كانت عقوبة جريمة هي الإعدام أو القطع تكون عقوبة الشروع فيها السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

الفصل الثاني
الاشتراك الجنائي

الاشتراك تنفيذاً يكون لاتفاق جنائي . ٢١- إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تنفيذاً لاتفاق جنائي بينهم ، كل واحد منهم مسئولاً عنها كما لو كان قد ارتكبها وحده ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها .

الاشتراك دون اتفاق جنائي . ٢٢- إذا ارتكب شخصان أو اكثر جريمة دون اتفاق جنائي بينهم ، يكون كل واحد منهم مسئولاً عن فعله, ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها ذلك الفعل .

الأمر بارتكاب جريمة والإكراه عليها . ٢٣- من يأمر شخصاً غير مكلف ، أو حسن النية ، بارتكاب فعل يشكل جريمة ، أو يكره شخصاً على ارتكاب ذلك الفعل ، يكون هو مسئولاً عنه ، كما لو كان قد ارتكبه وحده ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

الاتفاق الجنائي. ٢٤- (١) الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة .

(٢) فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام, لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقباً عليها إلا بالشروع في ارتكاب الجريمة ، وفى جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدول عنه جريمة .

(٣) من يرتكب جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات, وفى حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لارتكاب تلك الجريمة أو للشروع بحسب الحال . [٤]

التحريض . ٢٥- (١) التحريض هو إغراء الشخص لغيره بارتكاب جريمة أو أمره لشخص مكلف تحت سلطانه بارتكابها .

(٢) مع مراعاة عدم تجاوز العقوبة المقررة للجريمة يعاقب من يحرض على ارتكاب جريمة وفقاً للآتي :

(أ) في حالة عدم وقوع الجريمة أوعدم الشروع فيها, بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ، [٥]

(ب) في حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها, بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجلد ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز نصف العقوبة .

(٣) من يحرض على ارتكاب جريمة ويكون حاضراً وقت وقوعها ، يعد مرتكباً لتلك الجريمة .

(٤) من يحرض شخصاً على ارتكاب فعل معين ، يكون مسئولاً عن ارتكاب أي فعل آخر يشكل جريمة يرتكبه ذلك الشخص إذا كان الفعل الآخر نتيجة راجحة للتحريض .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المعاونة. ٢٦- كل من يعاون على ارتكاب أي فعل ، يشكل جريمة بقصد تسهيل وقوعها ، تطبق بشأنه أحكام المادة ٢٥ ، ويعاقب بالعقوبة المقررة للمحرض بحسب الحال .

الباب الرابع
الجزاءات
الفصل الأول
العقوبات

الإعدام . ٢٧- (١) يكون الإعدام، إما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني، وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب.

(٢) فيما عدا جرائم الحدود والقصاص، لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة ، أو تجاوز السبعين من عمره .

(٣) لا يجوز الحكم بالإعدام مع الصلب إلا في الحرابة .

القصاص. ٢٨- (١) القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله .

(٢) يثبت الحق في القصاص ابتداءً للمجني عليه ثم ينتقل لأوليائه .

(٣) في حالة القتل يكون القصاص بالإعدام شنقاً حتى الموت ، ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً .

(٤) في حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

شروط القصاص . ٢٩- يشترط لتطبيق القصاص في الجراح :

(أ) تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار فلا يقتص إلا من نظير العضو المجني عليه ولا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب ولا الكامل بالناقص ولا

الأصلي بالزائد ويؤخذ كل المحل بكله وبعضه ببعضه كيفما وجب القصاص ، و

(ب) إمكان استيفاء المثل من غير حيف بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه .

تعدد القصاص . ٣٠- (١) يقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد .

(٢) يتعدد القصاص في الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة ويدخل الأصغر في الأكبر إلا إذا قصد الجاني المثلة بالمجني عليه فيقتص منه بالقطعين الأصغر ثم الأكبر.

(٣) إذا قطع الجاني محال متماثلة من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبه أي واحد منهم دون مساس بحق الباقين في المطالبة بالدية كلها أو بعضها حسب الحال .

(٤) إذا قطع الجاني ثلاثة محال أو أكثر من مجني عليه واحد أو مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص جاز أن يقتص منه بما قطع أو يحكم عليه بالإعدام .

مسقطات القصاص. ٣١- يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني ،

(ب) إذا عفا المجني عليه أوبعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل،

(ج) إذا وقعت الجراح برضا المجني عليه ،

(د) باليأس من إفاقة الجاني إذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص ،

(هـ) بفوات محل القصاص في حالة الجراح .

أولياء المجني عليه الذين لهم الحق ٣٢- (١) أولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص هم ورثته وقت وفاته .

في القصاص .

(٢) إذا كان المجني عليه غير بالغ أو مجنوناً أو معتوهاً ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم على أمره وللمحكمة انتظار بلوغ الصغير المراهق إذا رأت ذلك مناسباً.

(٣) الدولة ولى من لا ولي له أو من كان وليه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته .

(٤) لولى المجني عليه ، في حالة العمد من القتل أو الجراح المطالبة بالقصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو الشامل ، وله في حالتي شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح المطالبة بالدية أو المصالحة أو العفو ، ولا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ، ومن في حكمه أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية .

(٥) يثبت للولى مجهول المكان أو الغائب حقه في القصاص أو الدية أو العفو إذا حضر قبل تنفيذ القصاص أو دفع الدية .

(٦) لا يجوز الرجوع في العفو إذا كان عفواً صريحاً صادراً عن رضا .

السجن والتغريب. ٣٣- (١) يشمل السجن :

(أ) السجن المؤبد ومدته عشرون سنة ، أو

(ب) النفي وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني .

(٢) التغريب وهو تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة.

(٣) فيما عدا حد الحرابة ، لا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره .

(٤) فيما عدا حد الحرابة, لا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره, فإذا عدل عن حكم السجن أو سقط لبلوغ عمر السبعين تسرى على الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة .

(٥) عند حساب جملة مدة السجن المحكوم بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الإجمالية عن مدة السجن المؤبد .

(٦) إذا كانت الجريمة مما يجوز أن يعاقب عليها بالغرامة وحدها فلا يجوز أن تزيد مدة السجن التي تقررها المحكمة بديلاً عن دفع الغرامة على : [٦]

(أ) شهرين ، إذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز واحد جنيه ،

(ب) أربعة أشهر، إذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز خمسة جنيهات .

(ج) ستة أشهر ، في أي حالة أخرى .

الغرامة . ٣٤- (١) تقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلي طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية .

(٢) يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً .

(٣) عند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع ، فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة تخفض مدة السجن البديلة بنسبة ما دفعه إلي جملة الغرامة .

(٤) تسقط الغرامة بالوفاة .

الجلد . ٣٥- (١) فيما عدا جرائم الحدود ، لا يحكم بالجلد عقوبة على من بلغ الستين من عمره ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضاعف عليه المرض ,

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) إذا سقطت عقوبة الجلد بسبب العمر أو المرض ، يعاقب الجاني بعقوبة بديلة .

المصادرة وإلابادة. ٣٦- (١) المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلي ملك الدولة بدون مقابل أو تعويض .

(٢) الإبادة هي إتلاف المال دون مقابل أو تعويض .

إغلاق المحل . ٣٧- إغلاق المحل هو الحكم بحظر استعمال المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأي وجه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة .

العفو عن العقوبة. ٣٨- (١) لا يجوز إسقاط تنفيذ الحدود بالعفو .

(٢) لا يجوز إسقاط تنفيذ القصاص إلا بعفو من المجني عليه أو وليه .

(٣) يجوز إسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو من السلطة العامة كلياً أو جزئياً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١وذلك دون مساس بحقوق أي متضرر من الجريمة المعفو عنها في الحصول على التعويض .

الفصل الثاني
تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها والتعدد والعود

تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها . ٣٩- تراعي المحكمة ، عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة .

تعدد الجرائم وأثره في العقوبة. ٤٠- (١) إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة فإن العقوبات تتداخل وتوقع عقوبة واحدة وهى العقوبة الأشد .

(٢) إذا تعددت الجرائم فان الحكم بالإعدام عن إ حداها يجب ماعداه من عقوبات سوى المصادرة .

العود . ٤١- (١) إذا أدين شخص في أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق إدانته في مثلها مرتين ، تحكم عليه المحكمة بالسجن .

(٢) إذا أدين شخص في أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين ، تحكم عليه المحكمة بالسجن مع وجوب إنذاره ، فإذا عاد بعد الإنذار وأدين في أي جريمة ، تجوز المعاقبة عليها بالسجن ارتكبها أثناء سجنه أو خلال سنة من الإفراج ، عنه تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة .

الفصل الثالث
التعويض

الدية . ٤٢- (١) الدية مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدره, من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة .

(٢) تقدر الديات من ارش الجراح والغرة وفق الجدول الثاني الملحق بهذا القانون .

(٣) تتعدد الديات بتعدد المجني عليهم ولكنها لا تتعدد بتعدد الجناة في الجريمة الموجبة لها وإنما توزع عليهم بالتساوي إذا كان اشتراكهم تنفيذاً لاتفاق جنائي بينهم وفيما عدا ذلك فعلى كل حسب جنايته .

(٤) لا يجوز مع الدية اقتضاء أي تعويض آخر عن القتل أو الجراح .

(٥) ينقص مقدار الدية في حالة الخطأ من القتل والجراح بقدر نسبة اشتراك المجني عليه في تسبيب الجريمة .

الحكم بالدية . ٤٣- تحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون في أي من الحالات الآتية:

(أ) في العمد من القتل والجراح ، إذا سقط القصاص ,

(ب) في شبه العمد من القتل والجراح ،

(ج) في الخطأ من القتل والجراح ,

(د) في القتل والجراح التي تسبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز .

من تثبت له الدية. ٤٤- تثبت الدية ابتداءً للمجني عليه ثم تنتقل لورثته حسب أنصبتهم في الميراث وإذا لم يكن للمجني عليه وارث تؤول إلي الدولة .

من تجب عليه الدية وكيفية استيفائها منه. ٤٥- (١) تجب الدية على الجاني وحده في جرائم العمد من القتل أو الجراح .

(٢) تجب الدية على الجاني والعاقلة في جرائم شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح .

(٣) العاقلة تشمل العصبة من أقرباء الجاني ، أو الجهة المؤمن لديها ، أو الجهة المتضامنة مالياً معه ، أو الجهة التي يعمل بها إذا كانت جنايته في سياق عمله .

(٤) تجب دية العمد من القتل أو الجراح حالة ، ويجوز تأجيلها أو تنجيمها برضى المجني عليه أو أوليائه ، أما دية شبه العمد أو الخطأ فيجوز أن تكون حالة أو منجمة ، وعلى من تجب عليه الدية تقديم الكفالة اللازمة إذا طلبها المستحقون .

(٥) تستوفى الدية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣.

رد المال أو المنفعة أو التعويض .

٤٦- تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها، ويجوز لها بناءً على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لأحكام قانوني المعاملات المدنية والإجراءات المدنية . [٧]

الفصل الرابع
تدابير الرعاية والإصلاح

التدابير المقررة للأحداث .

٤٧- يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة :

(أ) التوبيخ بحضور وليه في الجلسة ،

(ب) الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة ,

(ج) تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته .

(د) إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات .

التدابير المقررة للشيوخ.

٤٨- دون مساس بتطبيق العقوبات الحدية واحكام القصاص ، يجوز للمحكمة بعد الإدانة اتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسباً :

(أ) تسليم الشيخ لوليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته ،

(ب) تغريبه مدة لا تجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته ،

(ج) إيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التدابير المقررة للمصابين بأمراض عقلية .

٤٩- يجوز للمحكمة إذا ثبت لها أن المتهم فاقد الإدراك بسبب مرض عقلي أو نفسي ، أن تأمر بإدخاله إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية ، كما يجوز لها أن تعهد برعايته إلي وليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته .

الباب الخامس
الجرائم الموجهة ضد الدولة

تقويض النظام الدستوري .

٥٠- من يرتكب أي فعل بقصد تقويض النظام الدستوري للبلاد أو بقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر ، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله .

إثارة الحرب ضد الدولة .

٥١- يعد مرتكباً جريمة إثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من :

(أ) يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأي وجه ، أو

(ب) يعمل بالخدمة العسكرية أو المدنية لأي دولة في حالة حرب مع السودان أو يباشر معها أو مع وكلائها أي أعمال تجارية أو معاملات أخرى ، [٨] أو

(ج) يقوم في داخل السودان دون إذن من الدولة ، بجمع الجند وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية أو يقوم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية يكون من شأنه أن يعرض البلاد لخطر الحرب ، أو

(د) يخرب أو يتلف أو يعطل أي أسلحة أو مؤن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقل أو اتصال أو مبان عامة أو أدوات للمرافق العامة كالكهرباء أو الماء أو غيرها بقصد الأضرار بمركز البلاد الحربي .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التعامل مع دولة معادية .

٥٢- من يقوم دون إذن بالعمل في خدمة أي دولة يعلن السودان أنها دولة معادية أو بمباشرة أي أعمال تجارية أو معاملات أخرى معها أو مع وكلائها ,يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التجسس على البلاد.

٥٣- يعد مرتكباً جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من يتجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخابر معها أو ينقل إليها أسراراً وذلك بقصد معاونتها في عملياتها الحربية ضد البلاد أو الأضرار بمركز البلاد الحربي ، فإذا لم يكن التجسس بذلك القصد ولكن يحتمل أن يضر بالبلاد سياسياً أو اقتصادياً, يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

السماح بهرب أسرى الحرب ومساعدتهم.

٥٤- كل موظف عام مكلف بحراسة أحد أسري الحرب يسمح بقصد أو يتغاضى بإهمال عن هربه وكل من يساعد عن علم أحد أسرى الحرب على الهرب أو يؤويه أو يقاوم القبض عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

إفشاء واستلام المعلومات والمستندات الرسمية .

٥٥ - من يحصل بأي طريقة على أي أمور سرية من معلومات أو مستندات تتعلق بشئون الدولة دون إذن، ومن يفضي أو يشرع في الإفضاء بتلك المعلومات أو المستندات لأي شخص دون إذن أو عذر مشروع، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً, وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا كان الجاني موظفاً عاماً .

إفشاء المعلومات العسكرية .

٥٦- من تكون لديه معلومات متعلقة بالشئون العسكرية للدولة ويفضي بها في أي وقت إلي أي شخص وهو يعلم أن الإفضاء بها إليه يضر

بمصلحة البلاد في ذلك الوقت ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

دخــول وتصوير المناطق والأعمال العسكرية .

٥٧- يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً من :

(أ) يدخل دون إذن أو عذر مشروع منطقة عسكرية ، أو

(ب) يعمل دون إذن مشروع صورة أو تخطيطــاً أو رســماً أو نموذجاً لأي منطقة أو عمل عسكري أو موقــع يمكــن أن يكون تصويره بأي وجه مفيداً للعدو أو لأى شخص خارج على الدولة ، أو

(ج) يوجد على مقربة من أي منطقة أو عمل عســكري وهــو يحوز ، دون إذن أو عذر مشروع ، أي جهاز من أجهــزة التصوير أو أي مادة تصلح لعمل الصور أو التخطيطات أو الرسوم أو النماذج .

الباب السادس
الجرائم المتعلقة بالقوات النظامية

التحريض على التمرد.

٥٨- (١) من يحرض أي فرد من أفراد القوات النظامية على التمرد أو الخروج عن الطاعة أو التخلي عن واجبه نحو الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

(٢) إذا وقع التمرد نتيجة لذلك التحريض يعاقــب المحــرض بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة .

التحــريض على الهرب من الخدمة العسكرية وإيواء الهارب .

٥٩- (١) من يحرض أي فرد من أفراد القوات النظامية على الهرب من الخدمة العسكرية أو يؤويه بعد هربه مع علمه بأنه هارب منها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) لا تنطبق أحكام البند (١) على أي من الزوجين أو الوالدين والأبناء ، في إيواء بعضهم بعضاً.

استعمال الزي والشارات العسكرية والتعامل فيها . ٦٠- (١) من يرتدى أي زي رسمي أو شارة مما تستخدمه القوات النظامية، أو أي زي أو شارة تشبه ما تستخدمه تلك القوات، ولم يكن ذلك الشخص من أفرادها ، قاصداً بذلك أن يظن انه من أفرادها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) من يصنع أياً من الأزياء أو الشارات المذكورة في البند(١) أو يتاجر فيها أو يخصصها للعاملين معه ، بدون إذن مشروع ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة تلك الأزياء أو الشارات .

التدريب غير المشروع. ٦١- من يكون ، من غير أفراد القوات النظامية ويمارس دون إذن مشروع أي تمرينات أو تحركات أو مناورات ذات طبيعة عسكرية أو يشارك فيها أو يحرض عليها, يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ثلاث س-نوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إثارة الشعور بالتذمر بين القوات النظامية والتحريض على ارتكاب ما يخل بالنظام. ٦٢ـ من يتسبب في إثارة شعور التذمر بين أفراد القوات النظامية أو يحرض أحد أفرادها على الامتناع عن تأدية واجبه أو ارتكاب ما يخل بالنظام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

الباب السابع
الفتنة

الدعوة لمعارضة السلطة العامة بالعنف أو القوة الجنائية . ٦٣- من يدعو أو ينشر أو يروج أي دعوة لمعارضة السلطة العامة عن طريق العنف أو القوة الجنائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إثارة الكراهية ضد الطوائف أو بينها. ٦٤- من يعمل على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

منظمات الإجرام والإرهاب. ٦٥- من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة ، سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه ، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمة هي الحرابة أو النهب أو من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو هى الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة . [٩]

نشر الأخبار الكاذبة . ٦٦- من ينشر أو يذيع أي خبر أو إشاعة أو تقرير ، مع علمه بعدم صحته ، قاصداً أن يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور أو تهديداً للسلام العام ، أو إنتقاصاً من هيبة الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

[٩] قانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الباب الثامن
الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

الشغب . ٦٧- يعد مرتكباً جريمة الشغب من يشارك في أي تجمهر من خمسة أشخاص فأكثر متى استعرض التجمهر القوة أو استعمل القوة أو الإرهاب أو العنف ، ومتى كان القصد الغالب فيه تحقيق أي من الأغراض الآتية :

(أ) مقاومة تنفيذ أحكام أي قانون أو إجراء قانوني ،

(ب) ارتكاب جريمة الإتلاف الجنائي أو التعدي الجنائي أو أي جريمة أخرى ،

(ج) مباشرة أي حق قائم أو مدعى به بطريق يحتمل أن يؤدى إلي الإخلال بالسلام العام .

(د) إرغام أي شخص ليفعل ما لا يلزمه به القانون أو لئلا يفعل ما يخوله إياه القانون .

عقوبة الشغب . ٦٨- من يرتكب جريمة الشغب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة فإذا كان يحمل سلاحاً أو أي أداة مما يحتمل أن يسبب استخدامه الموت أو الأذى الجسيم ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الإخلال بالسلام العام . ٦٩- من يخل بالسلام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدى إلي الإخلال بالسلام العام أو بالطمأنينة العامة وكان ذلك في مكان عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز عشرين جلدة .

الباب التاسع
الجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة
الفصل الأول
الأفعال التي تسبب خطر اً على الحياة والأموال

تلويث موارد المياه . ٧٠- (١) من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة .

(٢) من يفسد أو يلوث ماء بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للاستعمال فيما خصص له ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تلويث البيئة . ٧١- (١) من يفسد أو يلوث الهواء أو البيئة العامة بحيث يحتمل أن يسبب ضرراً بصحة الأشخاص أو الحيوان أو النبات ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كان يحتمل أن يعرض حياة الناس للخطر فيعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

(٢) من يفسد أو يلوث المياه الإقليمية السودانية أو مياه أعالي البحار المتاخمة للمياه الإقليمية السودانية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تعريض طرق ووسائل المواصلات للخطر . ٧٢- من يعرض للخطر أياً من طرق النقل العام أو وسائله البرية أو البحرية أو الجوية أو يعطل سيرها بأي طريقة ، أو يعطل أي وسيلة من وسائل الاتصال العام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

التوقف عن الخدمة الذي يسبب خطراً ٧٣- من يؤدي عملاً من الأعمال المتصلة بالصحة العامة أو السلامة العامة أو خدمة ذات منفعة عامة ويتوقف عن العمل بوجه يحتمل

على الحياة أو ضرراً للجمهور .

أن يسبب خطراً على حياة الناس أو أضراراً أو خسارة أو مضـــايقة شديدة للجمهور ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإهمال الذي يسبب خطراً على الناس أو الأموال . ٧٤- من يرتكب بإهمال فعلاً يعرض حياة الناس للخطر أو يحتمل معه تسبيب أذى أو ضرر لأي شخص أو مال ، أو يمتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الآخرين من خطر أي إنسان أو حيوان أو آلة أو مواد تحت رقابته أو في حيازته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الامتناع عن المساعدة الضرورية . ٧٥- من يكون في وسعه مساعدة إنسان أصيب بأذى أو في حالة إغماء أو أشرف على الهلاك ويمتنع قصداً عن تقديم ما يمكنه من مساعدة لا تعرض نفسه أو غيره للخطر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثـــة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإخلال بالالتزام القانوني تجاه شخص عاجز . ٧٦- من يكون مكلفاً بمقتضى التزام قانوني برعاية أي شخص عاجز بسبب صغر سنه أو اختلال قواه العقلية أو النفسية أو مرضه أو ضعفه الجسمي ويمتنع قصدا عن القيام بذلك الالتزام، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الثاني
الإزعاج العام والخمر والميسر

الإزعاج العام . ٧٧- (١) يعد مرتكباً جريمة الإزعاج العام من يقع منه فعل يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو خطراً أو مضايقة للجمهور أو لمن يسكنون أو يشغلون مكاناً مجاوراً أو لمن يباشرون حقاً من الحقوق العامة .

(٢) يجوز للمحكمة إصدار أمر للجاني بايقاف الإزعاج وعـــدم

تكراره ، إذا رأت ذلك مناسباً ، كما يجوز لها معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

شرب الخمر والإزعاج . ٧٨ــ (١) من يشرب خمراً أو يحوزها أو يصنعها ، يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلماً .

(٢) دون مساس بأحكام البند (١) من يشرب خمراً ويقوم باستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو يشربها في مكان عام أو يأتى مكاناً عاماً وهو في حالة سكر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً .

التعامل في الخمر. ٧٩ــ من يتعامل في الخمر بالبيع أو الشراء ، أو يقوم بصنعها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها وذلك بقصد التعامل فيها مع الغير أو يقدمها أو يدخلها في أي طعام أو شراب أو مادة يستعملها الجمهور أو يعلن عنها أو يروج لها بأي وجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة . وفى جميع الحالات تباد الخمر موضوع التعامل .

لعب الميسر أو إدارة أماكن للعب الميسر . ٨٠- (١) من يلعب الميسر أو يدير أي لعبة أو نشاط ينطوي على الميسر أو يدير منزلاً أو مكاناً لذلك الغرض أو يحرض على شئ من ذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة كما يجوز إغلاق المنزل أو المكان أو مصادرته إذا كان ملكاً للجاني أو تم استخدامه بعلم المالك .

(٢) يشمل الميسر سحب أوراق النصيب وكل لعبة من ألعاب الحظ .

اعتياد ارتكاب بعض الجرائم.

٨١- من يرتكب للمرة الثالثة أياً من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٨, ٧٩, و٨٠ يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة أو بالعقوبتين معاً ، مع مصادرة وسائل النقل والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة إذا كان أي منها ملكاً للجاني أو تم استخدامها بعلم المالك .

الفصل الثالث
الأطعمة والأشربة والأدوية

بيع أطعمة ضارة بالصحة .

٨٢- من يقوم قصداً بالبيع أو العرض لصنف من الطعام أو الشراب ، يكون ضاراً بالصحة ،أوغير صالح للأكل أو الشرب ، يعاقب بالسجن

مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

غش الأطعمة والتعامل فيها.

٨٣- (١) من يغش صنفاً من الطعام أو الشراب بانتزاع جزء منه أو إضافة شي إليه بحيث ينقص بذلك من نوعه أو مادته أو طبيعته بأي وجه قاصداً بيعه باعتباره سالماً أو يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم صنفاً مغشوشاً من الطعام أو الشراب بسوء قصد ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) من يبيع صنفاً من الطعام أو الشراب يختلف في نوعه أو مادته أو طبيعته عما يطلبه المشتري أو عما يزعمه البائع لذلك الصنف ، مع علمه بذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

غش الأدوية والتعامل فيها.

٨٤- (١) من يغش دواءً أو مستحضراً طبياً بطريقة تقلل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو تجعله ضاراً بالصحة قاصداً بيعه

باعتباره سليماً ، أو يبيع أو يقدم أو يعرض أي دواء بتلك الصفة بسوء قصد ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً

(٢) من يقوم بسوء قصد ببيع أو العرض لبيع أو تقديم أو صرف أي دواء أو مستحضر طبي يغاير الدواء أو المستحضر الطبي المطلوب ، أو انتهت مدة صلاحيته المقررة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

بيع الميتة . ٨٥- (١) من يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم لحم الميتة عالماً بأنه سوف يستعمل غذاء للإنسان ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) يقصد بالميتة ميتة الحيوان البري سواء مات حتف انفه أم ذبح بطريقة غير مشروعة .

عرض طعام أو شراب محرم . ٨٦- من يعرض على شخص طعاماً أو شراباً وهو يعلم انه محرم في دينه أو دين ذلك الشخص أو يعرض على الجمهور غذاءً للإنسان يحتوى على مادة يعلم أنها محرمة في دينه أو دين بعضهم دون أن يبين ذلك للشخص أو للجمهور ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الفصل الرابع
القسوة على الحيوان

القسوة على الحيوان . ٨٧- (١) من يعامل بقسوة ظاهرة أو يعذب أو يرهق قصداً حيواناً أو يحمله أكثر مما يطيق أو يشتط في استخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب سنه أو مرضه أو يهمل حيواناً إهمالاً ظاهراً يعاقب بالغرامة .

(٢) يجوز للمحكمة عند الإدانة أن تأمر بوضع الحيوان تحت رعاية جهة مختصة مؤقتاً كما يجوز لها أن تأمر الجاني أو

مالك الحيوان بدفع المبلغ الذي تراه مناسباً للمحافظة على الحيوان وعلاجه كما يجوز لها أن تأمر بإعدام الحيوان متى كان ذلك ضرورياً .

الباب العاشر
الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم

الرشوة .[١٠] ٨٨-- (١) يعد مرتكباً جريمة الرشوة كل :

(أ) شخص يقوم بوعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح ذلك الموظف أو أي شخص آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية،

(ب) موظف عمومي يقوم بالتماس أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية .

(ج) شخص يقوم بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة او عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى ، أو الإحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية .

---

[١٠] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ .

(د) موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، لدى اداء واجباته الرسمية .

(هـ) شخص يقوم بوعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

(و) موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة.

(ز) شخص يقوم بوعد أي شخص يدير أية مؤسسة أو منشأة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديها بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص

بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته .

(ح) شخص يدير مؤسسة أو منشأة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديها بأي صفة ، يقوم بالتماس أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته .

(٢) من يرتكب جريمة الرشوة يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمسة سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة ، وفي كل الأحوال يصادر أي مال تم الحصول عليه بسبب الجريمة .

"إساءة إستغلال الوظائف .[١١]

٨٨ أ – (١) يعتبر مرتكباً جريمة إساءة إستغلال الوظائف كل موظف عمومي يقوم بإساءة إستغلال وظائفه أو سلطاته أو موقعه ، وذلك بقيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الإضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر مما يشكل إنتهاكاً للقوانين .

(٢) من يرتكب جريمة إساءة إستغلال الوظائف يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة وفي كل الأحوال يصادر أي مال تم الحصول عليه."

تفسير عبارات لأغراض المادتين ٨٨ و٨٨ أ .[١٢]

٨٨ ب – لأغراض تفسير المادتين ٨٨ و ٨٨ أ:

(أ) الموظف العمومي يقصد به : –

(اولاً) أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو ادارياً أو قضائياً سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أم

---

[١١] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ .

[١٢] القانون نفسه .

مؤقتاً مدفوع الأجر أم غير مـــدف--وع الأجـــر ، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص،

(ثانياً) الموظف العام وفقاً للتفسير الوارد في المادة ٣ .

(ب) الموظف العمومي الأجنبي يقصد به : -ـــ

(أولاً) أي شخص يشغل منصباً تشـــريعياً أو تنفيـــذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معينـــاً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفـــة عموميـــة لصالح بلد أجنبي ، سواء لصالح جهاز عمـــومي أو منشأة عمومية،

(ثانياً) الموظف لدى مؤسسة دولية عمومية و أي مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هـــذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .

الموظف العـــام الذي يخالف القانون بقصد الأضرار أو الحماية .

٨٩- كل موظف عام يخالف ما يأمر به القانون بشأن المســـلك الواجـــب عليه اتباعه كموظف عام أو يمتنع عن أداء واجب من واجـــبات وظيفته قاصداً بذلك أن :

(أ) يسبب ضرراً لأي شخص أو الجمهور أو يسبب مصـــلحة غير مشروعة لشخص آخر ، أو

(ب) يحمى أي شخص من عقوبة قانونية ، أو يخفـــف منهـــا أو يؤخر توقيعها ، أو

(ج) يحمى أي مال من المصادرة أو الحجـــز أو مـــن أي قيـــد يقرره القانون أو يؤخر أياً من تلك الإجـــراءات ، يعاقـــب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الموظف العام الذي يسيء استعمال سلطة الإحالة إلي المحاكمة أو الاعتقال .

٩٠- كل موظف عام يخوله القانون سلطة إحالة الأفراد إلى المحاكمة أو اعتقالهم أو إبقائهم في الاعتقال ، يقوم بأي من تلك الأفعال مع علمه بأنه يخالف القانون ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

الموظف العام الذي يمتنع عن القبض أو يساعد على الهرب.

٩١- كل موظف عام يكون من واجبه القبض على أي شخص أو حفظه أو حراسته ويمتنع قصداً أو إهمالاً عن القبض عليه أو يسمح له قصداً أو إهمالاً بالهرب أو يساعده أو يتسبب بإهمال في هربه يعاقب وفقاً للأحكام الآتية :

(أ) إذا كان الشخص محكوماً عليه بالإعدام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ،

(ب) إذا كان الشخص محكوماً عليه بأي عقوبة أخرى أو كان متهماً أو عرضه للقبض عليه في أي جريمة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

شراء الموظف العام أو مزايدته في مال بطريقة غير مشروعة.

٩٢- كل موظف عام يشتري بنفسه أو بوساطة غيره مالاً تحت ولاية وظيفته العامة أو يبيعه لقريب أو شريك أو يشترك في مناقصة لأداء عمل يتصل بوظيفته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

انتحال صفة الموظف العام .

٩٣- من ينتحل بسوء قصد شخصية موظف عام أو يزعم أو يتظاهر بأنه كذلك أو يتزيا بزي موظف عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التخلف عن الحضور تلبية لأمر من موظف عام.

٩٤- من يطلب منه ، بمقتضى تكليف أو إعلان أو أمر أوبلاغ عام صادر من موظف عام مختص ، الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين ويرفض أو يمتنع قصداً أو بغير أسباب معقولة عن

الحضور في الزمان والمكان المعينين أو يغادر ذلك المكـــان قبـــل الوقت الذي تجوز فيه المغادرة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

منع تنفيذ التكليف بالحضور أو نزعه .

٩٥- من يقوم قصداً بمنع تنفيذ أي تكليف بالحضور أو إعلان أو أمر أو بلاغ عام صادر من موظف عام مختص، أو بالحيلولة دون تنفيذ أي من ذلك أو بنزعه، يعاقب بالســـجن مـــدة لا تجـــاوز شـــهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الامتناع عن تسليم مستند أو تقديم بيان.

٩٦- من يكون ملزماً قانوناً بتسليم أي مستند أو أي شيئ أو بتقديم أي بيان أو معلومات إلى موظف عام ويمتنع قصداً عن تسليم ذلك أو تقديمه على الوجه المقرر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجـــاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تقديم بيان كاذب.

٩٧- من يقدم لموظف عام بياناً، وهو يعلم بأنه بيان كاذب، قاصداً تضليل ذلك الموظف أو حمله على تصرف معين ، يعاقب بالسجن مـــدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الإجابة على الأسئلة أو التوقيع علي الأقوال.

٩٨- من يطلب منه موظف عام مختص الإجابة على أسئلة يكون ملزمـــاً قانوناً بالإجابة عليها أو التوقيع على الأقوال الصادرة منه ويرفض ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامـــة أو بـــالعقوبتين معاً .

اعتراض الموظف العام أثناء قيامه بوظيفته.

٩٩- من يعترض موظفاً عاماً أو يتهجم عليه أو يستعمل معه القوة الجنائية لمنعه من القيام بواجبات وظيفته أو بسبب قيامه بتلك الواجبات، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الامتناع عن مساعدة الموظف العام .

١٠٠- من يكون ملزماً قانوناً، بتقديم المساعدة لأي موظف عام عند قيامه بواجباته العامة ويمتنع عن ذلك قصداً ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

مخالفة أمر الإقامة .

١٠١- من يأمره موظف عام مختص بالإقامة في منطقة معينة أو يحظر عليه الإقامة في منطقة معينة ويخالف ذلك الأمر أو الحظر قصداً ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

مخالفة أمر بشأن مال من موظف عام .

١٠٢- من يخالف أمراً يقضي باتخاذ تدبير معين بشأن مال في حيازته أو تحت إدارته ، مع علمه بان الأمر صادر من موظف عام مختص ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهرأو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

تهديد الموظف العام .

١٠٣- من يوجه إلى موظف عام تهديداً بالإضرار به لحمل ذلك الموظف على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الامتناع عنه أو تأجيله ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنه أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب الحادي عشر
الجرائم المخلة بسير العدالة

شهادة الزور واختلاق البينة الباطلة.

١٠٤- (١) من يشهد زوراً بأن يدلي بأقوال كاذبة وهو يعلم ذلك أو يكتم أثناء أدائه للشهادة كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى بصورة تؤثر على الحكم فيها ، أو يختلق بينة باطلة أو يقدمها مع علمه ببطلانها قاصداً بذلك التأثير على الحكم في الدعوى ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) إذا ترتب على الإدلاء بشهادة الزور أو اختلاق البينة تنفيذ الحكم علي المشهود ضده ، يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة التي تم تنفيذ الحكم فيها .

(٣) يدخل في اختلاق البينة إعداد مستند يتضمن بيانات باطلة أو مغايرة للحقيقة أو التوقيع عليه أو إيجاد ظرف أو حالة مغايرة للحقيقة .

استخدام بينة مع العلم ببطلانها .

١٠٥- من يستخدم بينة مختلقة أو مؤسسة على شهادة زور على أنها بينة صحيحة مع علمه بحقيقتها، يعاقب كما لو كان قد أدلى بشهادة الزور أو اختلق البينة الباطلة .

إتلاف البينة أو إخفاؤها .

١٠٦- من يخفي أو يتلف مستنداً أو أي بينة مادية قاصداً بذلك أن يحول دون تقديمها أو استخدامها كدليل أمام محكمة أو في أي إجراء قانوني أمام موظف عام ، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التستر على الجاني إيواؤه.

١٠٧- (١) من يدلي ببيانات تتعلق بارتكاب جريمة وهو يعلم أنها غير أو صحيحة أو يخفي أي معلومات أو بيانات على ارتكاب جريمة مع علمه بوقوعها أو يؤوي شخصاً أو يخفيه وهو يعلم بأنه الجاني ، قاصداً بذلك حمايته من العقوبة القانونية أو منع إلقاء القبض عليه ، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) لا ينطبق الحكم الوارد في البند (١) على أي من الزوجين أو الوالدين والأبناء في حالة التستر أو الإيواء من بعضهم لبعض .

قبول جزاء لحماية الجاني من العقوبة .

١٠٨- (١) من يقبل أو يعطى غيره مالاً أو جزاءً مقابل إخفاء جريمة أو لحماية أي شخص من المساءلة القانونية عن أي جريمة

أو من توقيع العقوبة عليه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) لا تسري أحكام البند (١) على من يجوز له العفو أو الصلح باستثناء الجرائم المجازى عليها بالقصاص أو الدية .

مقاومة القبض المشروع أو تخليص المقبوض.

١٠٩- من يقاوم القبض المشروع على أي شخص أو يعطل ذلك القبض قصداً بطريقة مخالفة للقانون، أو يخلص قصداً أو يحاول أن يخلص أي شخص من الاعتقال أو الحراسة المودع فيها قانوناً ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

مقاومة الشخص عند القبض عليه أو تعطيل القبض عليه أو هربه.

١١٠- (١) من يقاوم القبض المشروع عليه، أو يعطل ذلك القبض قصداً بطريقة مخالفة للقانون يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) من يهرب أو يحاول الهرب من الحراسة التي أودع فيها قانوناً يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التصرف في الأموال بطريق الغش لمنع الحجز أو التنفيذ.

١١١- (١) من يقوم بقصد الغش بنقل مال أو حق متعلق بذلك المال أو بإخفائه أو بالتخلي عنه أو بالتصرف فيه ، قاصداً بذلك منع الحجز على ذلك المال أو الحق أو منع أخذه تنفيذاً لحكم أو أمر صادر أو يعلم باحتمال صدوره من محكمة أو سلطة عامة ، مختصة ، أو

(٢) من يقبل أي مال أو حق متعلق به أو يتسلمه أو يطالب به مع علمه بعدم وجود حق له فيه قاصداً بذلك منع الحجز أو التنفيذ المذكور، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الدعاوى لحماية مدين أو حرمان الدائنين . ١١٢- (١) من يقبل صدور حكم أو أمـــر أو تنفيذ أو يتسبب في صدوره وذلك بناء على دعوى صورية من شخص في مال أو حق في مال قاصداً بذلك حرمان دائنيه من استيفاء حقوقهم في ذلك المال بالطرق القانونية، أو

(٢) من يحصل على حكم أو أمر أو تنفيذ ضد أي شخص بناءً على دعوى صورية في مال أو حق فيه قاصداً بذلك حماية مدين أو حرمان الدائنين من استيفاء حقوقهم في ذلك المال بالطرق القانونية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجـــاوز ســـنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

انتحال شخصية الغير. ١١٣- من ينتحل شخصية غيره فيدلي بإقرار أو أقوال أو يتسبب في اتخاذ إجراء قانوني أو يصبح كفيلاً أو ضامناً أو يقوم بأي عمل آخر فـــي أي دعوى مدنية أو جنائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجـــاوز ثـــلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الاتهام الكاذب . ١١٤- من يتخذ أي إجراء جنائي ضد شخص أو يتسبب فيه أو يتهم الشخص كذباً بارتكاب جريمة قاصداً الإضرار به مع علمه بعـــدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الإجراء أو الاتهـــام ، يعاقـــب بالسجن مدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التأثير على سير العدالة . ١١٥- (١) من يقوم ، قصداً ، بفعل من شـــأنه التأثير علـــى عدالـــة الإجراءات القضائية أو أي إجراءات قانونية متعلقـــة بهـــا يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ثلاثة أشـــهر أو بالغرامـــة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل شخص من ذوي السلطة العامة، يقوم بأغراء أو تهديد أو تعذيب لأي شاهد أو متهم أو خصم ليدلي أو لئلا يـــدلي بأي معلومات في أي دعوى يعاقب بالسجن مدة لا تجـــاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

إساءة الموظف العام عنـد مباشرتـه إجراءات قضائية .

١١٦- من يوجه قصداً إسـاءة إلى موظف عام أثناء مباشـرته إجراءات قضائية، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامـة أو بالعقوبتين معاً .

الباب الثاني عشر
جرائم التزييف والتزوير

تزييف العملة .[١٣]

١١٧- من يصنع بغير إذن مشروع أو يزيف عملة معدنية أو ورقية متداولة في السودان أو في أي دولة أخرى ، بقصد التعامل بها ، أو يقـوم مع علمه بزيف عملة بإدخالها إلى السودان أو بإخراجها منـه أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالعقوبتين معـاً مع تسليم العملة المزيفة موضوع الجريمة لبنك السودان المركـزى لإبادتها .

تزييف طوابع الإيرادات .

١١٨- من يصنع بغير إذن مشروع أو يزيف طوابع الدمغة أو البريد أو أي طوابع إيرادية أخرى بقصد التعامل بها أو يقوم عن علم بإدخالهـا إلى السودان أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها ، أو يقوم بسوء قصد باستخدام طوابع مع علمه بسبق استعمالها ، يعاقـب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

صـنع أدوات التزييف وحيازتها . [١٤]

١١٩ - من يصنع أي آلات أو أدوات أو مواد أو يحوزها أو يتعامل فيهـا ، بأي وجه، بقصد إستخدامها في صناعة غير مشروعة أو تزييف للعملة أو طوابع الإيرادات ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وتسلم الآلات وأدوات التزييف لبنـك السودان المركزي لإبادتها.

---

[١٣] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

[١٤] القانون نفسه .

صنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية . ١٢٠- من يصنع أو يزيف أو يحوز أي شعار أو علامة رسمية أو ختم من أختام الدولة أو الأشخاص قاصداً أن يستخدم أي من ذلك في ارتكاب تزوير يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

التعامل بوحدات غير صحيحة للوزن أو الكيل أو القياس . ١٢١- من يصنع أي ميزان أو وحدة غير صحيحة من وحدات الوزن أو الكيل أو القياس أو يحوز ذلك أو يستخدمه أو يتعامل فيه بأي وجه مع علمه بأنه غير صحيح، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

التزوير في المستندات. ١٢٢- يعد مرتكباً جريمة التزوير في المستندات من يقوم بقصد الغش باصطناع مستند أو تقليده أو إخفائه أو إتلاف بعضه ، أو إحداث تغيير جوهري فيه وذلك لاستخدامه في ترتيب آثار قانونية .

عقوبة التزوير في المستندات . ١٢٣- من يرتكب جريمة التزوير في المستندات أو يستخدم أو يسلم غيره مستنداً مزوراً بقصد استخدامه ، مع علمه بتزوير المستند يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة فإذا وقع ذلك من موظف عام في سياق وظيفته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

تحريف مستند بوساطة موظف عام. ١٢٤- كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة يقوم عند تحرير مستند بتدوين وقائع غير صحيحة أو يغفل إثبات وقائع حقيقية ، مع علمه بذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

الباب الثالث عشر
الجرائم المتعلقة بالأديان

إهانة العقائد الدينية.[١٥] ١٢٥- (١) من يسب علناً أو يهين، بأي طريقة أياً من الأديان أو شعائرها أو معتقداتها أو مقدساتها أو يعمل على إثارة شعور الاحتقار والزراية بمعتنقيها، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة .

(٢) من يسب علناً أو يطعن في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات والجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة.

(٣) من يسب علناً أو يطعن بأية طريقة في أي من صحابه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو أي من زوجاته أو آل بيته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات والجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة.

(٤) عند الإدانة بالجريمة الواردة في البندين (٢) و (٣) للمرة الثالثة تجب مضاعفة العقوبة .

جريمة الردة .[١٦] ١٢٦- (١) يعد مرتكباً جريمة الردة كل مسلم : -

(أ) يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة،

(ب) يطعن أو يسب سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم علناً بأي طريقة,

(ج) يطعن في القرآن الكريم بالتناقض أو التحريف أو غير ذلك،

---

[١٥] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ .

[١٦] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ .

(د) يكفّر أصحاب سيدنا محمد رسول الله صـــلي الله عليه وسلم بالجملة أو ساداتهم أبابكر أو عمـــر أو عثمان أو علي مستحلاً ذلك ،

(هـــ) يطعن في أم المؤمنين عائشة فيمـــا برأهـــا منـــه القرآن الكريم.

(٢) يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا أصر على ردته ولم يكن حديث عهد بالإسلام، يعاقب بالإعدام .

(٣) تسقط عقوبة الردة متى عدل عنها المرتد قبل التنفيذ .

(٤) كل من يرتكب أي من الأفعال الواردة بالبنـــد (١) (ب) إذا أسقطت عنه عقوبة الردة يعاقب بالسجن مـــدة لا تجـــاوز خمسة سنوات وبالجلد .

تدنيس أماكن العبادة والتشويش عليها . ١٢٧- من يخرب أو يدنس مكاناً معداً للعـــبادة أو أي شيئ يعتبر مقدساً لدى أي طائفة من الناس، أو يعترض أو يشوش على أي اجتماع ديني دون مسوغ قانوني قاصداً بذلك إهانة ذلك الدين أو تلك الطائفة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

التعدي علي الموتي والقبور. ١٢٨- من يتعدي على أي مقبرة أو ينبش قبراً أو يذري بجثة آدمي أو يتعرض لها بما ينافي حرمة الموت دون مســـوغ ديني أو قانوني أو يسبب قصداً تشويشاً لأي أشخاص اجتمعوا لتشييع جنازة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب الرابع عشر
الجرائم الواقعة على النفس والجسم

القتل وأنواعه . ١٢٩- القتل هو تسبيب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ .

القتل العمد . ١٣٠- (١) يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله .

(٢) من يرتكب جريمة القتل العمد ، يعاقب بالإعدام قصاصاً ، فإذا سقط القصاص ، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشر سنوات دون مساس بالحق في الدية .

القتل شبه العمد . ١٣١- (١) يعد القتل قتلاً شبه عمد إذا تسبب فيه الجاني بفعل جنائي على جسم الإنسان ولم يقصد الجاني القتل ، ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله .

(٢) بالرغم من حكم المادة ١٣٠(١) يعد القتل قتلاً شبه عمد في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا تجاوز الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن نية حدود السلطة المخولة له قانوناً وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه ،

(ب) إذا ارتكب الجاني القتل متجاوزاً بحسن نية الحدود المقررة قانوناً لممارسة حق الدفاع الشرعي ,

(ج) إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير الإكراه بالقتل,

(د) إذا ارتكب الجاني القتل وهو في حالة ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من الموت,

(هـ) إذا ارتكب الجاني القتل بناءً على رضا المجني عليه,

(و) إذا قتل الجاني ، في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ، الشخص الذي استفزه، أو أي شخص آخر خطأ,

(ز) إذا أسرف الجاني أو تجاوز القدر المأذون له فيه من الفعل المشروع ووقع الموت نتيجة لذلك,

(ح) إذا ارتكب الجاني القتل، دون سبق إصرار، أثناء عراك مفاجئ من غير أن يستغل الظروف أو يسلك سلوكاً قاسياً أو غير عادي ,

(ط) إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي بدرجة تؤثر تأثيراً بيناً على قدرته في التحكم في أفعاله أو السيطرة عليها,

(٣) من يرتكب جريمة القتل شبه العمد، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات دون مساس بالحق في الدية .

القتل الخطأ . ١٣٢- (١) يعد القتل قتلاً خطأ إذا لم يكن عمداً أو شبه عمد وتسبب فيه الجاني عن إهمال أو قلة احتراز أو فعل غير مشروع .

(٢) من يرتكب جريمة القتل الخطأ يجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات دون مساس بالحق في الدية .

الشروع في الانتحار . ١٣٣- من يشرع في الانتحار بمحاولة قتل نفسه بأي وسيلة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تحريض الصغير أو المجنون على الانتحار . ١٣٤- من يحرض على الانتحار صغيراً غير بالغ أو مجنوناً أو شخصاً في حالة سكر أو تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة فإذا حدث الانتحار نتيجة للتحريض ، يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد .

الإجهاض . ١٣٥- (١) يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة ، إلا إذا حدث الإسقاط في أي من الحالات الآتية ، إذا :

(أ) كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم،

(ب) كان الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط،

(ج) ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه .

(٢) من يرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية .

الفعل المؤدي إلى الإجهاض . ١٣٦- من يرتكب فعلاً يؤدى إلى إجهاض حبلى وهو يعلم أنها حبلى، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية .

تسبيب موت الجنين . ١٣٧- من يرتكب فعلاً يؤدى إلى موت الجنين في بطن أمه أو يفضى إلى أن يولد ميتاً أو إلى أن يموت بعد ولادته ، وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، وذلك دون مساس بالحق في الدية .

الجراح وأنواعها . ١٣٨- (١) من يسبب للإنسان ذهاب عضو في جسده أو ذهاب وظيفة العقل أو الحاسة أو الجارحة أو شجاجاً أو جرحاً في جسده يكون قد سبب له جرحاً .

(٢) تكون الجراح عمداً أو شبه عمد أو خطأ ، ويراعى في التمييز بينها ما يراعى في التمييز بين أنواع القتل الثلاثة .

عقوبة تسبيب الجراح العمد.[١٧] ١٣٩- من يرتكب جريمة تسبيب الجراح العمد ، يعاقب بالقصاص إذا توافرت شروطه، فإذا لم تتوافر تلك الشروط أو سقط القصاص، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية .

---

[١٧] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ .

عقوبة تسبيب الجراح شبه العمد.

١٤٠- من يرتكب جريمة تسبيب الجراح شبه العمد، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية .

عقوبة تسبيب الجراح الخطأ .

١٤١- من يرتكب جريمة تسبيب الجراح الخطأ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية .

الأذى .

١٤٢- (١) يعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لإنسان ألماً أو مرضاً، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) إذا حدث الأذى بوسيلة خطرة كالسم والعقاقير المخدرة أو قصد بالأذى إنتزاع إعتراف من شخص أو إكراهه على أداء فعل مخالف للقانون ، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة .

القوة الجنائية .

١٤٣- يعد مرتكباً جريمة استعمال القوة الجنائية من يستعمل القوة مع أي شخص آخر دون رضاه قاصداً ارتكاب أي جريمة أو يسبب لذلك الشخص ضرراً أو خوفاً أو مضايقة، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإرهاب .

١٤٤- (١) يعد مرتكباً جريمة الإرهاب من :

(أ) يتوعد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره قاصداً بذلك تهديده أو حمله على أن يفعل ما لا يلزمه قانوناً أو ألا يفعل ما يجوز له قانوناً .

(ب) تصدر منه حركة أو تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية أو عالماً باحتمال أن يلقي ذلك في

روع أي شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية .

(٢) من يرتكب جريمة الإرهاب ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب الخامس عشر
جرائم العرض والآداب العامة والسمعة

الزنا. ١٤٥- (١) يعد مرتكباً جريمة الزنا :

(أ) كل رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي ،

(ب) كل امرأة مكنت رجلاً من وطئها دون رباط شرعي ،

(٢) يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل .

(٣) لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه رباطاً شرعياً .

عقوبة الزنا.[١٨] ١٤٦- (١) من يرتكب جريمة الزنا يعاقب :

(أ) بالإعدام رجماً إذا كان محصناً ,

(ب) بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن .

(٢) يجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر ، بالإضافة إلي الجلد بالتغريب لمدة سنة .

(٣) يقصد بالإحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا على أن يكون قد تم فيها الدخول .

مسقطات عقوبة الزنا . ١٤٧- تسقط عقوبة الزنا بأي من السببين الآتيين :

(أ) إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده ،

---

[١٨] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ .

(ب) إذا رجع الشهود عن شهاداتهم بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة .

اللواط . ١٤٨- (١) يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشفته أو ما يعادلها في دبره .

(٢) (أ) من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ،

(ب) إذا أدين الجاني للمرة الثانية ، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ,

(ج) إذا أدين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد .

الاغتصاب . [١٩] ١٤٩- (١) يعد مرتكباً جريمة الإغتصاب كل شخص يواقع شخصاً عن طريق فعل ينتج عنه إيلاج عضو جنسي أو أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم في فتحة فرج المجني عليه أوشرجه عن طريق إستخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه الذي يحدثه الخوف من إستخدام العنف أو التهديد أو الإحتجاز أو الإضطهاد النفسي أو الإغراء أو إساءة إستخدام السلطة ضد الشخص أو شخص آخر أو أن تكون الجريمة قد أرتكبت ضد شخص غير قادر على التعبير عن رضائه لأسباب طبيعية أو إغوائية أو ذات الصلة بالعمر .

(٢) من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ما لم يشكل الاغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالإعدام .

---

[١٩] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ .

مواقعة المحارم . ١٥٠- (١) يعد مرتكباً جريمة مواقعة المحارم من يرتكب جريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو أخته أو أولادهما أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته .

(٢) من يرتكب جريمة مواقعه المحارم ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله ، ويعاقب في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، بعقوبة إضافية هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

الأفعال الفاحشة . ١٥١- (١) يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر ، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط ، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة .

والتحرش الجنسى .[٢٠]

(٢) إذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام أو بغير رضا المجني عليه ، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة .

(٣) يعد مرتكباً جريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراءً أو دعوة لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس ، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إيذاء الشخص المجني عليه نفسياً أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد.

---

[٢٠] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ .

الأفعال الفاضحة والمخلة بالآداب العامة .

١٥٢- (١) من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالآداب العامة أو يتزيا بزي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) يعد الفعل مخلاً بالآداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل.

المواد والعروض المخلة بالآداب العامة.

١٥٣- (١) من يصنع أو يصور أو يحوز مواداً مخلة بالآداب العامة أو يتداولها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة .

(٢) من يتعامل في مواد مخلة بالآداب العامة أو يدير معرضاً أو مسرحاً أو ملهى أو دار عرض أو أي مكان عام فيقدم مادة أو عرضاً مخلاً بالآداب العامة أو يسمح بتقديمه ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز ستين جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً .

(٣) في جميع الحالات تأمر المحكمة بإبادة المواد المخلة بالآداب العامة ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في عرضها كما يجوز الحكم بإغلاق المحل .

ممارسة الدعارة.

١٥٤- (١) يعد مرتكباً جريمة ممارسة الدعارة ، من يوجد في محل للدعارة بحيث يحتمل أن يقوم بممارسة أفعال جنسية أو يكتسب من ممارستها ، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(٢) يقصد بمحل الدعارة ، أي مكان معد لاجتماع رجال أو نساء أو رجال ونساء لا تقوم بينهم علاقات زوجية أو صلات قربى وفى ظروف يرجح فيها حدوث ممارسات جنسية .

إدارة محل للدعارة. ١٥٥- (١) من يقوم بإدارة محل للدعارة أو يؤجر محلاً أو يسمح باستخدامه وهو يعلم بأنه سيتخذ محلاً للدعارة ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما يجوز الحكم بإغلاق المحل أو مصادرته.

(٢) من يدان للمرة الثانية بموجب أحكام البند (١) يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات مع مصادرة المحل .

(٣) في حالة إدانة الجاني للمرة الثالثة ، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد مع مصادرة المحل .

(٤) في جميع الحالات لا يحكم بالمصادرة إلا إذا كان الجاني هو المالك للمحل أو كان المالك عالماً باستخدامه لذلك الغرض .

الإغواء . ١٥٦- من يغوى شخصاً بأن يغريه أو يأخذه أو يساعد في أخذه أو اقتياده أو استئجاره لارتكاب جريمة الزنا أو اللواط أو ممارسة الدعارة أو الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالآداب العامة، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات فإذا كان الشخص الذي تم إغواؤه غير بالغ أو مختل العقل أوكان المقصود ممارسة أي من تلك الأفعال خارج السودان، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة والسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

القذف. ١٥٧- (١) يعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي كذباً شخصاً عفيفاً ولو كان ميتاً ، بالقول صراحة أو دلالة أو بالكتابة أو بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفي النسب .

(٢) يعد الشخص عفيفاً إذا لم تسبق إدانته بجريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب أو مواقعة المحارم أو ممارسة الدعارة .

(٣) يعاقب من يرتكب جريمة القذف بالجلد ثمانين جلدة .

مسقطات عقوبة القذف .

١٥٨- (١) تسقط عقوبة جريمة القذف في أي من الحالات الآتية :

(أ) بالتقاذف ، إذا ثبت أن المقذوف أو أن الشاكي قد رد على الجاني بمثل قوله ,

(ب) إذا عفا المقذوف أو الشاكي قبل تنفيذ العقوبة ،

(ج) باللعان بين الزوجين ,

(د) إذا كان المقذوف فرعاً للقاذف .

(٢) إذا سقطت عقوبة القذف لأي من الأسباب المذكورة في البند (١) يجوز معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة على جريمة اشانة السمعة .

إشانة السمعة .

١٥٩- (١) يعد مرتكباً جريمة إشانة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر بأي وسيلة وقائع مسندة إلي شخص معين أو تقويماً لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعته .

(٢) لا يعد الشخص قاصداً الإضرار بالسمعة في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا كان فعله في سياق أي إجراءات قضائية ، بقدر ما تقتضيه ، أو كان نشراً لتلك الإجراءات,

(ب) إذا كانت له أو لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها أو مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لايتم إلا بإسناد الوقائع أو تقويم السلوك المعين،

(ج) إذا كان فعله في شأن من يرشح لمنصب عام أو يتولاه تقويماً لأهليته أو أدائه بقدر ما يقتضيه الأمر،

(د) إذا كان فعله في سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص أو للصالح العام،

(هـ) إذا كان إسناد الوقائع بحسن نية لشخص قد اشتهر بذلك وغلب عليه، أو كان مجاهراً بما نسب إليه,

(و) إذا كان التقويم لشخص عرض نفسه أو عمله على الرأي العام للحكم عليه وكان التقويم بقدر ما يقتضي الحكم .

(٣) من يرتكب جريمة اشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإساءة والسباب. ١٦٠- من يوجه إساءة أو سباباً لشخص بما لا يبلغ درجة القذف أو اشانة السمعة قاصداً بذلك إهانته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة أو بالغرامة .

الباب السادس عشر
جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية

الاستدراج. ١٦١- (١) من يستدرج شخصاً غير بالغ أو مختل العقل ، بأن يأخذه أو يغريه لإبعاده عن حفظ وليه الشرعي دون رضا ذلك الولي, يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

(٢) لا تنطبق أحكام البند (١) على من يدعى حق الحضانة أو الولاية أو الوصاية أو أي سلطة مشروعة .

الخطف . ١٦٢- من يخطف شخصاً بأن يرغمه أو يغريه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما بقصد ارتكاب جريمة اعتداء على نفس ذلك الشخص أو حريته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

السخرة . ١٦٣- من يسخر شخصاً بأن يجبره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الحجز غير المشروع . ١٦٤- من يحجز شخصاً بأن يعترضه قصداً بحيث يمنعه الحركة أو يغير من اتجاه حركته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الاعتقال غير المشروع.

١٦٥- (١) يعد مرتكباً جريمة الاعتقال غير المشروع من يحبس شخصاً في مكان معين دون وجه مشروع أو يستمر في حبسه مع علمه بصدور أمر بالافراج عنه ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) إذا حدث الاعتقال بطريقة سرية أو قصد به انتزاع اعتراف من المعتقل أو إكراهه على رد مال أو على فعل مخالف للقانون أو كان من شأن الاعتقال تعريض حياته للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

انتهاك الخصوصية .

١٦٦- من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه في بيته دون إذنه أو يقوم دون وجه مشروع بالتصنت عليه أو بالاطلاع على رسائله أو أسراره ، يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب السابع عشر
الجرائم الواقعة على المال

الحرابة .

١٦٧- يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل:

(أ) خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث ،

(ب) باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك.

عقوبة الحرابة .[٢١] ١٦٨- من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب :

(أ) بالإعدام أو بالإعدام ثم الصلب إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب ،

(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب مال يبلغ نصـــاب السرقة الحدية ،

(ج) بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات نفياً في غير الحـــالات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) .

سقوط عقوبة الحرابة . ١٦٩- (١) تسقط عقوبة الحرابة إذا ترك الجاني باختياره ما هو عليه من الحرابة وأعلن توبته قبل القدرة عليه.

(٢) لا يخل سقوط عقوبة الحرابة بالتوبة بحقوق المجني عليـــه أو أوليائه في الدية أو التعويض أو رد المال .

(٣) إذا سقطت عقوبة الحرابة يجوز الحكم على الجاني بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

السرقة الحدية. ١٧٠- (١) يعد مرتكباً جريمة السرقة الحدية من يأخذ خفية بقصد التملك مالاً منقولاً متقوماً مملوكاً للغير شريطة أن يؤخـــذ المال من حرزه ولا تقل قيمته عن النصاب .

(٢) تشمل الخفية انتهاك الحرز استخفاء وأخذ المال مجاهرة أو مغالبة.

(٣) يشمل المال المملوك للغير المال العام وأمـــوال الأوقـــاف ودور العبادة .

---

[٢١] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ .

(٤) يقصد بالحرز المكان الذي يحفظ فيه أو الوجه الذي يحفظ به المال المعين وأمثاله عادة أو في عرف أهل البلد أو المهنة المعينة ، ويعد المال في حرز حيثما كان محروساً .

(٥) يكون النصاب ديناراً من الذهب يزن ٢٥ر٤جراماً أو قيمته من النقود وفق ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة .

(٦) إذا اشترك في الأخذ جماعة فيعتد في النصاب بجملة المال المأخوذ لا بما أخرجه كل واحد منهم على حدة .

عقوبة السرقة الحدية. ١٧١- (١) من يرتكب جريمة السرقة الحدية ، يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف .

(٢) إذا أدين الجاني مرة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

مسقطات عقوبة الحد في السرقة الحدية. ١٧٢- تسقط عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية في أي من الأحوال الآتية :

(أ) إذا وقعت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو ذوي الأرحام المحرمة,

(ب) إذا كان الجاني في حالة ضرورة ولم يأخذ من المال إلا بما لا يجاوز النصاب فوق كفاية حاجته أو حاجة من تجب عليه نفقته للقوت أو العلاج ,

(ج) إذا كان للجاني نصيب أو كان يعتقد بحسن نية أن له نصيباً في المال المسروق وكان المال المسروق لا يتجاوز ذلك النصيب بما يبلغ النصاب ،

(د) إذا كان الجاني دائناً للمسروق منه وكان المسروق منه مماطلاً أو جاحداً وحل أجل الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بما لا يجاوز النصاب ،

(هـ) إذا حدث قبل تقديمه للمحاكمة أن رد الجاني المال المدعى سرقته وأعلن توبته أو تملك المال المدعى سرقته وكان فضلاً عن ذلك خالي الصحيفة من سوابق الاتهام أو الإدانة في الجرائم الواقعة على المال ،

(و) إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت السرقة الحدية ثابتة بالإقرار وحده ،

(ز) إذا كان الجاني مأذوناً له في دخول الحرز ،

(ح) إذا كان القطع يعرض حياة الجاني للخطر أو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء .

عقوبة السرقة الحدية عند سقوط الحد .

١٧٣- إذا سقطت عقوبة الحد في جريمة السرقة الحدية بأي من المسقطات المذكورة في المادة ١٧٢ يجوز معاقبة الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة .

السرقة .

١٧٤- (١) يعد مرتكباً جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير من حيازة شخص دون رضاه .

(٢) من يرتكب جريمة السرقة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة .

النهب .

١٧٥- (١) يعد مرتكباً جريمة النهب من يرتكب جريمة السرقة أو السرقة الحدية مع استعمال القوة الجنائية أو التهديد بها عند الشروع في الجريمة أو أثنائها أو عند الهرب .

(٢) من يرتكب جريمة النهب يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ثلاث سنوات بالإضافة إلي أي عقوبة أخرى مقررة لما يترتب على فعله .

الابتزاز . ١٧٦- (١) يعد مرتكباً جريمة الابتزاز من يبعث قصداً في نفس شخص خوف الإضرار به أو بأي شخص آخر وبذلك يحمله بسوء قصد على أن يسلم له أو لغيره أي مال أو سند قانوني .

(٢) من يرتكب جريمة الابتزاز يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) إذا كانت جريمة الابتزاز قد ارتكبت بالتخويف بالموت أو بالأذى الجسيم أو بالخطف أو بالاتهام بجريمة عقوبتها الإعدام ، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

خيانة الأمانة. ١٧٧- (١) يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة من يكون مؤتمناً على حيازة مال أو إدارته ويقوم بسوء قصد بجحد ذلك المال أو امتلاكه أو تحويله إلي منفعته أو منفعة غيره أو تبديده أو التصرف فيه بإهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

(٢) إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى أي شخص وأؤتمن على المال بتلك الصفة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة أو بالإعدام .

الاحتيال . ١٧٨- (١) يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلي خداع شخص بأي وجه ويحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب بذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خسارة غير مشروعة .

(٢) من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

إعطاء أو تظهير صك مردود .

١٧٩- (١) يعد مرتكباً جريمة إعطاء صك مردود من يعطى شخصاً صكاً مصرفياً وفاءً لالتزام أو بمقابل ويرده المسحوب عليه لأي من الدواعي الآتية :

(أ) عدم وجود حساب للساحب لدى المسحوب عليه وقت تقديم الصك,

(ب) عدم وجود رصيد للساحب كاف أو قابل للسحب مع علمه بذلك,

(ج) وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه أو ممن ينوب عنه دون سبب معقول,

(د) تحرير الساحب للصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك .

(٢) من يرتكب جريمة إعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً .

(٣) من يظهر صكاً مصرفياً ويسلمه لغيره ويرد بالوجه الوارد في البند (١) وكان يعلم بما يدعو لرده يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لاتجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً.

(٤) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة إعطاء صك مردود أو تظهيره ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة .

التملك الجنائي .

١٨٠- (١) يعد مرتكباً جريمة التملك الجنائي من يأخذ أو يعثر على مال مملوك للغير أو يستعيره أو يحوزه عن طريق الخطأ ثم يجحد ذلك المال أو يتصرف فيه بسوء قصد .

(٢) من يرتكب جريمة التملك الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

استلام المال المسروق .

١٨١- (١) يعد مالاً مسروقاً المال الذي انتقلت حيازته إلى شخص من طريق الحرابة أو السرقة أو الابتزاز أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو التملك الجنائي .

(٢) من يقوم بسوء قصد باستلام مال مسروق أو الاحتفاظ به أو المساعدة في إخفائه أو التصرف فيه مع علمه بأنه مال مسروق ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

(٣) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة استلام المال المسروق يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

الإتلاف الجنائي.

١٨٢- (١) يعد مرتكباً جريمة الإتلاف الجنائي من يتسبب في إفساد مال أو تخريبه أو يغير فيه أو في موقعه بحيث يتلفه أو ينقص من قيمته أو منفعته أو يؤثر فيه تأثيراً ضاراً قاصداً بذلك أن يسبب خسارة غير مشروعة أو ضرراً للجمهور أو أي شخص ، أو مع علمه بأنه يحتمل أن يسبب ذلك، أو يخرب عملة معدنية بإذابتها أو صهرها أو إستخدامها لغير أغراض التداول كعملة .[٢٢]

(٢) من يرتكب جريمة الإتلاف الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا حدث الإتلاف بالإغراق أو باستعمال النار أو باستعمال المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٣) من يرتكب جريمة الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

---

[٢٢] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ .

التعدي الجنائي .

١٨٣- (١) يعد مرتكباً جريمة التعدي الجنائي من يدخل عقاراً أو منقولاً في حيازة شخص آخر أو يبقى أو يدخل فيه بوجه غير مشروع قاصداً إرهاب ذلك الشخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه .

(٢) من يرتكب جريمة التعدي الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا حدث التعدي بقصد ارتكاب جريمة أو باستعمال القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ، فإذا كان ذلك ليلاً أو باستعمال سلاح أو أداة صالحة للإيذاء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

التربص مع القصد الإجرامي .

١٨٤- من يضبط ليلا متربصاً حاملاً عدة أو أداة ملائمة للسرقة أو التعدي الجنائي أو استعمال القوة الجنائية بحيث يترجح أن لديه قصداً إجرامياً، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة .

صنع أداة لغرض إجرامي .

١٨٥- من يصنع أداة أو يقلد مفتاحاً أو يدبر خطة قاصداً أن يستخدم ذلك في ارتكاب الجرائم الواقعة على المال، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الباب الثامن عشر [٢٣]
الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب

الجرائم ضد الإنسانية.

١٨٦- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو يشجع أو يعزز أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وهو

[٢٣] قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ .

على علم بذلك الهجوم و يقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

(أ) يقتل شخصاً أو أكثر عمداً،

(ب) يتعمد فرض أحوال معيشية قاسية بقصد إهلاك جزء من السكان،

(ج) يمارس على شخص أو أكثر السلطات المتصلة بحق الملكية أو يفرض عليهم حرماناً مماثلاً للحرية بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال،

(د) يبعد أو يرحل شخصاً أو مجموعة من السكان من المشمولين بالحماية، أو ينقلهم قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة، بطريقة أو بأخرى، إلى أى دولة أخرى أو مكان آخر وذلك بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني،

(هـ) يسجن شخصاً أو أكثر أو يحرمه حرماناً شديداً من الحرية البدنية بأي صورة أخرى بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني،

(و) يتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، بدنية كانت أو نفسية، بشخص أو أكثر، يحتجزه المتهم أو تحت سيطرته، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناجمين عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها،

(ز) يستخدم الإكراه في مواقعة أنثى، أو اللواط مع ذكر، أو يهتك عرض المجني عليه إذا اقترن به إيلاج بأي صورة كانت، ويعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عن التعبير عن رضاه ،

(ح) يمارس على شخص أو أكثر إحدى السلطات المتصلة بحق الملكية وذلك لحمله على ارتكاب فعل ذي طابع جنسي أو يفرض عليه حرماناً مماثلاً للحرية ،

(ط) يكره شخصاً أو أكثر على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي وذلك بنية الحصول على أموال أو فوائد أخري لقاء تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها ،

(ى) يحتجز امرأة أو أكثر لإكراهها على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو لارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني ،

(ك) يحرم شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه،

(ل) يقترف فعلاً ذي طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية وذلك باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

(م) يحرم عمداً شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاستهداف تلك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه ، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يقرها القانون الدولي الإنساني ، متى كان ذلك الحرمان مرتبطاً بأي فعل منصوص عليه في هذا القانون ،

(ن) يقبض على شخص أو أكثر أو يختطفه أو يحتجزه باسم دولة أو منظمة سياسية أو إذن أو دعم منها أو لسكوتها عليه ، عن علم بأن هذا الفعل سيليه في سير الأحداث العادية رفض للاعتراف من قبل الدولة بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، أو يرفض باسم الدولة أو المنظمة السياسية – بعد أو أثناء ذلك – الإعتراف بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف ، وعن علم به ، متى كان ذلك بهدف حرمان هذا الشخص أو

هؤلاء الأشخاص لفترة زمنية طويلة من الحماية التي يكفلها القانون،

(س) يرتكب فعلاً لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر ، يماثل في طبيعته أياً من الأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وذلك بنية الإبقاء على ذلك النظام،

(ع) يرتكب عمداً فعلاً من الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، والذي يلحق بالمجني عليه معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة النفسية .

جرائم الإبادة الجماعية.١٨٧- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل كل من يرتكب أو يشرع أو يحرض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

(أ) يقتل شخص أو أكثر من أفراد الجماعة ،

(ب) يعذب أو يلحق أذى أو تشويه أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة ،

(ج) يخضع شخصاً أو أكثر من أفراد الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً ،

(د) يفرض أى تدابير تستهدف منع شخص أو أكثر داخل أفراد الجماعة من الإنجاب ،

(هـ) ينقل طفلاً أو أكثر من أطفال الجماعة عنوة إلى أطفال جماعة أخرى .

جرائم الحرب ضد الأشخاص .

١٨٨- (١) يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك ، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

(أ) يقتل عمداً شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية،

(ب) يعذب شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو يعامله معاملة لا إنسانية ، بإيقاع ألم بدني أو نفسي جسيم عليه بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف منه ، أو لغرض عقابه أو تخويفه أو إكراهه أو لأي سبب آخر يقوم على أي نوع من أنواع التمييز ،

(ج) يعرض شخصاً أو أكثر لإحداث عاهة مستديمة، أو عجز دائم أو بتر لعضو أو طرف من الجسد، بما يؤدي إلى الوفاة أو تعريض الصحة الجسدية أو النفسية لخطر شديد ،

(د) ينتهك الكرامة الشخصية لشخص أو أكثر من المشمولين بالحماية وبصفة خاصة من خلال معاملته بصورة مهينة ومحطة من قدره ،

(هـ) يعتقل شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية أو يحتجزه أو يأخذه كرهينة بأية طريقة ، مع التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو أولئك الأشخاص بقصد إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري ، أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو للإفراج عنه ،

(و) يستخدم الإكراه في مواقعة أنثى، أو اللواط مع ذكر، أو يهتك عرض المجني عليه إذا اقترن بذلك

إيـــلاج بأي صورة كانت، ويعد الإكراه قائماً إذا ارتكبت الأفعال السابقة على شخص يعجز عـــن التعبير عن رضاه،

(ز) يكره شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية على ارتكاب فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وذلك بقصد الحصـــول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعـــال أو لسبب مرتبط به،

(ح) يحرم شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية من القدرة البيولوجية على الإنجاب وذلك دون مبرر طبي أو علاج يتلقاه الشخص المعنـــي بموافقـــة حقيقية منه ،

(ط) يحتجز امرأة أو أكثر من المشـــمولين بالحمايـــة أكرهت على الحمل بقصد التأثير فـــي التكـــوين العرقي لأي مجموعة من السكان ،

(ى) يجند من هو دون الثامنة عشر من العمـــر فـــي القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة ، أو يضـــمه إليها ، أو يستخدمه للمشاركة بصورة فعلية فـــي الأعمال الحربية ،

(ك) يبعد أو يرحل شخصاً أو مجموعة مـــن الســـكان المشمولين بالحماية أو ينقلهم قسراً من المنطقـــة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة ، بطريقة أو بأخرى ، إلى دولة أخرى أو مكان آخـــر وذلـــك بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني ،

(ل) يحجز شخصاً أو أكثر من المشـــمولين بالحمايـــة بطريق غير مشروع ،

(م) يصدر حكماً أو ينفذ عقوبة الإعدام على شـــخص أو أكثر من المشمولين بالحماية ، دون محاكمـــة

مسبقة من محكمة مختصة تراعي أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني ،

(ن) يخضع شخصاً أو أكثر من المشمولين بالحماية لأي نوع من التجارب البيولوجية التي لا يبررها العلاج الطبي ، ولا يتم الاضطلاع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص والتي قد تؤدي إلى الموت أو تعرض الصحة البدنية أو النفسية لخطر جسيم ،

(س) يعرض حياة شخص أو أكثر من المشمولين بالحماية الخاضعين لسلطة طرف معاد للوفاة أو الإصابة بإضرار صحية جسيمة من خلال إجراء أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجرى لصالحه ،

(ع) يقتل أو يصيب مقاتلاً القى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع ، بعد أن يستسلم مختاراً أو يكون موجوداً خارج نطاق العمليات القتالية .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أي من الأفعال الآتية :

(أ) يتعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر من المشمولين بالحماية من محاكمته أمام محكمة مختصة تراعي أمامها كافة الضمانات القضائية والإجرائية التي يكفلها القانون،

(ب) يرغم أي أسير حرب أو شخص آخر من المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ،

(ج) يرغم شخصاً أو أكثر من رعايا الدولة المعادية على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد دولة ذلك الشخص أو قواته المسلحة .

جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى .

١٨٩- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي فعلاً ضد ممتلكات مشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

(أ) ينهب أية ممتلكات مملوكة للطرف المعادي بقصد الاستعمال الشخصي أو التملك،

(ب) يلحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أو يستولي عليها أو يصادرها بطريقة غير مشروعة وتعسفية بما لا تقتضيه الأعمال العسكرية،

(ج) يحرم رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في الالتجاء إلى المحاكم وذلك بإلغائها أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعاويهم أمامها .

جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية.

١٩٠- يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب فعلاً في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك، متعمداً شن هجوم ضد أشخاص أو منشآت أو مواد أو وحدات أو وسائل نقل مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة .

جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة.

١٩١- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

(أ) يتعمد توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية،

(ب) يتعمد توجيه هجوم ضد مواقع مدنية أو أعيان أخري محمية لا تشكل أهدافاً عسكرية، وبصفة خاصة المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والأعمال الفنية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى،

(ج) يتعمد مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية،

(د) يتعمد شن هجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين، أو يلحق إضراراً بأعيان مدنية، أو يلحق ضرراً واسع النطاق وطويل الأجل وشديداً بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة،

(هـ) ينقل، أو يستغل وجود شخص مدني أو أكثر من الأشخاص المحميين، لإضفاء الحماية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة من العمليات العسكرية ،

(و) يتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من مواد الإعاشة التي لا غني لهم عنها لبقائهم على قيد الحياة أو عرقلة إمدادات الإغاثة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني ،

(ز) يقتل أو يصيب شخصاً أو خصماً مقاتلاً أو أكثر منتمين إلى دولة أو جيشٍ معادٍ غدراً، بعد حملهم على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية أو من واجبهم منح الحماية بموجب

أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة،

(ح) يأمر بتشريد السكان المدنيين، دون أن يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل علمه وأسلحة محظورة.

١٩٢- يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب فعلاً، في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبطاً به، مع علمه بذلك، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية :

(أ) يستخدم سماً أو سلاحاً يؤدي استخدامه إلى إطلاق أو نفث مادة مسممة مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية ، من جراء خصائصها المسمِّمة ،

(ب) يستخدم غازاً أو سائلاً أو أي مادة أو أي وسيلة أخرى مما يتسبب في إحداث الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية ، من جراء خصائصه الخانقة أو المسمِّمة ،

(ج) يستخدم رصاصاً محظوراً من النوع الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري والذي يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى ، وبصفة خاصة الرصاصات ذات الغطاء الصلب الذي لا يحيط إحاطة كاملة بجسم الطلقة ، أو الطلقات محززة الحواف ،

(د) يستخدم أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها إضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة .

الجدول الأول
الأطراف والجراح التي يكون فيها القصاص

(١) العين المبصرة إذا قلعت بكاملها .

(٢) الأنف إلي حد المارن .

(٣) الإذن السليمة ولا عبرة بالسمع .

(٤) الشفة إذا قطعت كلها ولا عبرة في بعضها .

(٥) السن إذا قررت الجهة الطبية المختصة انه لا يرجى ظهور بدل لها .

(٦) اللسان إذا استوعبه القطع .

(٧) اليد إذا كان القطع من مفصل ، وللمجني عليه دية الجزء الزائد على المفصل في حالة الزيادة .

(٨) الرجل وتطبق في شأنها أحكام اليد .

(٩) الأنامل والأصابع لليدين والرجلين إذا كان القطع من مفصل .

(١٠) الذكر إذا استوعبه القطع أو كان القطع من الحشفة .

(١١) الانثيان وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى .

(١٢) الموضحة وهي الجراح التي تنتهي إلي عظم .

الجدول الثاني
الدية

(١) تكون الدية في القتل كاملة .

(٢) تكون الدية في الجراح كاملة في الحالات الآتية :

(أ) عند قطع عضو من الأعضاء الفردية في الجسم .

(ب) عند قطع عضوين من الأعضاء الزوجية أو أحدهما إذا ترتب على ذلك ذهاب وظيفتهما .

(ج) عند قطع أصابع اليدين أو أصابع الرجلين جميعاً .

(د) عند ذهاب وظائف العقل والحواس والجوارح .

(هـ) عند ذهاب الأسنان جميعاً .

(٣) تكون الدية في الجراح نصفاً (١/٢) في الحالات الآتية :

(أ) عند ذهاب واحد من الأعضاء الزوجية ،

(ب) عند ذهاب الوظيفة لواحد من الأعضاء الزوجية .

(٤) تكون الدية في الجراح عشراً (١/١٠) عند ذهاب الأصبع ، ونصف عشر (١/٢٠) عند ذهاب أنملة أصبع الإبهام ، وثلث عشر (١/٣٠) عند ذهاب واحدة من أنامل الأصابع الأخرى .

(٥) تكون الدية في الجراح عند ذهاب السن نصف عشر (١/٢٠)

(٦) تكون الدية في جراح الجسد كما يلي :

(أ) الجائفة, التي ينشأ عنها جرح نافذ إلي التجويف الصدري أو البطني, ثلثاً (١/٣)،

(ب) إذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين وفيهما ثلثان (٢/٣) .

(٧) تكون الدية في الشجاج كما يلى :

(أ) دية الآمة ، التي تصل إلي أم الدماغ ، ثلثاً (١/٣) ،

(ب) دية الدامغة ، التي تصل إلي الدماغ ، ثلثاً (١/٣) ،

(ج) دية المنقلة ، التي تنقل العظم ، ثلاثة أعشار (٣/١٠) ,

(د) دية الهاشمة ، التي تهشم عظمة الرأس أو الوجه ، عشراً (١/١٠) ,

(هـ) دية الموضحة ، التي توضح العظم ، نصف عشر (١/٢٠) .

(٨) (أ) تكون دية الجنين إذا سقط حياً فمات ، كاملة ، [٢٤]

(ب) تكون دية الجنين إذا سقط ميتاً ، الغرة نصف عشر (١/٢٠) ،

(ج) تعدد الدية بتعدد الأجنة .

---

[٢٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

المادة :

١ــ إسم القانون .

٢ــ تطبيق .

٣ــ إلغـــاء .

٤ــ سيادة أحكام القانون .

٥ــ المسائل التي لا حكم فيها وسلطة إصدار القواعد .

٦ــ إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون .

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

٧ـ تعريف الخطبة .

٨ــ موانع الخطبة .

٩ــ انتهاء الخطبة .

١٠ــ آثار العدول عن الخطبة .

الباب الثاني

الزواج

١١ـ تعريف الزواج .

الباب الثالث

ركنا عقد الزواج

١٢ــ الركنان .

الفصل الأول

شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

١٣ــ الزوجان .

الفصل الثاني

شروط صحة الركن الثاني (الإيجاب والقبول)

١٤ــ الإيجاب والقبول .

الفصل الثالث

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأبيد

١٥ــ المحرمات بالنسب .

١٦ــ المحرمات بالمصاهرة .

١٧ــ المحرمات بالرضاع .

١٨ــ المحرمات بالملاعنة .

الفرع الثاني

المحرمات على التأقيت

١٩ــ المحرمات على التأقيت .

الفصل الرابع

الكفاءة في الزواج

٢٠ــ الكفاءة من جانب الزوج .

٢١ــ العبرة في الكفاءة .

٢٢ــ حق الكفاءة .

٢٣ــ ثبوت حق الكفاءة .

٢٤ــ زواج البالغة بغير رضاء الولى الأقرب من غير كفء .

الفصل الخامس
شروط صحة العقد

٢٥ــ شروط صحة العقد .

الفرع الأول
الشهادة في الزواج

٢٦ــ الشهادة في الزواج .

الفرع الثاني
أحكام المهر

٢٧ــ المهر .
٢٨ــ ملكية المهر .
٢٩ــ أحكام عامة بشأن المهر .
٣٠ــ المهر والدخول .
٣١ــ تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر .

الفرع الثالث
الولاية في الزواج

٣٢ــ ترتيب الأولياء .
٣٣ــ شروط الولى .
٣٤ــ تزويج الولى البكر البالغ .
٣٥ــ غياب الولى الأقرب .
٣٦ــ سقوط الولاية .
٣٧ــ تولى القاضي التزويج .
٣٨ــ ولاية القاضي .
٣٩ــ حدود ولاية القاضي .

٤٠ــ زواج المجنون والمعتوه والمميز .
٤١ــ زواج المحجور عليه لسفه .
٤٢ــ أحكام عامة .

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

٤٣ــ تعريف الأمتعة المنزلية .
٤٤ــ الجهاز .
٤٥ــ جهاز البالغ بالقبض .
٤٦ــ جهاز القاصرة .
٤٧ــ تجهيز الأب لابنته .
٤٨ــ الأم في قضايا الجهاز .
٤٩ــ المصاغ .
٥٠ــ متاع البيت .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

٥١ــ حقوق الزوجة .
٥٢ــ حقوق الزوج .

الباب الرابع

أنواع الزواج

٥٣ــ نوعا الزواج .
٥٤ــ الزواج الصحيح .
٥٥ــ أنواع الزواج الصحيح .
٥٦ــ تعريف أنواع الزواج الصحيح .
٥٧ــ الزواج الصحيح النافذ اللازم .
٥٨ــ الزواج الصحيح غير النافذ .
٥٩ــ نوعا الزواج غير الصحيح .
٦٠ــ تعريف الزواج الباطل .

٦١ــ أثر الزواج الباطل .

٦٢ــ تعريف الزواج الفاسد .

٦٣ــ أثر الزواج الفاسد .

٦٤ــ آثار الزواج الفاسد بعد الدخول .

الباب الخامس

آثار الزواج

أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

٦٥ــ ما تشمله النفقة .

٦٦ــ تقدير النفقة .

٦٧ــ زيادة النفقة وانقاصها .

٦٨ــ امتياز النفقة المستمرة .

الفرع الأول

نفقة الزوجية

٦٩ــ تاريخ وجوب نفقة الزوجة .

٧٠ــ النفقة السابقة .

٧١ــ النفقة المؤقتة والإستدانة .

٧٢ــ نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ .

٧٣ــ إستحقاق النفقة .

٧٤ــ إستحقاق معتدة الوفاة .

٧٥ــ حالات الحرمان من النفقة .

٧٦ــ انقضاء الالتزام بالنفقة .

٧٧ــ تهيئة السكن الآمن .

٧٨ــ سكنى الزوجة وانتقالها .

٧٩ــ السكنى مع الضرة .

٨٠ــ أجرة الرضاع .

الفرع الثاني
نفقة الأقارب

٨١ــ نفقة الأولاد .

٨٢ــ نفقة التعليم .

٨٣ــ تكاليف الإرضاع .

٨٤ــ نفقة الولد عند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الانفاق .

٨٥ــ نفقة الوالدين .

٨٦ــ نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد .

٨٧ــ ضم الوالدين إلى عائلة الولد .

٨٨ــ وجوب النفقة .

٨٩ــ تعدد المستحقين للنفقة .

٩٠ــ نفقة الأقارب .

الفصل الثاني
أحكام الطاعة

٩١ــ طاعة الزوج .

٩٢ــ إمتناع الزوجة عن الطاعة .

٩٣ــ الزوجة الناشز .

٩٤ــ تنفيذ حكم الطاعة .

٩٥ــ الحكم بالطاعة .

الفصل الثالث
النسب

٩٦ــ ثبوت النسب .

٩٧ــ دعوى النسب .

الفرع الأول

الفراش

٩٨ــ نسب المولود بالفراش .

٩٩ــ نسب المولود من وطء بشبهة .

١٠٠ــ أقل مدة الحمل وأكثرها .

الفرع الثاني

الإقرار

١٠١ــ ثبوت النسب بالإقرار .

١٠٢ــ عدم ثبوت النسب .

١٠٣ــ الاقرار بالنسب .

١٠٤ــ عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب .

الفرع الثالث

الشهادة

١٠٥ــ ثبوت النسب بالشهادة .

١٠٦ــ ثبوت الولادة وتعيين المولود .

١٠٧ــ ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .

١٠٨ــ تعلق دعوى النسب بالتركة .

الفصل الرابع

الحضانة

١٠٩ــ تعريف الحضانة .

١١٠ــ حق الحضانة .

١١١ــ تساوى المستحقين للحضانة في الدرجة .

١١٢ــ شروط الحاضن .

١١٣ــ شروط الحاضن الإضافية .

١١٤ــ دين المحضون .

١١٥ــ حضانة النساء .
١١٦ــ أصلحية الحضانة .
١١٧ــ الحضانة عند ترك الأم لبيت الزوجية .
١١٨ــ واجب الأب أو غيره من أولياء المحضون .
١١٩ــ السفر بالمحضون .
١٢٠ــ سفر غير الحاضن بالمحضون .
١٢١ــ سقوط حق الحاضن في الحضانة .
١٢٢ــ عود الحضانة لمن سقطت عنه .
١٢٣ــ زيارة المحضون .
١٢٤ــ إستحقاق أجر الحضانة .
١٢٥ــ حالات عدم استحقاق الحاضن لأجر .
١٢٦ــ استحقاق أجرة المسكن .

الكتاب الثاني
الفرقة بين الزوجين

١٢٧ــ وجوه الفرقة .

الباب الأول
الطـلاق

١٢٨ــ تعريف الطلاق .
١٢٩ــ حالات وقوع الطلاق .
١٣٠ــ حالات عدم وقوع الطلاق .
١٣١ــ الطلاق المتتابع .
١٣٢ــ ممن يقع الطلاق .
١٣٣ــ وقت وقوع الطلاق .
١٣٤ــ أهلية المطلق .
١٣٥ــ شروط وقوع الطلاق على الزوجة .
١٣٦ــ أنواع الطلاق .

١٣٧ــ وقوع الطلاق رجعياً .
١٣٨ــ المتعة .
١٣٩ــ جواز إرجاع المطلقة .
١٤٠ــ وقوع الرجعة .
١٤١ــ شروط صحة الرجعة .

الباب الثاني
الخلـع

١٤٢ــ تعريف الخلع .
١٤٣ــ أحكام عامة في الخلع .
١٤٤ــ شروط صحة الخلع .
١٤٥ــ بدل الخلع .
١٤٦ــ الخلع في الأحوال التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة .
١٤٧ــ ذكر بدل الخلع .
١٤٨ــ تعريف الطلاق على مال .
١٤٩ــ بينونة الطلاق على مال .
١٥٠ــ سقوط الطلاق على مال .

الباب الثالث
التطليق
الفصل الأول
التطليق للعيب أو المرض

١٥١ــ التطليق للعيب أو المرض .
١٥٢ــ الإستعانة بأهل الخبرة في معرفة العيب أو المرض .

الفصل الثاني
التطليق للعنة

١٥٣ــ طلب التطليق للعنة .

١٥٤ــ عدم سقوط حق طلب التطليق للعنة بالرضاء .

١٥٥ــ الكشف الطبي .

١٥٦ــ حالتا ثبوت أن العنة غير قابلة للشفاء وقابلة له .

١٥٧ــ اعادة الكشف الطبي وثبوت شفاء الزوج .

١٥٨ــ الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص في معرفة إمكان الشفاء والمدة المناسبة له .

١٥٩ــ كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد .

١٦٠ــ بينونة الطلاق للعنة .

١٦١ــ طلب التطليق للعنة الطارئة .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

١٦٢ــ طلب التطليق للضرر وإثبات الضرر .

١٦٣ــ التحكيم .

١٦٤ــ واجبات الحكمين .

١٦٥ــ إعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما .

١٦٦ــ إختلاف الحكمين .

١٦٧ــ تعذر الصلح .

١٦٨ــ التطليق للضرر أو الشقاق .

١٦٩ــ بينونة التطليق للضرر أو الشقاق .

الفصل الرابع

التطليق على فدية

١٧٠ــ شروط طلب التطليق على فدية .

١٧١ــ دعوى التطليق على فدية ورضاء الزوج بالفدية .

١٧٢ــ دعوى التطليق على فدية وعدم موافقة الزوج على الطلاق .

١٧٣ــ انكار الزوج دعوى التطليق على الفدية .

الفصل الخامس

التطليق للإعسار أو لعدم الإنفاق

١٧٤ــ طلب التطليق لعدم الإنفاق .

١٧٥ــ طلب التطليق للإعسار .

١٧٦ــ طلب التطليق للإعسار وإنكار الزوج .

١٧٧ــ طلب التطليق لعدم الإنفاق وإنكار الزوج .

١٧٨ــ طلب التطليق لعدم الانفاق وإدعاء الزوج الاعسار .

١٧٩ــ اثبات دعوى التطليق لعدم الإنفاق .

١٨٠ــ طلب التطليق للإعسار وغيبة الزوج في جهة مجهولة .

١٨١ــ رجعية الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق .

١٨٢ــ حالات عدم التطليق للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٣ــ جواز رجعة الزوج إلى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٤ــ رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق .

الفصل السادس

التطليق للغياب والفقدان والحبس

١٨٥ــ طلب التطليق لغيبة الزوج .

١٨٦ــ طلب التطليق للغيبة والزوج معروف الجهة .

١٨٧ــ طلب التطليق للغيبة والزوج مجهول الجهة .

١٨٨ــ تصديق الزوجة في تضررها .

١٨٩ــ طلب التطليق للفقد .

١٩٠ــ طلب التطليق للحبس .

١٩١ــ بينونة الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس .

الفصل السابع

التطليق للإيلاء والظهار واللعان

١٩٢ــ تعريف الإيلاء .

١٩٣ــ طلب التطليق للإيلاء .

١٩٤ــ رغبة الزوج في الفئ .

١٩٥ــ صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء .

١٩٦ــ تعريف الظهار .

١٩٧ــ صحة الظهار .

١٩٨ــ طلب التطليق للظهار .

١٩٩ــ تعريف اللعان .

٢٠٠ــ شروط صحة اللعان .

٢٠١ــ التفريق بسبب اللعان .

٢٠٢ــ بينونة التفريق بسبب اللعان .

٢٠٣ــ الرجعة من التفريق بسبب اللعان .

الباب الرابع

الفسخ

٢٠٤ــ أسباب الفسخ .

٢٠٥ــ الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طروء ما يمنع إستمراره .

٢٠٦ــ متاركة المتداعيين .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

٢٠٧ــ العدة .

٢٠٨ــ عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية .

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

٢٠٩ــ عدة المتوفى عنها زوجها .

الفصل الثاني

عدة غير المتوفى عنها زوجها

٢١٠ــ عدة غير المتوفى عنها زوجها .

٢١١ــ أقصى مدة العدة لغير المرضع .

الفصل الثالث

طروء عدة على عدة

٢١٢ــ وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعى .

٢١٣ــ وفاة الزوج في عدة الطلاق البائن .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

٢١٤ــ كمال الأهلية .

٢١٥ــ سن الرشد .

٢١٦ــ ناقص الأهلية .

٢١٧ــ فاقد الأهلية .

٢١٨ــ القاصر .

٢١٩ــ متولى شئون القاصر .

الفصل الثاني

الصغير وتصرفاته

٢٢٠ــ الصغير غير المميز والمميز .

٢٢١ــ تصرفات الصغير غير المميز والمميز .

٢٢٢ــ اذن الولى للصغير المميز بادارة أمواله .

٢٢٣ــ اذن الوصى للصغير المميز بادارة أمواله .

٢٢٤ــ الصغير المأذون .
٢٢٥ــ تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون .
٢٢٦ــ إلغاء الإذن وتقييده .

الفصل الثالث
الرشد والترشيد

٢٢٧ــ الرشيد .
٢٢٨ــ حق القاصر في المطالبة بحقوقه .

الفصل الرابع
عوارض الأهلية

٢٢٩ــ المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه .
٢٣٠ــ تصرفات المجنون والمعتوه وذى الغفلة والسفيه .
٢٣١ــ عقار المحجور عليه .
٢٣٢ــ حق المحجور عليه في إقامة دعوى رفع الحجر .

الباب الثاني
الولاية
الفصل الأول
أحكام عامة

٢٣٣ــ تعريف الولاية على النفس والمال .
٢٣٤ــ الولاية على النفس .
٢٣٥ــ الولاية على المال .
٢٣٦ــ شروط الولى .
٢٣٧ــ سلب الولاية .

الفصل الثاني

الولاية على المال

٢٣٨ــ الولاية على أموال القاصر .

٢٣٩ــ حمل تصرفات الولى على السداد .

٢٤٠ــ عدم حمل تصرفات الولى على السداد .

٢٤١ــ منع الولى من التصرف في العقار .

٢٤٢ــ بطلان تصرف الولى .

الفصل الثالث

الوصـى

٢٤٣ــ تعيين الوصى .

٢٤٤ــ شروط الوصى .

٢٤٥ــ تقيد الوصى بالشروط والمهام المسندة اليه .

٢٤٦ــ نوع الوصى وتعدد الأوصياء .

٢٤٧ــ اشتراط قبول الوصى .

٢٤٨ــ تخلى الوصى عن الوصاية .

الفصل الرابع

تصرفات الوصى

٢٤٩ــ إدارة أموال القاصر .

٢٥٠ــ خضوع تصرفات الوصى إلى رقابة القاضى .

٢٥١ــ إلزام الوصى بتقديم حسابات دورية .

٢٥٢ــ الأعمال التي لا يجوز للوصى القيام بها بدون إذن القاضى .

٢٥٣ــ التصرفات الممنوعة .

٢٥٤ــ أجرة الوصى .

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى والقيم

٢٥٥ــ حالات إنتهاء ولاية الوصى .

٢٥٦ــ عزل الوصى .

٢٥٧ــ تسليم أموال القاصر .

٢٥٨ــ وفاة الوصى .

الفصل السادس

الغائب والمفقود

٢٥٩ــ تعريف الغائب والمفقود .

٢٦٠ــ القيم لإدارة أموال الغائب أو المفقود .

٢٦١ــ حصر أموال الغائب أو المفقود .

٢٦٢ــ البحث عن المفقود .

٢٦٣ــ انتهاء فقد المفقود .

٢٦٤ــ حالات الحكم بموت المفقود .

٢٦٥ــ تاريخ موت المفقود .

٢٦٦ــ ظهور المفقود حياً .

الكتاب الرابع

الهبة والوصية والوقف

الباب الأول

الهبة

٢٦٧ــ تعريف الهبة .

٢٦٨ــ إنعقاد الهبة وتمامها .

٢٦٩ــ أحكام الايجاب والقبول في الهبة .

٢٧٠ــ ما يتم به القبض .

٢٧١ــ قبض الهبة للصغير .

٢٧٢ــ هبة الأم أو أحد الزوجين للآخر متاع البيت .

٢٧٣ــ شروط الواهب .

٢٧٤ــ شروط الموهوب له .

٢٧٥ــ شروط الموهوب .

٢٧٦ــ هبة المشاع .

٢٧٧ــ هبة الأسهم والسندات والحقوق المالية .

٢٧٨ــ العوض في الهبة المشروطة .

٢٧٩ــ هبة المريض مرض الموت .

٢٨٠ــ الرجوع في الهبة .

٢٨١ــ الأسباب المقبولة لفسخ الهبة .

٢٨٢ــ موانع الرجوع في الهبة .

٢٨٣ــ آثار الرجوع في الهبة .

٢٨٤ــ مبطلات الهبة .

٢٨٥ــ المسئولية عن هلاك الموهوب .

الباب الثاني
الوصية
الفصل الأول
أحكام عامة

٢٨٦ــ تعريف الوصية .

٢٨٧ــ نفاذ الوصية .

٢٨٨ــ التصرف في مرض الموت .

الفصل الثاني
الأركان والشروط

٢٨٩ــ أركان الوصية .

٢٩٠ــ صيغة الوصية .

٢٩١ــ إقتران الوصية بشرط .

٢٩٢ــ سماع دعوى الوصية وإثباتها .
٢٩٣ــ أهلية الموصى .
٢٩٤ــ تعديل الوصية والرجوع عنها .
٢٩٥ــ شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له .
٢٩٦ــ مخالفة الموصى له للموصى في الدين والجنسية .
٢٩٧ــ الوصية لوارث .
٢٩٨ــ الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجور عليه وغير المعين .
٢٩٩ــ قبول الوصية .
٣٠٠ــ رد الوصية .
٣٠١ــ موت الموصى له بعد وفاة الموصى .
٣٠٢ــ ملكية الموصى به وقسمته والانتفاع به .
٣٠٣ــ الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالاً .
٣٠٤ــ انتفاع الموجودين من الفئة غير المعينة القابلة للحصر بالموصى به .
٣٠٥ــ تقسيم غلة الموصى به .
٣٠٦ــ تطبيق قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر على الموصى له المعين .
٣٠٧ــ بيع الموصى به لغير المعين .
٣٠٨ــ صرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية .
٣٠٩ــ شروط الموصى به .
٣١٠ــ الموصى به الشائع .
٣١١ــ الموصى به المعين .
٣١٢ــ الموصى به المنفعة أو الانتفاع .
٣١٣ــ كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث .
٣١٤ــ إستعمال المال المعين وإستغلاله .

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

٣١٥ــ تعريف التنزيل .
٣١٦ــ إستحقاق المنزل .

الفصل الرابع
مبطلات الوصية

٣١٧ــ مبطلات الوصية .

الفصل الخامس
تزاحم الوصايا

٣١٨ــ تزاحم الوصايا .

الباب الثالث
الوقف

٣١٩ــ سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف .

٣٢٠ــ تعريف الوقف .

٣٢١ــ صيغة الوقف .

٣٢٢ــ أقسام الوقف .

٣٢٣ــ شروط صحة الوقف .

٣٢٤ــ شروط نفاذ الوقف .

٣٢٥ــ ما يجوز وقفه .

٣٢٦ــ حق الشروط العشرة .

٣٢٧ــ الاشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه .

٣٢٨ــ تسجيل وقف العقار .

٣٢٩ــ تعيين ناظر الوقف وتغييره .

٣٣٠ــ وقف المسجد .

٣٣١ــ الشروط غير المعتبرة .

٣٣٢ــ فهم شروط الوقف وتفسيرها .

٣٣٣ــ الوقف المضاف إلى ما بعد الموت .

٣٣٤ــ إستبدال الموقوف .

٣٣٥ــ شروط الموقوف عليه .

٣٣٦ــ شروط الموقوف .

٣٣٧ــ قسمة الوقف .

٣٣٨ــ عزل ناظر الوقف .

٣٣٩ــ الرجوع عن الوقف الخيرى .

٣٤٠ــ الرجوع عن الوقف الأهلى .

٣٤١ــ الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف .

٣٤٢ــ حل الوقف الأهلى .

٣٤٣ــ توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلى .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

٣٤٤ــ تعريف التركة .

٣٤٥ــ الحقوق المتعلقة بالتركة .

٣٤٦ــ تعريف الارث .

٣٤٧ــ أركان الارث .

٣٤٨ــ أسباب الارث .

٣٤٩ــ شروط الارث .

٣٥٠ــ الحرمان من الارث .

٣٥١ــ إختلاف الدين .

٣٥٢ــ موت إثنين أو أكثر كان بينهم توارث .

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول

أحكام عامة

٣٥٣ــ وجوه الارث .

٣٥٤ــ ترتيب المستحقين للتركة .

الفصل الثاني

أصحاب الفروض

٣٥٥ــ تعريف الفرض وأصحاب الفروض .

٣٥٦ــ فروض الزوج .

٣٥٧ــ فروض الزوجة .

٣٥٨ــ شروط ارث أحد الزوجين الآخر .

٣٥٩ــ حالات ميراث البنت .

٣٦٠ــ حالات ميراث الأب .

٣٦١ــ حالات ميراث الأم .

٣٦٢ــ ميراث أولاد الأم .

٣٦٣ــ حجب أولاد الأم .

٣٦٤ــ المسألة المشتركة .

٣٦٥ــ حالات ميراث بنت الابن .

٣٦٦ــ حجب بنت الابن .

٣٦٧ــ حالات ميراث الأخت الشقيقة .

٣٦٨ــ حجب الأخت الشقيقة من الميراث .

٣٦٩ــ حالات ميراث الأخت لأب .

٣٧٠ــ حجب الأخت لأب .

٣٧١ــ الجدة الصحيحة .

٣٧٢ــ حالات ميراث الجدة الصحيحة .

٣٧٣ــ حجب الجدة الصحيحة .

٣٧٤ــ الجد الصحيح .
٣٧٥ــ حالات ميراث الجد الصحيح .
٣٧٦ــ ميراث الجد مع الأخوة .
٣٧٧ــ حجب الجد الصحيح .

الفصل الثالث
العصبة

٣٧٨ــ الارث بالتعصيب .
٣٧٩ــ العصبة بالنفس .
٣٨٠ــ استحقاق العاصب بالنفس للتركة .
٣٨١ــ تقديم العصبات الأولى جهة وإشتراكهم .
٣٨٢ــ العصبة بالغير .
٣٨٣ــ ميراث العصبة بالغير .
٣٨٤ــ العصبة مع الغير .
٣٨٥ــ ميراث العصبة مع الغير .

الفصل الرابع
إلادلاء بجهتين

٣٨٦ــ إلادلاء بجهتين .

الفصل الخامس
الحجب والرد والعول

٣٨٧ــ تعريف الحجب .
٣٨٨ــ تعريف الرد .
٣٨٩ــ حالات الرد .
٣٩٠ــ العول .

الفصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوى الأرحام

٣٩١ــ تعريف ذوى الأرحام .

٣٩٢ــ أصناف ذوى الأرحام .

الفرع الثاني

ميراث ذوى الأرحام

٣٩٣ــ الصنف الأول من ذوى الأرحام .

٣٩٤ــ الصنف الثاني من ذوى الأرحام .

٣٩٥ــ تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام .

٣٩٦ــ الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٣٩٧ــ إنفراد قرابة الأب في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٣٩٨ــ تطبيق أحكام المادة ٣٩٧ على الطائفتين الثالثة والرابعة من ذوى الأرحام .

٣٩٩ــ تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من ذوى الأرحام .

٤٠٠ــ تطبيق أحكام المادة ٣٩٩ على الطائفتين الرابعة والسادسة من ذوى الأرحام .

الفصل السابع

مسائل متنوعة

الفرع الأول

ميراث المفقود

٤٠١ــ طريقة ميراث المفقود .

٤٠٢ــ الحكم بموت المفقود .

الفرع الثاني
ميراث الحمل

٤٠٣ــ طريقة ميراث الحمل .

٤٠٤ــ نقص الموقوف للحمل وزيادته .

الفرع الثالث
المقر له بالنسب

٤٠٥ــ المقر له بالنسب .

الفرع الرابع
ميراث ولد الزنا وولد اللعان

٤٠٦ــ ميراث ولد الزنا وولد اللعان .

الفرع الخامس
ميراث الخنثى المشكل

٤٠٧ــ ميراث الخنثى المشكل.

الفرع السادس
التخارج

٤٠٨ــ تعريف التخارج وطريقته .

٤٠٩ــ صحة التخارج .

٤١٠ــ ميعاد التخارج .

٤١١ــ نظر دعاوى التخارج .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/٧/٢٤)

إسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون، "قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تطبيق . ٢ــ تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى ، التي لم يكتمل فيها سماع البينات ، وكذلك الدعاوى التي يرتضى أطرافها الاحتكام لتلك الأحكام، ولو اكتمل فيها سماع البينات ، في ظل ما كان معمولاً به .

إلغاء . ٣ــ تلغى :

(أ) المادة ١٦ من الجدول الثاني من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ،

(ب) المنشورات الشرعية الآتية ، وهي :
(١) وملحقه ، (١٣)، (١٧)، (٢٤)، (٢٦)،(٢٧)،(٢٨)، (٣٤)، (٤١) ، (٤٤)، وملحقاته ،(٤٨)،(٤٩)، (٥١)، (٥٣)، (٥٤) وملحقاته ، (٥٦)، (٥٧)، (٥٨)، (٥٩)، (٦١)، (٦٢)، (١-أ (ب) و (٦٥)و(٦٦) ،

(ج) المنشورات الشرعية الآتية ، وهي :
١٩٤٨/٣/١٧ ، ١٩٥٨/٦ ، ١٩٦٧/١٥ ، ١٩٧٣/٤و ١٩٧٧/٢ ،

(د) المذكرات القضائية، الآتية وهي :
(١)، (٣)، (٤)، (٢٥) و (٢٦) ،

(هـ) التعليمات الآتية وهي:
١٦ ، ١٧ .

سيادة أحكام القانون . ٤ــ تسود أحكام هذا القانون ، اذا تقابل ، أو تعارض معها أي حكم في أي قانون آخر، وذلك بالقدر الذي يوائم في حالة التقابل ، ويزيل التعارض .

المسائل التي لا حكم فيها وسلطة إصدار القواعد . ٥ــ (١) يعمل بالراجح من المذهب الحنفى فيما لا حكم فيه بهذا القانون ، ويصار في حالة المسائل التي يوجد لأصلها حكم أو تحتاج إلى تفسير ، أو تأويل ، إلى المصدر التاريخي ، الذى أخذ منه القانون .

(٢) يجوز للمحكمة العليا ــ دائرة الأحوال الشخصية ــ إصدار قواعد لتفسير أحكام هذا القانون ، أو تأويلها وفقاً للضوابط ، المذكورة في البند (١) .

إستصحاب المبادئ الفقهية لدى تطبيق القانون . ٦ــ يستصحب القاضى ، وهو يطبق أحكام هذا القانون ، المبادئ الفقهية الآتية ، وهي :

(أ) الصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ،

(ب) اليقين لا يزول بالشك ،

(ج) الأصل :

(أولاً) بقاء ما كان على ما كان ،

(ثانياً) براءة الذمة ،

(ثالثاً) فى الصفات العارضة العدم ،

(د) العادة محكمة ،

(هـ) الساقط لا يعود ،

(و) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ،

(ز) إعمال الكلام أولى من إهماله ،

(ح) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ،

(ط) لا ينسب إلى ساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان ،

(ى) الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ،

(ك) من إستعجل الشئ قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ،

(ل) من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ،

(م) الضرر يزال ،

(ن) يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية وعوارضهما .

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

تعريف الخطبة . ٧ــ الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل ، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً .

موانع الخطبة . ٨ــ تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة ، أو مؤقتة .

إنتهاء الخطبة . ٩ــ تنتهى الخطبة في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) العدول عنها من الطرفين ، أو من أحدهما ،

(ب) وفاة أحد الطرفين ،

(ج) عارض يحول دون الزواج .

آثار العدول عن الخطبة . ١٠ــ (١) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة ، بغير مقتض ، فلا يسترد أي شئ مما أهداه إلى الآخر .

(٢) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بمقتض ، فيسترد ما أهداه ، إن كان قائماً ، أو قيمته يوم القبض ، إن استهلك .

الباب الثاني
الزواج

تعريف الزواج . ١١ــ الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأبيد، يحل إستمتاع كــل منهما بالآخر، على الوجه المشروع .

الباب الثالث
ركنا عقد الزواج

الركنان . ١٢ــ ركنا عقد الزواج هما :

(أ) الزوجان ،

(ب) الايجاب والقبول .

الفصل الأول
شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

الزوجان . ١٣ــ يشترط في الزوجين أن :

(أ) لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبــداً ، أو مؤقتاً ،

(ب) يكونا معينين ،

(ج) يكونا طائعين ،

(د) يكون الزوج كفؤاً للزوجة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
شروط صحة الركن الثاني
(الايجاب والقبول)

الايجاب والقبول . ١٤ــ يشترط في الايجاب والقبول أن :

(أ) يكونا منجزين ، غير دالين على التأقيت ،

(ب) يوافق القبول الايجاب ، صراحة ، أو ضمناً ،

(ج) يكونا في مجلس واحد ،

(د) يبقى الايجاب صحيحاً ، إلى حين صدور القبول ،

(هـ) يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعاً كلام الآخر ، فاهماً أن المقصود به الزواج ،

(و) يكونا بالكتابة، في حالة الغيب ، أو العجز عن النطق ، ان تعذرت الكتابة فبالاشارة المفهومة .

الفصل الثالث

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأبيد

المحرمات بالنسب . ١٥ــ يحرم على الشخص ، بسبب النسب ، التزوج من :

(أ) أصله ، وإن علا ،

(ب) فرعه ، وإن نزل ،

(ج) فروع أحد الأبوين ، أو كليهما ، وإن نزلوا ،

(د) الطبقة الأولى من فروع أجداده المباشرين .

المحرمات بالمصاهرة. ١٦ــ يحرم على الشخص ، بسبب المصاهرة التزوج من :

(أ) زوج أحد أصوله، وإن علوا ، أو أحد فروعه ،وإن نزلوا ،

(ب) أصول زوجته ، وإن علوا ،

(ج) فروع زوجته ، التي دخل بها دخولاً حقيقياً ، وإن نزلن .

المحرمات بالرضاع . ١٧ــ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، إذا وقع الرضاع في العامين الأولين ، بخمس رضعات مشبعات متفرقات .

المحرمات بالملاعنة . ١٨ــ يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها ، الا إذا أكذب نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الفرع الثاني

المحرمات على التأقيت

المحرمات على التأقيت .

١٩ــ يحرم بصورة مؤقتة :

(أ) الجمع ، ولو في العدة ، بين امرأتين ، لو فرضت أحداهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى ،

(ب) التزوج بما يزيد على أربع ، ولو كانت أحداهن في عدة ،

(ج) زوجة الغير ، أو معتدته ،

(د) المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها ، الا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلاً في زواج صحيح ،

(هـ) التزوج بالمرأة ، التي لا تدين بدين سماوى .

الفصل الرابع

الكفاءة في الزواج

الكفاءة من جانب الزوج .

٢٠ــ تعتبر الكفاءة من جانب الزوج ، عند إبتداء العقد .

العبرة في الكفاءة .

٢١ــ العبرة في الكفاءة بالدين والخلق .

حق الكفاءة .

٢٢ــ الكفاءة حق لكل واحد من الأولياء ، فان إستوى الأولياء ، في الدرجة ، فيكون رضاء أحدهم كرضاء الكل .

ثبوت حق الكفاءة.

٢٣ــ يثبت حق الكفاءة للأقرب ، إن إختلف الأولياء في الدرجة .

زواج البالغة بغير رضاء الولى الأقرب من غير كفء .

٢٤ــ يجوز للولى الأقرب طلب فسخ العقد ، اذا زوجت البالغة العاقلة ، بغير رضائه ، من غير كفء ، فإن ظهر بها حمل ، أو ولدت ، فيسقط حقه .

الفصل الخامس

شروط صحة العقد

شروط صحة العقد . ٢٥ــ يشترط لصحة عقد الزواج :

(أ) إشهاد شاهدين ،

(ب) عدم إسقاط المهر ،

(ج) الولى بشروطه ، طبقاً لأحكام هذا القانون .

الفرع الأول

الشهادة في الزواج

الشهادة في الزواج . ٢٦ــ يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وإمرأتين مسلمين ، مكلفين من أهل الثقة ، سامعين الايجاب والقبول ، فاهمين أن المقصود بهما الزواج .

الفرع الثاني

أحكام المهر

المهر . ٢٧ــ كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون مهراً ، مالاً كان ، أو عملاً أو منفعة .

ملكية المهر . ٢٨ــ المهر ملك للمرأة ولا يعتد بأي شرط مخالف .

أحكام عامة بشأن المهر . ٢٩ــ (١) يجوز تعجيل المهر ، أو تأجيله ، كلاً ، أو بعضاً ، حين العقد .

(٢) يلزم المهركله بالعقد الصحيح ، ويتأكد بالدخول، أو الوفاة, ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة ، أو البينونة.

(٣) تستحق المطلقة ، قبل الدخول ، نصف المهر ، إن كان مسمى ،والا فتستحق متعة، لا تزيد على نصف مهر مثلها.

(٤) إذا لم يسم المهر ، أو كانت التسمية غير صحيحة ، فيجب مهر مثلها .

(٥) إذا إختلف الزوجان في مقدار المهر ، فالبينة على الزوجة فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه ، الا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً ، فيحكم بمهر المثل ، وكذلك الحكم عند الإختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

المهر والدخول . ٣٠ــ (١) يجوز للزوجة الإمتناع عن الدخول ، حتى تقبض معجل مهرها .

(٢) إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج ، فهو دين في ذمته .

تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر . ٣١ــ إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته ، قبل العقد مالاً، على أنه من المهر، ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد ، أو مات أحدهما ، فيكون له الحق في إسترداد ما سلم بعينه ، إن كان قائماً ، والا مثله ، أو قيمته يوم القبض .

الفرع الثالث

الولاية في الزواج

ترتيب الأولياء . ٣٢ــ (١) الولي في الزواج هو العاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث.

(٢) إذا استوى وليان في القرب ، فيصح الزواج بولاية أيهما .

(٣) إذا تولى العقد الولى ألابعد ، مع وجود الولى الأقرب فينعقد موقوفاً على إجازة الأقرب .

(٤) يصح العقد بإجازة الولى الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن اخذ رأيه فيه ، فإن لم يجز ، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة ، من تاريخ الدخول .

شروط الولى . ٣٣ــ يشترط في الولى أن يكون ذكراً عاقلاً ، بالغاً ، مسلماً ، إذا كانت الولاية على مسلم .

تزويج الولى البكر البالغ . ٣٤ــ (١) يزوج البالغ وليها ، بإذنها ورضائها ، بالزوج والمهر ، ويقبل قولها في بلوغها ، ما لم يكذبها الظاهر .

(٢) يلزم قبول البكر البالغ، صراحة ، أو دلالة ، إذا عقد عليها وليها ، بغير إذنها ، ثم أخبرها بالعقد .

غياب الولى الأقرب . ٣٥ــ إذا غاب الولى الأقرب ، وكان في إنتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج ، فتنتقل الولاية لمن يليه .

سقوط الولاية . ٣٦ــ إذا ترك الولى الانفاق على موليته سنة كاملة ، بدون عذر ، مع وجوبه عليه شرعاً ، فتسقط ولايته عليها .

تولى القاضى التزويج . ٣٧ــ (١) إذا امتنع الولى عن تزويج موليته ، فيجوز لها أن تطلب من القاضى تزويجها .

(٢) يجوز للقاضى أن يأذن بتزويج من طلبت الزواج ، إذا ثبت له أن وليها ممتنع عن التزويج ، بلا مسوغ شرعي .

ولاية القاضى . ٣٨ــ القاضى ولى من لا ولى له .

حدود ولاية القاضى. ٣٩ــ لا يجوز للقاضى أن يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

زواج المجنون والمعتوه والمميز . ٤٠ــ (١) لا يعقد زواج المجنون ، أو المعتوه ، أو المميز ، الا من وليه ، بعد ظهور مصلحة راجحة .

(٢) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة .

(٣) لا يعقد ولى المميزة عقد زواجها ، الا بإذن القاضى ، لمصلحة راجحة ، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل .

زواج المحجور عليه لسفه . ٤١ــ يصح زواج المحجور عليه لسفه ، على أن يكون المهر ملائماً لحالته المالية .

أحكام عامة . ٤٢ــ (١) الأزواج عند شروطهم ، الا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .

(٢) إذا اقترن العقد بشرط ينافى غايته ، أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح، ما عدا شرط التأقيت فإنه مبطل للعقد.

(٣) لا يعتد بأي شرط ، الا إذا نص عليه صراحة عقد الزواج.

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

تعريف الأمتعة المنزلية . ٤٣ــ الأمتعة المنزلية هي ما كانت موجودة في محل سكنى الزوجية من أثاث ولباس وحلى وآنية ، ونحو ذلك بما فيه الدواب .

الجهاز . ٤٤ــ (١) الزوج ملزم باعداد جهاز منزل الزوجية ، فان أعدت الزوجة شيئاً منه ، فيكون ملكاً لها .

(٢) يجوز للزوج الإنتفاع بالجهاز ، المملوك للزوجة ، ما دامت الزوجية قائمة ، فان أتلفه متعدياً ، فيضمن .

جهاز البالغ بالقبض . ٤٥ــ تتملك البالغة الجهاز، الذي يجهزها به الأب ، حال صحته، بالقبض, فإن جهزها حال مرض موته ، فلا تتملكه إلا بإجازة الورثة .

جهاز القاصرة . ٤٦ــ تتملك القاصرة الجهاز ، الذي يجهزها به الأب ، بمجرد شرائه له ، ولو لم تقبضه .

تجهيز الأب لابنته . ٤٧ــ إذا جهز الأب بنته ، وسلمها إلى الزوج بجهازها ، ثم ادعى هو، أو ورثته أن ما سلمه اليها ، أو بعضه عارية وأدعت هي ، أو ورثتها انه تمليك لها ، فينظر إلى عرف البلد ، فإن :

(أ) غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل المتاع ، المتنازع فيه جهازاً ، لا عارية ، فيكلف الأب ، أو ورثته البينة ، فان

ثبتت الدعوى ، فيقضى بها ، وإلا فالقول قولها بيمينها ، أو قول ورثتها باليمين ، إن كانت متوفاة ،

(ب) كان العرف مشتركاً بين ذلك ، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها ، فتكلف هي ، أو ورثتها ، البينة فان ثبتت الدعوى قضى بها ، والا فالقول قول الأب ، أو ورثته باليمين .

الأم في قضايا الجهاز.٤٨ــ تأخذ الأم حكم الأب في قضايا الجهاز .

المصاغ . ٤٩ــ إذا إختلف الزوجان في المصاغ ، الذي أحضره الزوج ، فإدعى هو العارية أو إحضاره للزينة، وإدعت هي الهبة ، فتكلف الزوجة البينة فان أقامتها قضى لها ، والا فالقول قول الزوج بيمينه .

متاع البيت . ٥٠ــ (١) إذا إختلف الزوجان ، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة ، فى متاع البيت ، الذي يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى للزوجة بيمينها ، بما يصلح للنساء وللزوج بيمينه ، بما يصلح للرجال .

(٢) إذا اختلف الزوجان، حال قيام الزوجية ، أو بعد الفرقة في متاع البيت ، فأيهما أقام البينة ، تقبل منه ، ويقضى له بها ولو كان المتاع ، المتنازع فيه مما يصلح للآخر .

(٣) إذا إختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، في المتاع ، الذي يصلح لأحدهما ، دون الآخر ، وأقاما البينة ، فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر .

(٤) إذا إختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، في متاع البيت ، الذي يصلح لهما ، وعجزا عن إقامة البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما .

(٥) اذا اختلف الزوجان ، أو ورثتهما ، في متاع البيت ، الذي يصلح لهما ، وأقاما البينة ، فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما .

(٦) إذا مات أحد الزوجين ، ووقع النزاع في متاع البيت ، بين الحى وورثة الميت ، فالذى يصلح للرجل والمرأة معاً ، يكون للحى منهما بيمينه ، عند إقامتهما البينة ، أو عجزهما عن الإثبات .

الفصل السابع

حقوق الزوجين

حقوق الزوجة . ٥١ــ حقوق الزوجة على زوجها هي :

(أ) النفقة ،

(ب) السماح لها بزيارة أبويها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف ،

(ج) عدم :

(أولاً) التعرض لأموالها الخاصة ،

(ثانياً) إضرارها مادياً أو معنوياً ،

(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة .

حقوق الزوج . ٥٢ــ حقوق الزوج على زوجته ، هي :

(أ) العناية به ، وطاعته بالمعروف ،

(ب) المحافظة عليه في نفسها وماله .

الباب الرابع
أنواع الزواج

نوعا الزواج . ٥٣ــ الزواج صحيح وغير صحيح .

الزواج الصحيح . ٥٤ــ الزواج الصحيح هو ما توفرت أركانه ، وجميع شرائط صحته ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

أنواع الزواج الصحيح.٥٥ــ الزواج الصحيح نافذ لازم ، أو نافذ غير لازم ، أو غير نافذ .

تعريف أنواع الزواج الصحيح . ٥٦ــ الزواج :

(أ) النافذ اللازم ، هو ما لا يكون موقوفاً على إجازة أحد ، ولا قابلاً للفسخ ، طبقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) النافذ غير اللازم ، هو الذي يقبل الفسخ ، بسبب يسوغه هذا القانون ،

(ج) غير النافذ ، هو ما إنعقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة .

الزواج الصحيح النافذ اللازم . ٥٧ــ الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه ، منذ إنعقاده ، جميع آثاره الشرعية .

الزواج الصحيح غير النافذ . ٥٨ــ (١) الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شئ من الآثار قبل الاجازة ، وإذا أجيز ، فيعتبر نافذاً من وقت العقد .

(٢) اذا طرأ دخول على الزواج غير النافذ ، فيأخذ حكم الزواج الفاسد ، بعد الدخول .

نوعا الزواج غير الصحيح . ٥٩ــ الزواج غير الصحيح ، باطل أو فاسد .

تعريف الزواج الباطل .

٦٠ــ الزواج الباطل ، هو الذي إختل ركن من أركانه ، أو شرط من شروط صحة الركن .

أثر الزواج الباطل .

٦١ــ الزواج الباطل لا يترتب عليه شئ من آثار الزواج .

تعريف الزواج الفاسد .

٦٢ــ الزواج الفاسد ، هو ما توفرت أركانه ، وإختل شرط من شروط صحته .

أثر الزواج الفاسد .

٦٣ــ الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر ، قبل الدخول .

آثار الزواج الفاسد بعد الدخول .

٦٤ــ يترتب على الزواج الفاسد ، بعد الدخول ، الآثار الآتية :

(أ) وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ،

(ب) ثبوت النسب ،

(ج) حرمة المصاهرة ,

(د) وجوب العدة .

الباب الخامس

آثار الزواج

أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

ما تشمله النفقة .

٦٥ــ النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

تقدير النفقة .

٦٦ــ يراعى ، في تقدير النفقة ، سعة المنفق والوضع الاقتصادي ، زماناً ومكاناً .

زيادة النفقة وإنقاصها. ٦٧ــ (١) يجوز زيادة النفقة وإنقاصها ، تبعاً لتغير الأحوال .

(٢) لا تسمع دعوى الزيادة ، أو الإنقاص ، قبل مضى ستة أشهر على فرض النفقة ، إلا في ظروف إستثنائية .

(٣) يحكم بزيادة النفقة ، أو إنقاصها ، من تاريخ رفع الدعوى .

امتياز النفقة المستمرة ٦٨ــ يكون للنفقة المستمرة إمتياز على سائر الديون .

الفرع الأول
نفقة الزوجية

تاريخ وجوب نفقة الزوجة . ٦٩ــ تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح .

النفقة السابقة . ٧٠ــ (١) لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات ، سابقة على تاريخ رفع الدعوى ، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك.

(٢) يشترط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة .

النفقة المؤقتة والإستدانة . ٧١ــ (١) يجوز للقاضى ، أثناء نظر دعوى النفقة ، أن يقرر ، بناء على طلب من الزوجة ، نفقة مؤقتة لها ، بعد ثبوت موجباتها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

(٢) يجب على القاضي أن يأذن للزوجة بإستدانة النفقة الزوجية.

نفقة المعتدة من طلاق أو تطليق أو فسخ . ٧٢ــ تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق ، أو تطليق ، أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محظور من قبل الزوجة .

إستحقاق النفقة . ٧٣ــ لا تستحق المعتدة :

(أ) غير المرضع نفقة لأكثر من سنة ، من تاريخ الطلاق ،

(ب) المرضع ، نفقة لأكثر من ثلاثة أشهر ، بعد انقضاء مدة الرضاع ، إذا إدعت إنقطاع حيضها للرضاع ، وحلفت

اليمين على ذلك ، على ألا تزيد مدة النفقة عن سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .

إستحقاق معتدة الوفاة. ٧٤ــ تستحق معتدة الوفاة ، السكن في بيت الزوجية ، مدة العدة ، ما لم تخرج منه برضاها .

حالات الحرمان من النفقة . ٧٥ــ لا نفقة للزوجة في أي من الحالات الآتية ، وهي :ــ

(أ) إمتناعها عن الإنتقال إلى بيت الزوجية، دون عذر شرعي،

(ب) تركها بيت الزوجية ، دون عذر شرعي ،

(ج) منعها للزوج من الدخول إلى بيت الزوجية ، دون عذر شرعي ،

(د) عملها خارج البيت ، دون موافقة زوجها ، ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل ،

(هـ) إمتناعها عن السفر مع زوجها ، دون عذر شرعي .

إنقضاء الإلتزام بالنفقة . ٧٦ــ ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة في أي من الحالات الآتية، وهي:

(أ) الأداء ،

(ب) الإبراء ،

(ج) وفاة أحد الزوجين .

تهيئة السكن الآمن . ٧٧ــ يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً آمناً يتناسب مع حالته .

سكنى الزوجة وإنتقالها . ٧٨ــ تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن ، الذي أعده ، وتنتقل منه بإنتقاله ، إلا إذا إشترطت في العقد خلاف ذلك ، أو قصد من الإنتقال الاضرار بها .

السكنى مع الضرة . ٧٩ــ لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة ، إلا إذا رضيت بذلك ، ويكون لها الحق في العدول متى شاءت .

أجرة الرضاع . ٨٠ــ (١) تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع لمدة أقصاها سنتين ، من تاريخ الولادة .

(٢) لا تستحق المطلقة المرضع أجرة رضاع ، الا بعد إنقضاء عدتها ، من طلاق رجعى ، أو بائن .

الفرع الثاني
نفقة الأقارب

نفقة الأولاد . ٨١ــ (١) تجب نفقة الولد الصغير ، الذي لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم ، فتجب نفقته عليه ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .

(٢) تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب ، لعاهة أو مرض ، على أبيه ، اذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه .

(٣) تعود نفقة الأنثى على أبيها ، أو من تجب عليه نفقتهـــا، إذا طلقت ، أو مات عنها زوجها ، ما لم يكن لها مال .

(٤) إذا كان مال الولد لا يفى بنفقته، فيلزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .

نفقة التعليم . ٨٢ــ يستحق الولد الذي لا مال له على أبيه القادر نفقة تعليم أمثاله عرفاً ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد .

تكاليف الإرضاع . ٨٣ــ تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده ، إذا تعذر على الأم إرضاعه ، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

نفقة الولـــد عـــند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الإنفاق . ٨٤ ــ تجب نفقة الولد ، الذي لا مال له على أمـــه الموســـرة ، إذا فقد الأب ، والجد أو عجزا عن الإنفاق .

نفقه الوالدين . ٨٥ــ (١) يجب على الولد ، الذي له فضل من كسبه ، ذكراً ، أو أنثى كبيراً ، أو صغيراً ، نفقة والديه ، إذا لم يكن لهما مال .

(٢) إذا كان مال الوالدين لا يفى بالنفقة ، فيلزم الأولاد ، الذين لهم فضل من كسبهم بما يكملها .

نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد . ٨٦ــ (١) توزع نفقة الأبوين على أولادهما ، بحسب يسر كل واحد منهم .

(٢) إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه برضاه ، فلا رجوع له على إخوته .

(٣) إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فيجوز للمنفق منهم أن يرجع على كل واحد منهم ، وفقاً للحكم .

ضم الوالدين إلى عائلة الولد . ٨٧ــ اذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، فيلزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته .

وجوب النفقة . ٨٨ــ تجب نفقة كل مستحق له على من يرثه من أقاربه الموسرين ، بحسب حصصهم في الارث ، فإن كان الوارث معسراً ، فتفرض على من يليه في الإرث ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨٤ .

تعدد المستحقين للنفقة . ٨٩ــ إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه ، الإنفاق عليهم جميعاً ، فتقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب .

نفقة الأقارب . ٩٠ــ (١) تفرض نفقة الأقارب إعتباراً من تاريخ صدور الحكم .

(٢) يجوز للقاضى أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم ، عن مدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى ، لا تجاوز ستة أشهر ، ما لم يتفقا على غير ذلك .

(٣) يشترط يسار الأب للحكم بالنفقة السابقة .

(٤) يجوز للقاضى أن يصدر أمراً مؤقتاً بنفقة الأولاد ، من تاريخ ثبوت موجباتها ، على أن يكون الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل .

(٥) يجب على القاضى أن يأذن باستدانة نفقة الأقارب .

الفصل الثاني

أحكام الطـاعة

طاعة الزوج . ٩١ــ تجب على الزوجة طاعة زوجها ، فيما لا يخالف أحكام الشرع ، وذلك إذا ، توفرت الشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) يكون قد أوفاها معجل مهرها ،

(ب) يكون مأموناً عليها ،

(ج) يعد لها منزلاً شرعياً ، مزوداً بالأمتعة اللازمة ، بين جيران طيبين .

إمتناع الزوجة عن الطاعة . ٩٢ــ إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها ، فيسقط حقها في النفقة مدة الإمتناع .

الزوجة الناشز . ٩٣ــ تعتبر الزوجة ناشزاً في أي من الحالات الآتية وهي :

(أ) امتناعها عن تنفيذ الحكم النهائى بالطاعة ،

(ب) الحالات التي تعد نشوزاً ، والمذكورة في المادة ٧٥ .

تنفيذ حكم الطاعة . ٩٤ــ (١) لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة .

(٢) يجوز تنفيذ أحكام الطاعة مرتين بالطرق السليمة ، حسبما يرى القاضى تطبيقاً لروح الشريعة الإسلامية على أن تكون المدة ما بين الطلب الأول والثاني شهراً على الأقل .

الحكم بالطاعة . ٩٥ــ اذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعدم إستيفاء عاجل المهر أو عدم لياقة المنزل أو عدم أمن الزوج وبينت ذلك فأنكر زوجها وعجزت

عن الإثبات وحلف اليمين بطلبها على ذات دفعها فيكلف الزوج البينة ، ومتى أثبت دعواه حكم له بطاعتها .

الفصل الثالث

النسب

ثبوت النسب . ٩٦ــ يثبت النسب بالفراش ، أو إلاقرار ، أو الشهادة .

دعوى النسب . ٩٧ــ (١) يجوز إثبات دعوى النسب بالأبوة والبنوة ، مجردة ، أو ضمن حق حال حياة المدعى عليه .

(٢) لا يجوز إثبات النسب بالأبوة والبنوة ، حال وفاة المدعى عليه ، الإ ضمن دعوى حق .

(٣) لا يجوز إثبات نسب محمول على الغير ، إلا ضمن دعوى حق .

الفرع الأول

الفراش

نسب المولود بالفراش . ٩٨ــ يثبت نسب المولود بالفراش ، إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل ، وكان التلاقى بين الزوجين ممكناً .

نسب المولود من وطء بشبهة . ٩٩ــ يثبت نسب المولود من وطء بشبهة ، إذا ولد لأقل مدة الحمل ، من تاريخ الوطء .

أقل مدة الحمل وأكثرها ١٠٠ــ أقل مدة الحمل هي ستة أشهر وأكثرها سنة .

الفرع الثاني

الإقـرار

ثبوت النسب بالاقرار. ١٠١ــ يثبت النسب بالاقرار ولو في مرض الموت بالشروط الآتية وهي أن:

(أ) يكون المقر له مجهول النسب ،

(ب) يكون المقر بالغاً عاقلاً ،

(ج) يولد مثل المقر له للمقر ,

(د) يصدق المقر له المقر ، متى كان بالغاً عاقلاً .

عدم ثبوت النسب . ١٠٢ــ لا يثبت نسب :

(أ) المولود ، اذا كان المقر إمرأة متزوجة ، أو مطلقة ، الا بتصديق الزوج ، أو المطلق ، أو بالشهادة ،

(ب) ولد المطلقة ، أو المتوفى عنها زوجها ، أو الغائب ، إذا أتت به لأكثر من سنة ، من وقت الطلاق ، أو الوفاة ، أو الغيبة ، أو المتاركة أو تفريق القاضى ، في النكاح غير الصحيح ،

(ج) ولد المتلاعنة ، إذا تم اللعان بين الزوجين صحيحاً ، وكان سببه نفى النسب ، فإن أكذب الزوج نفسه ، بعد التفريق ، ثبت نسب الولد .

الإقرار بالنسب . ١٠٣ــ لا يسرى الاقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة ، على غير المقر ، الا بتصديقه ، أو بالشهادة .

عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب . ١٠٤ــ لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفى النسب، بعد ثبوته منه بالإقرار الصحيح .

الفرع الثالث
الشهادة

ثبوت النسب بالشهادة. ١٠٥ــ يثبت النسب بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربع من النسوة .

ثبوت الولادة وتعيين المولود . ١٠٦ــ تثبت الولادة ، وتعيين المولود ، بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان أو أنثى .

ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع . ١٠٧ــ (١) يجوز إثبات النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع .

(٢) تؤدى الشهادة بالشهرة والتسامع على البينات ، فإن فسر إبتداء ، فتبطل الشهادة .

(٣) لا تبطل الشهادة بالشهرة والتسامع بالتفسير اللاحق ، عند الإستجواب .

تعلق دعوى النسب بالتركة . ١٠٨ــ إذا تعلقت دعوى النسب بالتركة ، فتكون شهادة بعض الورثة حجة على الكل في إثبات النسب .

الفصل الرابع
الحضانة

تعريف الحضانة . ١٠٩ــ الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته ، بما لا يتعارض مع حق الولى ومصلحة الصغير .

حق الحضانة . ١١٠ــ (١) يثبت حق الحضانة للأم ، ثم للمحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين ، وذلك على الترتيب الآتي :

(أ) الأم ،

(ب) أم الأم ، وإن علت ،

(ج) أم الأب ، وإن علت ،

(د) الأخت الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،

(هـ) بنت الأخت الشقيقة ،

(و) بنت الأخت لأم ،

(ز) الخالة الشقيقة ، ثم لأم ثم لأب ،

(ح) بنت الأخت لأب ،

(ط) بنات الأخ الشقيق ، ثم لأم ثم لأب ،

(ى) العمة الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،

(ك) خالة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،

(ل) خالة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،

(م) عمة الأم الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب ،

(ن) عمة الأب الشقيقة ، ثم لأم ، ثم لأب .

(٢) إذا لم توجد حاضنة من النساء من المذكورات في البند (١) أو كانت غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال، بحسب ترتيبهم في إستحقاق الإرث.

(٣) إذا لم يوجد أحد من العصبة المذكورين في البند (٢) ، أو وجد ، وكان غير أهل للحضانة ، فينتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال ، غير العصبات ذلك على الترتيب الآتي :

(أ) الجد لأم ،

(ب) الأخ لأم ،

(ج) إبن الأخ لأم ،

(د) العم لأم ،

(هـ) الخال الشقيق ، ثم لأب ثم لأم .

(٤) إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء ، أو الرجال فينتقل الحق إلى من يليه .

(٥) إذا لم يوجد مستحق للحضانة ، أو لم يقبلها أحد من المستحقين فيضع القاضى المحضون عند من يثق به من الرجال، أو النساء ويفضل الأقارب على الأجانب ، عند توفر الشروط، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض .

تســـاوى المستحقين للحضانة في الدرجة .

١١١ــ إذا تساوى المستحقون للحضانة فـــي درجـــة واحـــدة ، فيقـــدم أصلحهم .

شروط الحاضن .

١١٢ــ تشترط في الحاضن الشروط الآتية ، وهي :

(أ) البلوغ ،

(ب) العقل ،

(ج) الأمانة ،

(د) القدرة على تربية المحضون ، وصيانته ورعايته ،

(هـــ) السلامة من الأمراض المعدية .

شروط الحاضن الإضافية .

١١٣ــ تشترط في الحاضن بالاضافة إلى الشروط، المذكورة فـــي المـــادة ١١٢ ، الشروط الآتية ، وهي :

(أ) إذا كانت امرأة أن تكون :

(أولاً) ذات رحم محرم للمحضون، إن كان ذكراً ،

(ثانياً) خالية من زوج أجنبى عن المحضون، دخل بها الإ إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.

(ب) إذا كان رجلاً أن يكون :

(أولاً) عنده من يصلح للحضانة من النساء ،

(ثانياً) ذا رحم محرم للمحضون ، إن كان المحضون أنثى ،

(ثالثاً) متحداً معه في الدين .

دين المحضون .

١١٤ــ (١) يتبع المحضون خير الأبوين ديناً .

(٢) إذا كانت الحاضنة على غير دين أب المحضون المسلم، فتسقط حضانتها بإكمال المحضون السنة الخامسة من عمره أو عند خشية إستغلالها للحضانة، لتنشئة المحضون على غير دين أبيه .

حضانة النساء . ١١٥ــ (١) تستمر حضانة النساء للصغير إلى سبع سنين ، وللصغيرة إلى تسع سنين .

(٢) يجوز للقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير ، بعد سبع سنين ، إلى البلوغ ، وللصغيرة بعد تسع سنين ، إلى الدخول إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضى ذلك .

أصلحية الحضانة . ١١٦ــ (١) إذا دفعت الحاضنة دعوى الضم بالأصلحية ، وبينت وجهها وأنكرها العاصب ، فإن ثبت ، فترفض دعوى الضم ، والا يحلف العاصب بطلبها ، فإن حلف، فيقضى له بالضم والا ترفض دعواه .

(٢) يقتضى بيان وجه الأصلحية أن للحاضنة من الصفات ما تزيد على صفات العاصب .

(٣) يجوز للمحكمة أن تتولى التحرى بنفسها عن وجه الأصلحية.

الحضانة عند ترك الأم لبيت الزوجية . ١١٧ــ إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف ، أو غيره ، فتكون الحضانة لها وتلزم الأم بالحضانة، إذا كان المحضون رضيعاً ، ما لم يقدر القاضى خلاف ذلك فيهما .

واجب الأب أو وغيره من أولياء المحضون . ١١٨ــ يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون ، النظر في شئونه وتأديبه ، وتوجيهه ، وتعليمه ، ولا يبيت الا عند حاضنته ، ما لم يقدر القاضى خلاف ذلك .

السفر بالمحضون . ١١٩ــ (١) لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون ، داخل القطر ، إلا بإذن وليه .

(٢) يجوز للحاضن ، إذا كانت أماً ، أن تسافر بالمحضون إلى وطنها ، الذي عقد عليها فيه .

سفر غير الحاضن بالمحضون .

١٢٠ــ لا يجوز للولى أياً كان أو غيره ، أن يسافر بالمحضون في مدة الحضانة الا باذن حاضنته .

سقوط حق الحاضن فى الحضانة .

١٢١ــ يسقط حق الحاضن في الحضانة في أي من الحالات الآتية, وهي :ــ

(أ) تخلف أي من الشروط المذكورة في المادتين ١١٢و١١٣ ،

(ب) سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها بسبب غير العجز البدنى ،

(ج) مع مراعاة أحكام البند (١) من المادة ١١٩، يسقط حق الحاضنة في الحضانة ، إذا إستوطنت بلداً ، يعسر معه على ولى المحضون القيام بواجباته .

عودة الحضانة لمن سقطت عنه .

١٢٢ــ تعود الحضانة لمن سقطت عنه ، متى زال سبب سقوطها .

زيارة المحضون .

١٢٣ــ إذا كان :

(أ) المحضون في حضانة أحد الأبوين ، فيكون للآخر الحق فى زيارته ، وإستصحابه ، على أن يكون أمر القاضى بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل ،

(ب) أحد أبوى المحضون متوفياً أو غائباً ، فيكون لأقارب المحضون المحارم الحق في زيارته،حسبما يقرره القاضي,

(ج) المحضون لدى غير أبويه ، فيعين القاضى مستحق الزيارة من أقاربه المحارم .

إستحقاق أجر الحضانة .

١٢٤ــ الحضانة عمل تستحق به الحاضن أجراً ، حسب حال العاصب ، يساراً أو إعساراً .

حالات عدم إستحقاق الحاضن لأجر .

١٢٥ــ لا يستحق الحاضن أجراً في أي من الحالات الآتية ، وهي :ــ

(أ) كون الحاضن أماً معتدة من طلاق رجعى ، أو بائن من أب المحضون ،

(ب) تجاوز المحضون سن حضانة النساء ، وأذن القاضى إستمرار الحضانة للذكر حتى البلوغ وللأنثى حتى الزواج .

إستحقاق أجرة المسكن . ١٢٦ــ لا تستحق الحاضن أجرة مسكن ، إذا كانت تملك مسكناً ، تقيم فيه بالفعل ، أو كانت متزوجة والصغير معها .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

وجوه الفرقة . ١٢٧ــ تقع الفرقة بين الزوجين بأي من الوجوه الآتية ، وهي :ــ

(أ) إرادة الزوج ، وتسمى طلاقاً ،

(ب) إرادة الزوجين ، وتسمى خلعاً ، أو طلاقاً على مال ،

(ج) حكم القضاء ، وتسمى تطليقاً ، أو فسخاً ،

(د) وفاة أحد الزوجين .

الباب الأول

الطلاق

تعريف الطلاق . ١٢٨ــ الطلاق هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً .

حالات وقوع الطلاق . ١٢٩ــ يقع الطلاق :

(أ) باللفظ الصريح ، أو الكتابة، وعند العجز عنهما ، فبالاشارة المفهومة ،

(ب) بالكتابة إذا نوى الزوج ايقاع الطلاق .

حالات عدم وقوع الطلاق . ١٣٠ــ لا يقع الطلاق :

(أ) المعلق على فعل شئ ، أو تركه ، الا بالنية ،

(ب) بالحنث في يمين الطلاق ، أو الحرام ،

(ج) المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة ، الا طلقة واحدة رجعية .

الطلاق المتتابع . ١٣١ــ يقع الطلاق المتتابع طلقة واحدة ، إذا قصد به التأكيد ، والا فيقع بعدده .

ممن يقع الطلاق . ١٣٢ــ يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله ، أو من الزوجة ، أن ملكها الزوج أمر نفسها .

وقت وقوع الطلاق . ١٣٣ــ يسند الطلاق إلى وقت وقوعه ، فان تعذر إثبات ذلك ، فإلى وقت ثبوت الإفتراق والا فمن تاريخ الإقرار به أمام المحكمة .

أهلية المطلق . ١٣٤ــ (١) يشترط في المطلق العقل والبلوغ والاختيار .
(٢) لا يقع طلاق فاقد التمييز ، بسبب الجنون ، أو العته ، أو السكر المطبق ، أو الإكراه الملجئ ، أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل .

شروط وقوع الطلاق على الزوجة . ١٣٥ــ لا يقع الطلاق على الزوجة ، الا إذا كانت في زواج صحيح ، قائم حقيقة ، أو حكماً .

أنواع الطلاق . ١٣٦ــ الطلاق نوعان : رجعى ، وبائن ، وذلك على الوجه الآتي :
(أ) الطلاق الرجعى، لا ينهى عقد الزواج ، الا بانقضاء العدة ،
(ب) الطلاق البائن ، ينهى عقد الزواج ، وهو نوعان :
(أولاً) الطلاق البائن ببينونة صغرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بعقد ومهر جديدين ،
(ثانياً) الطلاق البائن ببينونة كبرى ، ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها ، الا بعد إنقضاء عدتها من زوج آخر ، دخل بها فعلاً في زواج صحيح .

وقوع الطلاق رجعياً . ١٣٧ــ يقع كل طلاق رجعياً ، إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما نص القانون على بينونته .

المتعة . ١٣٨ــ (١) تستحق المطلقة المتعة ، سوى نفقة العدة ، حسب يسر المطلق ، بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر .

(٢) تستثنى من أحكام البند (١) الحالات الآتية ، وهي :

(أ) التطليق لعدم الإنفاق ، بسبب إعسار الزوج ،

(ب) التفريق للعيب ، إذا كان بسبب من الزوجة ،

(ج) التفريق بالخلع ، أو بالفدية ، أو على مال .

جواز إرجاع المطلقة. ١٣٩ــ يجوز للزوج أن يرجع مطلقته ، ما دامت في عدة الطلاق الرجعى وإن لم ترض بذلك ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

وقوع الرجعة . ١٤٠ــ تقع الرجعة بالفعل ، أو القول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنها ، فبالإشارة المفهومة .

شروط صحة الرجعة. ١٤١ــ يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة بها ، أثناء عدتها .

الباب الثاني

الخلع

تعريف الخلع . ١٤٢ــ الخلع هو حل عقدة الزواج ، بتراضى الزوجين ، على بدل ، بلفظ الخلع ، أو ما في معناه .

أحكام عامة في الخلع . ١٤٣ــ (١) يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع .

(٢) الخلع يمين ، من جانب الزوج ، ومعاوضة ، من جانب الزوجة .

(٣) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .

(٤) يعتبر الخلع طلاقاً بائناً .

شروط صحة الخلع . ١٤٤ــ يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق .

بدل الخلع . ١٤٥ــ لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلى عن حضانة الأولاد ، ولا أي شئ من حقوقهم .

الخلع في الأحوال التي يسمى فيهـا العوض تسمية غير صحيحة. ١٤٦ــ يصح الخلع في الأحوال ، التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة ، ويبطل العوض .

ذكر بدل الخلع . ١٤٧ــ إذا :
(أ) ذكر البدل في الخلع ، فيلزم ما يسمى فقط ،
(ب) لم يسم في الخلع بدل ، فتطبق أحكام الطلاق ،
(ج) ذكر البدل ، ولم يوجد لفظ الخلع، أو ما في معناه ، فيكون طلاقاً على مال .

تعريف الطلاق على مال . ١٤٨ــ الطلاق على مال هو كل طلاق ذكر فيه بدل بدون لفظ الخلع ، أو ما في معناه .

بينونة الطلاق على مال . ١٤٩ــ يقع الطلاق على مال بائناً ، ما لم يبطل البدل فيقع رجعياً .

سقوط الطلاق على مال . ١٥٠ــ لا يسقط الطلاق على مال ، أو الإبراء منه ، الا ما نص صراحة أنه عوض عن الطلاق .

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعيب أو أو المرض . ١٥١ــ (١) يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها ، لعيب أو مرض مستحكم أصيب به قبل العقد ، ولم تعلم به ، أو حدث بعد العقد، ولم ترض به عقلياً كان ، أو عضوياً، لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضى أكثر من سنة، ولا يمكنها المقام معه الإ بضرر .

(٢) إذا كان العيب ، أو المرض يرجى منه البرء قبل مضى سنة ، فتعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

الإستعانة بأهل الخبرة فى معرفة العيب أو المرض .

١٥٢ــ يستعان بأهل الخبرة من الإخصائيين في معرفة العيب أو المرض .

الفصل الثاني
التطليق للعنة

طلب التطليق للعنة .

١٥٣ــ يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عنة زوجها ، سواء كانت العنة قبل العقد أو كانت حادثة بعد العقد والدخول .

عدم سقوط حق طلب التطليق للعنة بالرضاء.

١٥٤ــ لا يسقط حق طلب التطليق بسبب العنة بالرضاء .

الكشف الطبي .

١٥٥ــ يحال الزوج للكشف الطبي ، في أي من الحالات الآتية, وهي :

(أ) ثبوت العنة باقراره ،

(ب) إنكاره للعنة ، وثبوت بكارتها ، بالكشف عليها ،

(ج) إنكاره للعنة ، وثبوت ثيوبتها بالكشف الطبي ، ونكوله عن اليمين ،

(د) كونه قد تزوجها ثيباً ، وأنكر عنته عند المرافعة .

حالتا ثبوت أن العنة غير قابلة للشفاء وقابلة له .

١٥٦ــ (١) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة لا يرجى منها الشفاء أو يرجى منها الشفاء بعد أكثر من سنة ، فتفرق المحكمة بينهما بطلبها من غير تأجيل للدعوى .

(٢) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة فيؤجل القاضى الدعوى لمدة سنة .

إعادة الكشف الطبي وثبوت شفاء الزوج .

١٥٧ــ (١) إذا تنازع الطرفان في المرض ، بعد مدة التأجيل ، فيعاد الكشف الطبي على الزوج ، لمعرفة الشفاء ، أو عدمه .

(٢) إذا ثبت شفاء الزوج بالكشف الطبي عليه، بعد مدة التأجيل فترفض الدعوى ، والا طلقت عليه .

الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص في معرفة إمكـــان الشـــفاء والمدة المناسبة له .

١٥٨ــ يستعان بأهل الخبرة والإختصاص من الأطباء المسلمين، في معرفة إمكان الشفاء ، أو عدمه ، والمدة المناسبة للشفاء .

كفاية شهادة الطبيب المسلم الواحد .

١٥٩ــ تكفى شهادة الطبيب المسلم الواحد .

بينونة الطلاق للعنة .

١٦٠ــ التطليق للعنة طلاق بائن .

طلب التطليق للعنة الطارئة .

١٦١ــ لا يجوز للزوجة طلب التطليق للعنة الطارئة ، بعد العقد ، الا إذا كانت تخشى على نفسها الفتنة .

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

طلب التطليق للضرر وإثبات الضرر .

١٦٢ــ (١) يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر ، الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة ، ولا يجيزه الشرع .

(٢) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية ، بما في ذلك شهادة الشهرة والتسامع .

التحكيم .

١٦٣ــ (١) إذا لم يثبت الضرر ، وإستمر الشقاق بين الزوجين ، وتعذر الإصلاح، وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهـــر لطلب التطليق فيعين القاضى حكمين من أهلهما ، إن أمكن ، والا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح .

(٢) يحلف القاضى الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما ، بعدل وأمانة ، ويحدد لهما مدة التحكيم .

واجبات الحكمين . ١٦٤ــ (١) يجب على الحكمين تقصى أسباب الشقاق ، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين .

(٢) يقدم الحكمان إلى القاضى تقريراً عن مساعيهما ، متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين ، أو أحدهما للآخر ، وإقتراحاتهما .

إعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما . ١٦٥ــ يجوز للقاضى إعتماد تقرير الحكمين ، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل ، للقيام بمهمة التحكيم مجدداً ، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادتين ١٦٣و١٦٤ .

إختلاف الحكمين . ١٦٦ــ اذا إختلف الحكمان ، فيعين القاضى غيرهما ، أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين .

تعذر الصلح . ١٦٧ــ إذا تعذر الصلح ، وإستمر الشقاق بين الزوجين ، فيحكم القاضى بالتطليق ، إستناداً إلى تقرير التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة ١٦٤.

التطليق للضرر أو الشقاق . ١٦٨ــ إذا حكم القاضى بتطليق المدخول بها للضرر ، أو الشقاق ، وكانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوجة ، فتطلق بمال يقدره الحكمان وإذا كانت الإساءة كلها ، أو أكثرها ، من الزوج ، أو كانت منهما ، أو جهل الحال ، فتطلق بلا مال .

بينونة التطليق للضرر أو الشقاق . ١٦٩ــ يعتبر التطليق للضرر ، أو الشقاق بائناً .

الفصل الرابع

التطليق على فدية

شروط طلب التطليق على فدية .

١٧٠ــ يجوز للزوجة الناشز طلب التطليق على الفدية بالشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) يكون النشوز ثابتاً في حكم قضائى ،

(ب) يكون قد مضى على النشوز سنة كاملة ، حين تقديم عريضة الدعوى ،

(ج) تعرض في الطلب مقابل الطلاق ما تلتزم به من مال ، عيناً أو نقداً ،

(د) تبين في دعواها أنها عاجزة عن القيام بحقوق الزوج عليها وأنها تضررت من البقاء في عصمته ، مع سقوط حقوقها عليه .

دعوى التطليق على فدية ورضاء الزوج بالفدية.

١٧١ــ إذا صادق الزوج على دعوى التطليق على الفدية ، ورضى بالفدية المعروضة ، فيؤمر بإيقاع الطلاق بنفسه ، فإن رفض يوقعه القاضى .

دعوى التطليق على فدية وعدم موافقة الزوج على الطلاق .

١٧٢ــ إذا صادق الزوج على دعوى التطليق على الفدية ، ولم يوافق على الطلاق ، ولم يبين مصلحة مشروعة في بقاء العصمة عليها ، أو رضى بالطلاق ، ولم يوافق على مقدار الفدية ، فيبعث القاضى حكمين وفقاً لأحكام المواد من ١٦٣الى ١٦٨ شاملة ، لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه .

إنكار الزوج دعوى التطليق على الفدية .

١٧٣ــ إذا أنكر الزوج دعوى التطليق على الفدية بتفاصيلها، فتكلف الزوجة إثباتها ، في مواجهته ، فإن أثبتتها فيؤمر بإيقاع الطلاق ، فإن رفض إيقاعه ، فتبعث المحكمة حكمين لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه .

الفصل الخامس

التطليق للإعسار أو لعدم الإنفاق

طلب التطليق لعدم الإنفاق . ١٧٤ــ يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعدم الإنفاق عليها ، إذا لم يكن له مال ظاهر ، وإمتنع عن الإنفاق عليها ، وثبت إعساره .

طلب التطليق للإعسار ١٧٥ــ إذا طلبت الزوجة الطلاق للإعسار ، مدعية إعسار الزوج ، فصادقها عليه ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر واحد ، ولا تزيد على شهرين ، فإن أيسر وأنفق ، وإلا طلق عليه .

طلب التطليق للإعسار وإنكار الزوج . ١٧٦ــ إذا طلبت الزوجة التطليق للإعسار مدعية إعسار الزوج ، فأنكر ، وإدعى اليسار ، فيضرب له القاضى أجلاً ، لينفق فيه ، أو يطلق ، فإن لم يفعل أحد الأمرين ، فيطلق عليه ، بعد إنقضاء الأجل فوراً .

طلب التطليق لعدم الإنفاق وإنكار الزوج . ١٧٧ــ إذا طلبت الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق ، مدعية يسار الزوج ، فأنكر، وادعى الإعسار ، وأثبته ، فيتمهل له القاضى مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن شهرين إثنين ، فإن أيسر فيها وأنفق ، وإلا طلق عليه .

طلب التطليق لعدم الإنفاق وإدعاء الزوج الإعسار . ١٧٨ــ إذا طلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق مدعية يسار الزوج ، وادعى الإعسار ، ولم يثبته ، أو صادقها على اليسار ، فيضرب له القاضى أجلاً لينفق فيه ، أو يطلق وإلا فيطلق عليه ، بعد الأجل فوراً .

إثبات دعوى التطليق لعدم الإنفاق . ١٧٩ــ (١) إذا طلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق من زوجها الغائب معلوم الجهة ، وأثبتت دعواها ، فيعذر إليه القاضى ويمهله شهراً واحداً ، فإن لم يرسل إليها نفقتها ولم يحضر للإنفاق عليها ، فيطلقها القاضى بعد تحليفها اليمين .

(٢) تحلف الزوجة اليمين المذكورة في البند (١) ، على الآتي :

(أ) إن الزوج لم يترك لها نفقة ، ولا منفقاً ، ولا وكيلاً بالنفقة ،

(ب) إنه لم :

(أولاً) يصل إليها شئ من نفقتها ،

(ثانياً) يعد لها سراً ، ولا جهراً ،

(ثالثاً) ترض بالمقام معه ، بدون نفقة .

(ج) أنها :

(أولاً) تستحق النفقة عليه ،

(ثانياً) لا تعلم له مالاً تعدى فيه نفقتها ،

(ثالثاً) لا تعلم أن عصمة النكاح بينهما قد إنفصمت بأي وجه من الوجوه .

طلب التطليق للإعسار وغيبة الزوج في جهة مجهولة . ١٨٠ــ (١) إذا كان الزوج غائباً ، مجهول الجهة ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه ، وطلبت الزوجة التطليق للإعسار ، فيجب على القاضى التحــرى والإعلان والبحث عن الزوج الغائب بوساطة أقاربه ومعارفه ، وبالكتابة إلى مظان وجوده .

(٢) بعد التحقيق من غيبة الزوج على الوجه المبين في البنــد (١) وثبوت موجبات التطليق للإعسار ، يتمهل القاضى له مدة لا تزيد عن شهر واحد ، فإن لم يعد خلالها ، ولم يرسل لها نفقتها ، فيحلفها القاضى ، على الوجه المذكور في المادة ١٧٩ ويطلقها عليه .

(٣) إذا عجزت الزوجة عن إثبات الغيبة ، على الوجه المبين في البند (١) لغربتها ، وعدم من يعرف زوجها ، فيحلفها القاضى اليمين ، على الوجه ، المذكور في المادة ١٧٩ ويطلقها عليه بطلبها .

رجعية الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق .

١٨١ــ يقع الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق رجعياً .

حالات عدم التطليق للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٢ــ لا تطلق الزوجة للإعسار، أو لعدم الإنفاق في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) كون أن للزوج مال ظاهر، حاضراً كان الزوج أم غائباً ،

(ب) كون أن الزوج قادر على القوت كاملاً ولو من خشن المأكول والملبوس ،

(ج) كونها قد تزوجته ، عالمة بإعساره ، راضية به ،

(د) كون أن قريب الزوج الغائب أو أجبنى عنه ، قد تطوع بالنفقة .

جواز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٣ــ تجوز رجعة الزوج إلى مطلقته للإعسار ، أو لعدم الإنفاق ، بالشروط الآتية ، وهي أن :

(أ) تكون الزوجة مدخولاً بها عند التطليق ،

(ب) يثبت يسار الزوج ، وقدرته على إستدامة الإنفاق ،

(ج) يلتزم الزوج بعدم الإمتناع عن الإنفاق مستقبلاً ،

(د) تكون عودته قبل إنقضاء عدتها .

رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق .

١٨٤ــ إذا رجع زوج المطلقة للإعسار أو لعدم الإنفاق ، وأثبت أنه كان قد أرسل إليها نفقتها ، ووصلتها ، أو تركها عندها ، أو أسقطتها عنه ، فى المستقبل ، فلا تفوت عليه ، إلا إذا تزوج بها رجل ودخل بها .

الفصل السادس

التطليق للغياب والفقدان والحبس

طلب التطليق لغيبة الزوج .

١٨٥ــ يجوز للزوجة ، طلب التطليق لغيبة زوجها ، سنة فأكثر ، إذا تضررت من بعده ، سواء كان له مال تستطيع إستيفاء نفقتها منه ، أم لا .

طلب التطليق للغيبة والزوج معروف الجهة .

١٨٦ــ إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج معروف الجهة ، فيضرب له القاضى أجلاً ، ويعذر إليه بأن يطلقها ، إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، فإذا إنقضى الأجل ، ولم يفعل فيطلقها عليه ، بعد أداء اليمين لحق الغائب .

طلب التطليق للغيبة والزوج مجهول الجهة .

١٨٧ــ إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة ، وأثبتت دعواها ، وكان الزوج مجهول الجهة ، فيطلق عليه ، بغير تأجيل ولا إعذار بعد أداء اليمين لحق الغائب .

تصديق الزوجة فى تضررها .

١٨٨ــ تصدق الزوجة بيمينها ، في تضررها من غيبة زوجها ، وخوفها الفتنة .

طلب التطليق للفقد .

١٨٩ــ يجوز لزوجة المفقود طلب التطليق من زوجها ، بعد مضى مدة لا تقل عن سنة ، من تاريخ الغياب .

طلب التطليق للحبس.

١٩٠ــ يجوز لزوجة المحبوس بحكم نهائى ، لمدة سنتين فأكثر ، طلب التطليق من زوجها ، ولا يحكم لها بذلك ، إلا بعد مضى سنة ، من تاريخ الحبس .

بينونة الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس .

١٩١ــ يقع الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس بائناً .

الفصل السابع

التطليق للإيلاء والظهار واللعان

تعريف الإيلاء .

١٩٢ــ الإيلاء هو حلف الزوج على عدم قربان زوجته أبداً ، أو أربعة أشهر فأكثر .

طلب التطليق للإيلاء .

١٩٣ــ يجوز للزوجة طلب التطليق للإيلاء ، إذا إستمر الزوج على يمينه ، حتى مضى أربعة أشهر .

رغبة الزوج في الفئ. ١٩٤ــ أذا رغب الزوج في الفئ ، قبل التطليق ، فيمهله القاضى مدة مناسبة ، فإن لم يفئ ، فيطلقها عليه .

صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء . ١٩٥ــ يشترط لصحة الرجعة عن التطليق للإيلاء أن تكون بالفئ بالفعل ، إلا إذا كان هناك عذر شرعي ، فتصح الرجعة بالقول .

تعريف الظهار . ١٩٦ــ الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد ، أو بظهرها أو بعضو منها .

صحة الظهار . ١٩٧ــ يصح الظهار من كل زوج يقع طلاقه .

طلب التطليق للظهار. ١٩٨ــ يجوز للزوجة طلب التطليق للظهار من زوجها ، إذا إمتنع عن التكفير والعودة إلى زوجته .

تعريف اللعان . ١٩٩ــ اللعان شهادات مخصوصة مؤكدة بالإيمان ، تجرى بين الزوجين ، أمام القاضى ، مختومة باللعن ، من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة .

شروط صحة اللعان . ٢٠٠ــ يشترط لصحة اللعان أن :

(أ) يكون الزوجان مكلفين ، غير محدودين في قذف ، ما لـــم يتوبا ،

(ب) يكون عقد زواجهما صحيحاً قائماً حقيقة ، أو حكماً ، إذا كان اللعان ، بسبب القذف بالزنا ،

(ج) لا يكون للزوج بينة شرعية ،

(د) يكون اللعان أمام القاضى وبإذنه ،

(هـــ) يكون الزوج القاذف بصيراً مدعياً مشاهدة زناها ، على أن يجوز للأعمى اللعان بنفى الولد ،

(و) يلتزم المتلاعنان بالترتيب واللفظ وعدد الشهادات ،

(ز) تكون نسبة الولد المنفى ممكنة .

التفريق بسبب اللعان . ٢٠١ــ يفرق القاضى بين الزوجين ، بعد تمام اللعان .

بينونة التفريق بسبب اللعان . ٢٠٢ــ التفريق بسبب اللعان طلاق بائن .

الرجعة من التفريق بسبب اللعان . ٢٠٣ــ تجوز رجعة المتلاعنين ، بعد تطليقهما ، بعقد ومهر جديدين ، إذا أكذب الزوج نفسه ، وأقيم عليه حد القذف .

الباب الرابع

الفسخ

أسباب الفسخ . ٢٠٤ــ يفسخ عقد الزواج إذا إختل أحد أركانه ، أو إشتمل على مانع يتنافى مع مقتضياته .

الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طرؤ ما يمنع إستمراره. ٢٠٥ــ يفسخ عقد الزواج ، إذا إنعقد على إحدى المحرمات ، أو طرأ عليه ما يمنع إستمراره شرعاً .

متاركة المتداعيين . ٢٠٦ــ يجب على القاضى أن يأمر بمتاركة المتداعيين بعضهما ، لحين صدور الحكم في دعوى الفسخ .

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

العــدة . ٢٠٧ــ (١) العدة هي مدة تربص، تقضيها المرأة وجوباً ، دون زواج، أثر الفرقة .

(٢) تبتدئ العدة ، منذ وقع الفرقة ، ولولم تعلم بها المرأة .

(٣) تبتدئ العدة ، في حالة الوطء بشبهة ، منذ المتاركة .

عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية .

٢٠٨ــ تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية ، المخصص قبل الفرقة .

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة المتوفى عنها زوجها .

٢٠٩ــ (١) تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام ، إن لم تكن حاملاً .

(٢) تنقضى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .

(٣) تعتد المدخول بها بشبهة ، أو في عقد فاسد ، إذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق، ما لم تكن حاملاً، فعدتها وضع الحمل.

الفصل الثاني

عدة غير المتوفى عنها زوجها

عدة غير المتوفى عنها زوجها .

٢١٠ــ (١) عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .

(٢) تكون عدة غير الحامل بأي من الوجوه الآتية ، وهي :ــ

(أ) ثلاث حيضات كاملة ، لذوات الحيض ،

(ب) ثلاثة أشهر ، لمن لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وإنقطع حيضها ، فإن رأت الحيض قبل إنقضائها فتستأنف العدة بثلاث حيضات ،

(ج) سنة لممتدة الدم ، إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها عادة تذكرها ، فيتبعها في حساب العدة ،

(د) أقل الأجلين ، من ثلاث حيضات ، أو سنة لمن إنقطع حيضها ، قبل سن اليأس .

(٣) سن اليأس خمس وخمسون سنة .

أقصى مدة العدة لغير المرضع .

٢١١ــ لا تزيد مدة العدة لغير المرضع في جميع الأحوال على سنة .

الفصل الثالث
طروء عدة على عدة

وفاة الزوج في عدة الطلاق الرجعى .

٢١٢ــ إذا توفى الزوج ، وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعى ، فتنتقل إلى عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .

وفاة الزوج في عدة الطلاق البائن .

٢١٣ــ إذا توفى الزوج ، والمرأة في عدة الطلاق البائن ، فتكملها ، ولا تلزم بعدة الوفاة ، إلا إذا كان طلاق فأر في مرض الموت ، فتعتد بأبعد الأجلين .

الكتاب الثالث
الأهلية والولاية
الفصل الأول
أحكام عامة

كمال الأهلية .

٢١٤ــ يكون كل شخص كامل الأهلية ، ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

سن الرشد .

٢١٥ــ تكون سن الرشد ثمانية عشر عاماً .

ناقص الأهلية .

٢١٦ــ يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان :

(أ) صغيراً مميزاً ،

(ب) معتوهاً .

فاقد الأهلية .

٢١٧ــ يكون الشخص فاقد الأهلية إذا كان :

(أ) صغيراً غير مميز ،

(ب) مجنوناً .

القاصر .

٢١٨ــ يكون الشخص قاصراً ، إذا لم يبلغ سن الرشد ، ويكون في حكمه كل فاقد للأهلية ، أو ناقصها .

متولى شئون القاصر. ٢١٩ــ يتولى شئون القاصر ، ومن في حكمه ، من يمثله ، ويسمى بحسب الحال ، ولياً ، أو وصياً ، أو قيماً .

الفصل الثاني
الصغير وتصرفاته

الصغير غير المميز والمميز . ٢٢٠ــ يكون الصغير مميزاً أو غير مميز ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الصغير غير المميز ، هو من لم يكمل العاشرة من عمره ،

(ب) الصغير المميز ، هو من أكمل العاشرة من عمره .

تصرفات الصغير غير المميز والمميز. ٢٢١ــ تكون تصرفات الصغير :

(أ) غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً ،

(ب) المميز المالية صحيحة ، متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً ،

(ج) المميز المالية الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال ، لمصحلة الصغير ، ويزول حق التمسك بالإبطال ، إذا أجاز الصغير التصرف ، بعد بلوغه سن الرشد ، أو إذا صدرت الإجازة من وليه ، أو من القاضى ، وفقاً للقانون .

إذن الولى للصغير المميز بإدارة أمواله . ٢٢٢ــ يجوز لولى الصغير المميز :

(أ) أن يأذن له إذناً مطلقاً ، بإدارة أمواله أو أي جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف ،

(ب) سحب الإذن أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة الصغير المميز تقتضى ذلك .

إذن الوصى للصغير المميز بإدارة أمواله . ٢٢٣ــ يجوز للوصى ـــ بعد موافقة القاضى ـــ أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله ، أو أي جزء منها ، إذا أنس منه حسن التصرف .

الصغير المأذون . ٢٢٤ــ يعتبر الصغير المأذون كامل الأهلية فيما أذن له فيه .

تقديم حساب دورى عن تصرفات الصغير المميز المأذون . ٢٢٥ــ يجب على الصغير المميز ، المأذون له من قبل الوصى ، أن يقدم للقاضى حساباً دورياً عن تصرفاته .

إلغاء الإذن وتقييده . ٢٢٦ــ يجوز للقاضى إلغاء الإذن أو تقييده ، إذا إقتضت مصلحة الصغير المميز ذلك .

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

الرشيد . ٢٢٧ــ يكون رشيداً من أكمل سن الرشد ما لم يحجر عليه ، لعارض من عوارض الأهلية .

حق القاصر في المطالبة بحقوقه . ٢٢٨ــ (١) يكون للقاصر ، بعد رشده ، الحق في أن يطالب بحقوقه التى ضاعت بسبب تصرفات وصيه الضارة .

(٢) يسقط الحق المنصوص عليه في البند (١) ، بعد مضى سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده .

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه . ٢٢٩ــ عوارض الأهلية هي الجنون ، والعته ، والغفلة ، والسفه ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) المجنون ، هو فاقد العقل ، بصورة مطبقة أو متقطعة ،

(ب) المعتوه ، هو قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ،

(ج) ذو الغفلة ، هو من يغبن في معاملاته المالية ، لسهولة خدعه ،

(د) السفيه ، هو مبذر ماله ، فيما لا فائدة فيه .

تصـــرفات المجنون، والمعتوه وذى الغفلة والسفيه .

٢٣٠ــ (١) تكون تصرفات المجنون المالية ، حـــال إفاقتـــه ، وقبـــل الحجر عليه صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .

(٢) تكون تصرفات المعتوه ، قبل الحجر عليه ، صحيحة ، إذا لم تكن حالة العته ثابتة ، وقت التعاقد ، وباطلة فيما عـــدا ذلك .

(٣) تكون تصرفات ذى الغفلة ، قبل الحجر عليه ، صحيحة، ما لم تكن نتيجة إستغلال ، وتكون كذلك تصرفات الســـفيه ، قبل الحجر عليه ، ما لم تكن نتيجة إستغلال أو تواطؤ .

(٤) تطبق على تصرفات السفيه وذى الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهما الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .

عقار المحجور عليه .

٢٣١ــ يجب على المحكمة مخابرة سلطات الأراضى المختصة للحجز على عقار المحجور عليه ، ومنع التصرف فيه ، إلا بإذن المحكمة المختصة .

حق المحجور عليه فى إقامة دعوى رفع الحجر.

٢٣٢ــ يكون للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجـــر عنه .

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف الولاية على النفس والمال .

٢٣٣ــ الولاية هي ولاية على النفس ، وولاية على المال ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الولاية على النفس ، هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ، ومن في حكمه ،

(ب) الولاية على المال ، هي العناية بكل ما له علاقة ، بمـــال القاصر ومن في حكمه .

الولاية على النفس . ٢٣٤ــ تكون الولاية على النفس للأب ، ثم للعاصب بنفسه ، على ترتيب الإرث .

الولاية على المال . ٢٣٥ــ تكون الولاية على المال للأب ، ثم لوصى الأب ، ثم الجد لأب ، ثم لوصى الجد .

شروط الولى . ٢٣٦ــ يشترط في الولى أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، أميناً ، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية .

سلب الولاية . ٢٣٧ــ تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط ، المذكورة في المادة ٢٣٦ .

الفصل الثاني

الولاية على المال

الولاية على أموال القاصر . ٢٣٨ــ تكون الولاية على أموال القاصر حفظاً وتصرفاً وإستثماراً .

حمل تصرفات الولى على السداد . ٢٣٩ــ تحمل تصرفات الولى على السداد في أي من الحالات الآتية وهي:

(أ) التعاقد بإسم موليه والتصرف في أمواله ،

(ب) القيام بالتجارة ، لحساب موليه ، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر ،

(ج) قبول التبرعات المشروعة، لصالح موليه ، إذا كانت خالية من أي التزامات مجحفة ،

(د) الإنفاق من مال موليه على من وجبت لهم النفقة عليه .

عدم حمل تصرفات الولى على السداد . ٢٤٠ــ لا تحمل تصرفات الولى على السداد ، إلا إذا ثبتت مصلحة موليه فيها وذلك في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) شرائه ملك موليه لنفسه ،

(ب) بيعه :

(أولاً) ملكه لموليه ،

(ثانياً) ملك موليه ليستثمر ثمنه لنفسه .

منع الولى من التصرف في العقار . ٢٤١ــ يمنع الولى من التصرف في العقار ، إلا بعد إذن القاضى ، بعد تحقق المصلحة .

بطلان تصرف الولى. ٢٤٢ــ يكون باطلاً كل تصرف يباشره الولى لموليه ، إذا نتج عنه ضرر .

الفصل الثالث

الوصى

تعيين الوصى . ٢٤٣ــ (١) يجوز للأب ، أو الجد الصحيح ، أن يعين وصياً على ولده القاصر ، أو المرتقب ، ويجوز له أن يرجع عن إيصائه ، ولو التزم بعدم الرجوع .

(٢) إذا لم يكن للقاصر وصى مختار ، فيعين له القاضى وصياً لإدارة شئونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر .

شروط الوصى . ٢٤٤ــ يشترط في الوصى أن يكون :

(أ) كامل الأهلية ،

(ب) أميناً ،

(ج) قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية ،

(د) غير محكوم عليه في جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو إحتيال ، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف ،

(هـ) غير محكوم عليه بالإفلاس ، إلى أن يرد إعتباره ،

(و) غير محكوم عليه بالعزل من وصاية سابقة ،

(ز) غير خصم في نزاع قضائى مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة .

تقيد الوصى بالشروط والمهام المسندة إليه .

٢٤٥ــ يتقيد الوصى ، بالشروط والمهام المسندة إليه ، بوثيقة الإيصاء ، ما لم تكن مخالفة للقانون .

نوع الوصى وتعدد الأوصياء .

٢٤٦ــ (١) يجوز أن يكون الوصى ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعدداً مستقلاً .

(٢) إذا تعدد الأوصياء ، فيجوز للقاضى ، حصر الوصايا في واحد منهم ، حسبما تقتضيه مصلحة القاصر .

إشتراط قبول الوصى.

٢٤٧ــ (١) يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصى .

(٢) تعتبر مباشرة الوصى لمهامه قبولاً منه للإيصاء .

تخلى الوصى عن الوصاية .

٢٤٨ــ يجوز للوصى أن يتخلى عن الوصاية بموافقة القاضى .

الفصل الرابع

تصرفات الوصى

إدارة أموال القاصر .

٢٤٩ــ يجب على الوصى ، إدارة أموال القاصر ، ورعايتها ، كما يجب عليه أن يبذل في ذلك ، من العناية، ما يبذله في إدارة أموال أولاده .

خضوع تصرفات الوصى إلى رقابة القاضى .

٢٥٠ــ تخضع تصرفات الوصى إلى رقابة القاضى المختص .

إلزام الوصى بتقديم حسابات دورية .

٢٥١ــ يلزم الوصى بتقديم حسابات دورية عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر ، وذلك بالكيفية التي يحددها القاضى المختص .

الأعمال التي لا يجوز للوصى القيام بهـا بدون إذن القاضى .

٢٥٢ــ لا يجوز للوصى ، القيام بالأعمال الآتية ، إلا بإذن من القاضى المختص ، والأعمال هي :

(أ) التصرف في :

(أولاً) أموال القاصر بالبيع ، أو الشراء ، أو المقايضة ، أو الشركة أو الرهن ، أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، او المرتبة لحق عينى ،

(ثانياً) السندات والأسهم أو أي حصص منها ، أو في المنقول ما لم يكن يسيراً ، أو يخشى تلفه .

(ب) تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه ،

(ج) إستثمار أموال القاصر لحسابه ،

(د) الإقتراض للقاصر ،

(هـ) تأجير عقار القاصر ،

(و) قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها ،

(ز) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته ،

(ح) الوفاء بالإلتزامات ، التي تكون على التركة ، أو على القاصر ،

(ط) الإقرار بحق على القاصر ، إذا كان من عمل الوصى ،

(ى) الصلح والتحكيم ،

(ك) التنازل عن الدعوى ، وعدم إستخدامه لطرق الطعن ، عادية كانت أم إستئنافية.

التصرفات الممنوعة . ٢٥٣ــ يمنع الوصى عن القيام بالتصرفات الآتية ، وهي :ــ

(أ) شراء شئ من مال القاصر ، أو تأجيره لنفسه ، أو لزوجه أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ،

(ب) أن يبيع للقاصر شيئاً من ما يملكه هو أو زوجه ، أو أحد أصولهما ، أو أحد فروعهما ،

(ج) إقراض مال القاصر ،

(د) الإقرار بحق على القاصر ، إذا لم يكن من عمله .

أجرة الوصى . ٢٥٤ــ يجوز للوصى أن يطلب أجرة مقابل أعماله ، وتحدد بدءاً من يوم الطلب .

الفصل الخامس

إنتهاء ولاية الوصى أو القيم

حالات إنتهاء ولاية الوصى .

٢٥٥ــ تنتهى ولاية الوصى في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) وفاته أو فقده الأهلية ، أو نقصانها ،

(ب) ثبوت فقده ، أو غيبته ،

(ج) قبول طلبه بالتخلى عن وصايته ،

(د) تعذر قيامه بواجبات الوصاية ،

(هـ) ثبوت رشد القاصر ،

(و) رفع الحجر عن المحجور عليه ،

(ز) إسترداد ولى القاصر أهليته ،

(ح) وفاة القاصر ،

(ط) إنتهاء حالة الفقد ، أو الغياب .

عزل الوصى .

٢٥٦ــ يعزل الوصى ، إذا تخلف أي من الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤٤ .

تسليم أموال القاصر .

٢٥٧ــ يجب على الوصى عند إنتهاء مهمته ، تسليم أموال القاصر ، إلى من يعنيه الأمر ، تحت إشراف القاضى المختص ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً ، من تاريخ إنتهاء مهمته .

وفاة الوصى .

٢٥٨ــ إذا توفى الوصى وجب على ورثته ، أو من يضع يده على تركته ، إخبار القاضى المختص فوراً بذلك ، ليتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر .

الفصل السادس

الغائب والمفقود

تعريف الغائب والمفقود .

٢٥٩ــ (١) الغائب هو الشخص الذي لا يعرف محل إقامته ، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه .

(٢) المفقود هو الغائب الذي لا يعرف إن كان حياً أو ميتاً .

القيم لإدارة أمـــوال الغائب أو المفقود . ٢٦٠ــ إذا لم يكن للغائب ، أو المفقود وكيل فيعين له القاضى قيماً لإدارة أمواله .

حصر أموال الغائب أو المفقود . ٢٦١ــ تحصر أموال الغائب ، أو المفقود ، عند تعيين القيم عليهما ، وتدار وفق إدارة أموال القاصر .

البحث عن المفقود . ٢٦٢ــ يجب على القاضى أن يبحث عن المفقود ، بكل الوسائل ، للوصول الى معرفة ما إذا كان حياً ، أو ميتاً ، قبل أن يحكم بوفاته .

إنتهاء فقد المفقود . ٢٦٣ــ ينتهى فقد المفقود في أي من الحالات الآتية :

(أ) عودته حياً ،

(ب) ثبوت وفاته ،

(ج) الحكم بموته .

حالات الحكم بموت المفقود . ٢٦٤ــ يجوز للقاضى أن يحكم بموت المفقود في أي من الحالات الآتية :

(أ) قيام دليل على وفاته ،

(ب) فقده في ظروف :

(أولا) لا يغلب فيها الهلاك ومضى أربع سنوات على الأقل ، من تاريخ فقده ،

(ثانيا) يغلب فيها هلاكه ، ومضى سنتين على ذلك .

تاريخ موت المفقود . ٢٦٥ــ إذا صدر حكم بموت المفقود ، فيعتبر ميتاً من تاريخ :

(أ) فقده ، في حق مال الغير ،

(ب) الحكم بموته ، في ماله الخاص .

ظهور المفقود حياً . ٢٦٦ــ إذا حكم بموت المفقود ثم ظهر حياً ، فيترتب على هذا أن :

(أ) يستحق ما بقى من ماله في أيدى ورثته .

(ب) تعود زوجته إلى عصمته ، ما لم تتزوج ويقع الدخول بها .

الكتاب الرابع
الهبة والوصية والوقف
الباب الأول
الهبة

تعريف الهبة . ٢٦٧ــ (١) الهبة هي تمليك مال، أو حق مالى لآخر، حال حياة المالك دون عوض .

(٢) تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً مالياً ، أو القيام بإلتزام معين .

إنعقاد الهبة وتمامها . ٢٦٨ــ تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتتم بالقبض .

أحكـام الإيجـاب والقبول في الهبة . ٢٦٩ــ (١) يصح إيجاب الهبة ، بكل ما يدل على تمليك المال مجاناً ، من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهومة .

(٢) تنعقد الهبة بالتعاطى .

ما يتم به القبض . ٢٧٠ــ (١) يقوم القبض في الهبة مقام القبول لفظاً .

(٢) القبض حقيقى وحكمى ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) القبض الحقيقى كالسكن في العقار الموهوب ، أو إجارته ، أو الإستيـلاء على الموهوب ، والتصرف فيه ، بما يدل على الملكية ،

(ب) القبض الحقيقى في المنقول يتم بالحيازة ،

(ج) القبض الحكمى في العقار كالتخلية المفضية إلى الإستيلاء ، بلا مانع ، والتسجيل لدى السلطات المختصة وتسلم مفتاح الدار .

(٣) تتم الهبة بالإيجاب ، إذا كان الموهوب في يد الموهوب له.

قبض الهبة للصغير . ٢٧١ــ (١) إذا كان الواهب للصغير غير الولى أو الوصى أو المربى، فتتم الهبة بقبض أحدهم .

(٢) تتم الهبة للصغير بالإيجاب فحسب ، إذا كان الواهب ولى الصغير ، أو وصيه ، أو مربيه .

(٣) يجوز للصغير المميز قبول الهبة وقبضها ، وإن كان له ولى .

هبة الأم أو أحد الزوجين للآخر متاع البيت . ٢٧٢ــ تصح هبة الأم لأبنها الصغير ، أو أحد الزوجين للآخر ، متاعاً من متاع البيت ، أو الحيوان ، إذا أشهد الواهب على الهبة ، ولو لم يرفع يده عن الموهوب .

شروط الواهب . ٢٧٣ــ يشترط في الواهب أن :

(أ) يكون كامل الأهلية ، بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً ، لا محجوراً عليه ، ولا مريضاً مرض الموت ،

(ب) يكون مالكاً للموهوب .

شروط الموهوب له . ٢٧٤ــ يشترط في الموهوب له ، أن يكون موجوداً ، فلا تصح الهبة للمعدوم ولا الحمل .

شروط الموهوب . ٢٧٥ــ يشترط في الموهوب أن يكون :

(أ) مالاً متقوماً ،

(ب) موجوداً وقت الهبة ،

(ج) مملوكاً للواهب ،

(د) معلوماً معيناً .

هبة المشاع . ٢٧٦ــ تكون هبة المشاع ، مطلقاً كان ، أو متصلاً بغيره ، إتصال ملاصقة أو مجاورة .

هبة الأسهم والسندات والحقوق المالية .

٢٧٧ــ تجوز هبة الأسهم والسندات وغيرها من الحقوق المالية .

العوض في الهبة المشروطة .

٢٧٨ــ (١) مع مراعاة الإستثناء الوارد في المادة ٢٦٧(٢) ، يجب أن يكون العوض معلوماً في الهبة المشروطة ، وإلا فيجوز لكل من الطرفين فسخ العقد ، ولو بعد تسلم الموهوب ، ما لم يتفقا على تعيين العوض ، قبل الفسخ .

(٢) إذا هلك الموهوب ، في الهبة المشروطة ، أو تصرف فيه الموهوب له ، قبل الفسخ ، فيجب عليه رد قيمته يوم القبض .

هبة المريض مرض الموت .

٢٧٩ــ تسرى على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية .

الرجوع في الهبة .

٢٨٠ــ يجوز للواهب أن يرجع في الهبة :

(أ) قبل القبض ، دون رضاء الموهوب له .

(ب) بعد القبض ، برضاء الموهوب له ، فإن لم يرض فيجوز للواهب طلب فسخ الهبة ، بسبب مقبول ، ما لم يوجد مانع من الرجوع .

الأسباب المقبولة لفسخ الهبة .

٢٨١ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٨٢، يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع عنها أن :

(أ) يعجز الواهب عن القيام بنفقته، أو نفقة من تجب نفقته عليه،

(ب) يرزق الواهب، الذي لا ولد له ، بعد الهبة ، ولداً يظل حياً. حتى تاريخ الرجوع ، أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت لهبة ، فإذا هو حى ،

(ج) يخل الموهوب له بإلتزاماته، المشروطة في العقد، دون مبرر، أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب ، أو أحد أقربائه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه

موانع الرجوع في الهبة . ٢٨٢ــ يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن :

(أ) تكون الهبة من أحد الزوجين لآخر ، أو لذى رحم محرم ، ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء ، بلا مبرر ،

(ب) يتصرف الموهوب له في كل الموهوب ، تصرفاً ناقلاً للملكية، فإن كان التصرف في بعض الموهوب ، فيجوز له الرجوع في الباقى ،

(ج) تزاد العين الموهوبة زيادة متصلة ، أو تتبدل صفتها بزيادة تغير إسمها ،

(د) يموت أحد طرفى الهبة ، بعد القبض ،

(هـ) يهلك الموهوب في يد الموهوب له هلاكاً كلياً ، فإن كان جزئياً ، فيجوز الرجوع في الباقى ،

(و) تكون الهبة بعوض ،

(ز) تكون الهبة لجهة بر ، أو أن يهب الدائن الدين للمدين .

آثار الرجوع في الهبة . ٢٨٣ــ (١) يعتبر الرجوع في الهبة ، رضاء أو قضاء ، إبطالاً لأثر العقد .

(٢) لا يرد الموهوب له ما إنتفع به من الموهوب إلا من تاريخ الرجوع ، رضاء ، أو تاريخ الحكم .

(٣) يجوز للموهوب له أن يسترد ما أنفقه من نفقات ضرورية أما النفقات غير الضرورية، فلا يسترد منها، إلا ما زاد في قيمة الموهوب .

مبطلات الهبة . ٢٨٤ــ تبطل الهبة في أي من الحالات الآتية وهي :

(أ) فقد ركن ، أو شرط من الشروط ، المنصوص عليها في هذا القانون ،

(ب) تأخر حوزها ، حتى أحاط الدين بمال الواهب ، وإن كان الدين حادثاً بعد الهبة .

المسئولية عن هلاك الموهوب . ٢٨٥ــ (١) إذا إستعاد الواهب الموهوب ، بغير رضاء ، أو قضاء ، فيكون مسئولاً عن هلاكه ، مهما كان سببه .

(٢) إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة، وهلك الموهوب في يد الموهوب له ، بعد إعذاره بالتسليم، فيكون الموهوب له مسئولاً عن الهلاك ، مهما كان سببه .

الباب الثاني

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف الوصية . ٢٨٦ــ الوصية هي تصرف على وجه التبرع ، مضاف إلى ما بعد موت الوصى.

نفاذ الوصية . ٢٨٧ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصى ، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها ، من الورثة الراشدين .

التصرف في مرض الموت . ٢٨٨ــ تسرى أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرض الموت ، بقصد التبرع أو المحاباة ، أياً كانت التسمية التي تعطى له .

الفصل الثاني
الأركان والشروط

أركان الوصية . ٢٨٩ــ أركان الوصية ، هي الآتي بيانها :

(أ) الصيغة ،

(ب) الموصى ،

(ج) الموصى له ،

(د) الموصى به .

صيغة الوصية . ٢٩٠ــ تنعقد الوصية بالعبارة ، أو الكتابة ، فإذا كان الوصى عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة .

إقتران الوصية بشرط . ٢٩١ــ إذا إقترنت الوصية بشرط ينافى المقاصد الشرعية ، أو أحكام هذا القانون، فيبطل الشرط وتصح الوصية .

سماع دعوى الوصية وإثباتها . ٢٩٢ــ (١) لا تسمع عند الإنكار ، دعوى الوصية ، أو الرجوع عنها إلا بدليل مكتوب .

(٢) يجوز في حالة الضرورة ، إثبات الوصية بالشهادة .

أهلية الموصى . ٢٩٣ــ (١) تصح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت في مرض الموت .

(٢) إذا كان الموصى محجوراً عليه للسفه، فتجوز وصيته في الوجوه الخيرية .

تعديل الوصية والرجوع عنها . ٢٩٤ــ (١) يجوز للموصى تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها ، كلاً أو بعضاً .

(٢) يعتبر تصرف الموصى في المال المعين الذي أوصى به ، رجوعاً منه عن الوصية .

شروط صحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له .

٢٩٥ــ يشترط لصحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له أن :

(أ) يكون موجوداً وقت الوصية ، حقيقة أو تقديراً ،

(ب) لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة ،

(ج) لا يكون جهة معصية ،

(د) لا يكون قاتلاً للموصى .

مخالفة الموصى له للموصى في الدين والجنسية.

٢٩٦ــ إذا كان الموصى له مخالفاً في الدين ، أو الجنسية ، فتجوز الوصية له .

الوصية لوارث .

٢٩٧ــ (١) لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الباقون .

(٢) إذا أجاز الوصية بعض الورثة نفذت في حصتهم.

(٣) يشترط لصحة إجازة الوصية أن :

(أ) تكون بعد وفاة الموصى ,

(ب) يكون المجيز من أهل التبرع ,

(ج) يكون الموصى له عالما بما أوصى به الموصى .

(د) يعتبر كون الموصى له وارثا أو غير وارث ، وقت موت الموصى لا وقت الوصية .

الوصية لشخص معين وللجنين والقاصر والمحجور عليه وغير المعين .

٢٩٨ــ(١) يشترط في الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصى أو حال حياته ، وإستمراره على قبولها ، بعد وفاته .

(٢) إذا كان الموصى له جنيناً ، أو قاصراً ، أو محجوراً عليه فيجوز لمن له الولاية على ماله ، قبول الوصية ، ويجوز له ردها ، بعد إذن القاضى .

(٣) لا تتوقف الوصية لشخص غـير معـين على قبول ولا ترد برد أحد .

(٤) يكون القبول، أوالرد على الجهات، والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانوناً ، فإن لم يكن لها من يمثلها ألزمت الوصية .

قبول الوصية . ٢٩٩ــ (١) لا يكون قبول الوصية ، أو ردها معتبراً ، إلا بعد وفاة الموصى .

(٢) لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصى .

(٣) يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً ، بعد علمه بالوصية قبولاً لها .

رد الوصية . ٣٠٠ــ يجوز للموصى له ، كامل الأهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .

موت الموصى له . ٣٠١ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٩ إذا مات الموصى له ، بعد وفاة الموصى ، دون أن يصدر عنه قبول بعد وفاة الموصى ولا رد ، فينتقل ذلك الحق إلى ورثته .

ملكية الموصى به وقسمته والإنتفاع به . ٣٠٢ــ (١) يملك الموصى له المعين الموصى به ،بعد وفاة الموصى.

(٢) يقسم الموصى به بالتساوى ، إذا تعدد الموصى لهم ، ما لم يشترط الموصى التفاوت .

(٣) ينتفع ورثة الموصى بالموصى به ، إلى أن يوجد مستحقه .

الوصية لفئة غير قابلة للحصر إستقبالاً . ٣٠٣ــ (١) تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر إستقبالاً الموجود منهم يوم وفاة الموصى حقيقة ، أو تقديراً .

(٢) إذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم ، فيرجع الموصى به ميراثاً .

إنتفاع الموجودين من الفئة غير المعينة القابلة للحصر بالموصى به. ٣٠٤ــ ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر ، قبل تعيينهم بالموصى به ، وتغير حصص الإنتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .

تقسيم غلة الموصى به .

٣٠٥ــ تقسم غلة الموصى به لغير المعينيين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم ، ولا شئ لمن مات قبل القسمة .

تطبيق قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر على الموصى له المعين .

٣٠٦ــ تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابل للحصر إبتدأء ، إذا جمعتهما وصية واحدة .

بيع الموصى به لغير المعين .

٣٠٧ــ يباع الموصى به لغير المعين ، إذا خيف عليه الضياع ، أو نقصان القيمة ، ويجوز أن يشترى بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم .

صرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية .

٣٠٨ــ (١) الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية تصرف على مصالحها من إدارة وعمارة ، ونزلاء وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

(٢) تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس لها لحين وجودها .

شروط الموصى به .

٣٠٩ــ يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصى ، ومحله مشروعاً .

الموصى به الشائع .

٣١٠ــ (١) يكون الموصى به شائعاً أو معيناً .

(٢) يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصى ، الحاضرة والمستقبلة .

الموصى به المعين .

٣١١ــ (١) يكون الموصى به المعين عقاراً ، أو منقولاً ، مثلياً ، أو قيمياً، عيناً، أو منفعة .

(٢) إذا أوصى موص بشئ معين لشخص ، ثم أوصى به لآخر فيقسم بينهما بالتساوى ، ما لم يثبت أنه قصد بذلك العدول عن الوصية الأولى .

الموصى به المنفعة أو الإنتفاع .

٣١٢ــ يجوز أن يكون الموصى به منفعة ، أو إنتفاعاً بعقار ، أو منقول ، لمدة معينة أو غير معينة .

كون الموصى به أقل من الثلث وأكثر من الثلث .

٣١٣ــ (١) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أقل من ثلث التركة ، فتسلم العين للموصى له ، لينتفع بها حسب الوصية .

(٢) إذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته ، أو الإنتفاع به أكثر من ثلث التركة ، فيخير الورثة بين إجازة الوصية، وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة .

إستعمال المال المعين وإستغلاله .

٣١٤ــ يجوز للموصى له بمنفعة مال معين ، أن يستعمله ، أو يستغله ولو على خلاف الحال المبينة في الوصية ، بشرط عدم الإضرار بالعين.

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

تعريف التنزيل .

٣١٥ــ التنزيل هو وصية ، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى ، وبنصيب معين في الميراث .

إستحقاق المنزل .

٣١٦ــ يستحق المنزل ، مثل نصيب المنزل منزلته ذكراً كان ، أو أنثى ، في حدود ثلث التركة .

الفصل الرابع
مبطلات الوصية

مبطلات الوصية .

٣١٧ــ تبطل الوصية في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) رجوع الموصى عن وصيته ،

(ب) فقدان الموصى أهليته حتى وفاته ،

(ج) وفاة الموصى له حال حياة الموصى ،

(د) إكتساب الموصى له صفة الوارث للموصى ،

(هـ) رد الموصى له الوصية ، بعد وفاة الموصى ،

(و) قتل الموصى له الموصى عمداً عدواناً ، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل عند إرتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حـد المسئولية الجنائية ،

(ز) تصرف الموصى في الموصى به تصرفاً يخرجه عن ملكه أو يغير وصفه ،

(ح) هلاك الموصى به المعين ، أو إستحقاقه ، من قبل الغير ،

(ط) إرتداد الموصى ، أو الموصى له عن الإسلام ، ما لم يرجع إليه .

الفصل الخامس

تزاحم الوصايا

تزاحم الوصايا . ٣١٨ــ (١) يحدث التزاحم في الوصايا ، إذا كان بأكثر من الثلث ، لإثنين فأكثر ، ولم يجز الورثة الزيادة .

(٢) إذا حدث تزاحم في الوصايا ، فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء ، بنسبة حصصهم .

الباب الثالث

الوقف

سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف . ٣١٩ــ تسرى ، بشأن الوقف ، أحكام القوانين الخاصة ، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون .

تعريف الوقف . ٣٢٠ــ الوقف هو حبس مال على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بمنفعته ، فى الحال ، أو المآل .

صيغة الوقف . ٣٢١ــ يشترط في صيغة الوقف أن :

(أ) تكون منجزة ،

(ب) تكون مؤبدة ،

(ج) لا تقترن بشرط ينافى حكم الوقف .

أقسام الوقف . ٣٢٢ــ ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام ، وذلك على الوجه الآتي :

(أ) الوقف الخيري، وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر إبتداءاً ،

(ب) الوقف الأهلي ، وهو ما خصصت منافعه إبتداءاً على نفس الواقف ، أو أي شخص ، أو أشخاص معينيين ، ثم إلى جهة البر ، عند إنقراض الموقوف عليهم ،

(ج) الوقف المشترك ، وهو ما خصصت منافعــه إلى الذرية وجهة البر معاً .

شروط صحة الوقف . ٣٢٣ــ يشترط لصحة الوقف ، أن يكون الواقف :

(أ) بالغاً ، عاقلاً ، أهلاً للتبرع ،

(ب) غير محجور عليه ، لسفه ، أو غفلة .

شروط نفاذ الوقف . ٣٢٤ــ يشترط لنفاذ الوقف ألا يكون الواقف :

(أ) محجوراً عليه ، بسبب الدين ،

(ب) مريضاً مرض الموت .

ما يجوز وقفه . ٣٢٥ــ (١) يجوز وقف كل مال متقوم ، عقاراً كان ، أو منقولاً ، وما جرى العرف بوقفه .

(٢) يجب أن يكون القدر الموقوف في العقــار مفــرزاً ، أو مستقلاً بذاته ، لا شائعاً إذا كان مسجداً ، أو مقبرة .

حق الشروط العشرة . ٣٢٦ــ (١) يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره ، حق الإعطاء والحرمان ، والإدخال والإخراج ، والزيادة والنقصان ، والتغيير والتبديل ، والبدل والإستبدال ، ويجوز له هو ، أو لذلك الغير إستعمال هذا الحق ، على الوجه المبين فى إشهاد الوقف .

(٢) يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه، ولو حرم نفسه إبتداءاً .

الإشهاد على الوقف وتغيير مصارفه أو شروطه . ٣٢٧ــ يتم الوقف والتغيير في مصارفه أو شروطه بإشهاد رسمى لدى المحكمة المختصة ، وفقاً للأحكام الشرعية .

تسجيل وقف العقار . ٣٢٨ــ إذا كان الموقوف عقاراً ، فيلزم التسجيل في الجهة التي تحددها القوانين الخاصة بذلك ، تطبيقاً للقانون .

تعيين ناظر الوقف وتغييره . ٣٢٩ــ يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره ، ولو لم يشترط لنفسه ذلك حين الوقف .

وقف المسجد . ٣٣٠ــ (١) لا يجوز التغيير في وقف المسجد ، ولا فيما وقف عليه .

(٢) لا تنطبق أحكام المادتين ٣٢٧و٣٢٨ على وقف المسجد ، إذا كان قائماً وأقيمت فيها الشعائر.

الشروط غير المعتبرة . ٣٣١ــ (١) لا يكون معتبراً كل شرط مخالف لحكم الشرع ، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم.

(٢) إذا إقترن الوقف بشرط غير صحيح، فيصح الوقف ويبطل الشرط .

فهم شروط الوقف وتفسيرها .

٣٣٢ــ (١) يكون شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة .

(٢) يجوز للمحكمة ، عند الإقتضاء ، تفسير شروط الواقف ، بما يتفق مع مدلولها .

الوقف المضاف إلى ما بعد الموت .

٣٣٣ــ تسرى على الوقف المضاف إلى ما بعد الموت ، أحكام الوصية .

إستبدال الموقوف .

٣٣٤ــ يشترط لصحة الإبدال والإستبدال أن :

(أ) لا يكون في المبادلة غبن فاحش للوقف ،

(ب) لا يكون في المبادلة تهمة ،

(ج) يتحد البدل والمبدل في الجنس ، إذا شرط الواقف بذلك ،

(د) لا يكون الإستبدال ببيع العين بثمن هو دين للمشترى على المستبدل .

شروط الموقوف عليه .

٣٣٥ــ يشترط لصحة الوقف في الموقوف عليه أن يكون :

(أ) قربه في حكم الإسلام ،

(ب) معيناً بالإسم ، أو الوصف ،

(ج) موجوداً ، إذا عين بالإسم .

شروط الموقوف .

٣٣٦ــ يشترط لصحة الوقف في الموقوف ، أن يكون :

(أ) معلوماً وقت الوقف ، علماً نافياً للجهالة ،

(ب) مملوكاً للواقف ملكاً باتاً ، لا خيار فيه ، وقت الوقف .

قسمة الوقف .

٣٣٧ــ (١) لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ، ويجوز فيه التهايؤ بالتراضى .

(٢) إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر، أو مشتركة بين وقفين ، فتجوز القسمة بين الوقف والشريك المالك، أو بين الوقفين، وذلك بإذن المحكمة المختصة .

عزل ناظر الوقف . ٣٣٨ــ يجوز للمحكمة ، بناء على طلب أصحاب الشأن، عزل ناظر الوقف أو المشرف على الوقف ، ولو كان الواقف ، أو المعين من قبله، إذا ثبتت خيانته، أو قام مانع شرعي من توليته ، كما يجوز لها أن تضم إليه غيره ، إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بإنفراده ، فإذا كان المتولى أو المشرف معيناً من قبل المحكمة ، فيجوز لها أن تعزله، إذا رأت ما يدعو إلى ذلك ، كما يجوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً ، إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً .

الرجوع عن الوقف الخيرى . ٣٣٩ــ لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيرى .

الرجوع عن الوقف الأهلى . ٣٤٠ــ يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الأهلى ، كله أو بعضه ، على أن يكون الرجوع بإشهاد شرعي ، صادر عن المحكمة المختصة .

الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن الوقف . ٣٤١ــ لا يجوز الرجوع عن الوقف في أي من الحالات الآتية ، وهي :

(أ) موت الواقف ، فلا حق لورثته في الرجوع عن وقف المورث إذا تم مستوفياً شروطه ،

(ب) تسلم الموقوف عليهم كلهم، أو بعضهم، أو من ينوب عنهم العين الموقوفة ، أو ريعها في حياة الواقف ، على ألا يعتبر مانعاً من الرجوع ، إستيلاء الواقف لنفسه، مدة حياته على العين ، أو الريع ،

(ج) صدور حكم قضائي بلزوم وقف مدين فصلاً في خصومة فيه .

حل الوقف الأهلى . ٣٤٢ــ يجوز للمحكمة حل الوقف الأهلى في أي من الحالات الآتية, وهي :

(أ) تعذر الإنتفاع منه لكثرة عدد المستحقين ،

(ب) قلة العائد من غلته ، بصورة لا تحقق غرض الواقف من إنشاء الوقف ،

(ج) أيلولة أعيانه للخراب ، وتعذر إصلاحها ، بسبب إنعدام التعاون ، أو قيام نزاع بين المستحقين ،

(د) حرمان الواقف بعض ورثته من غلة الوقف ، أو محاباة بعضهم بالقدر المسموح به .

توزيع التركة في حالة حل الوقف الأهلى . ٣٤٣ــ توزع التركة، في حالة حل الوقف الأهلى بعد الموقوف ، حسب الفريضة الشرعية، بالنسبة للورثة ، وأما بالنسبة إلى الموقوف عليهم فيأخذ حكم الوصية .

الكتاب الخامس
الإرث
الباب الأول
أحكام عامة

تعريف التركة . ٣٤٤ــ التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية .

الحقوق المتعلقة بالتركة . ٣٤٥ــ تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى:

(أ) نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف ،

(ب) قضاء ديون المتوفى ،

(ج) الوصية ،

(د) إعطاء الباقى من التركة إلى الورثة .

تعريف الإرث . ٣٤٦ــ الإرث هو إنتقال حتمى لأموال ومنافع وحقوق مالية، بوفاة مالكها ، لمن إستحقها .

أركان الإرث . ٣٤٧ــ أركان الإرث هي :
(أ) المورث ،
(ب) الوارث ،
(ج) التركة .

أسباب الإرث . ٣٤٨ــ أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة .

شروط الإرث . ٣٤٩ــ شروط الإرث ، هي :
(أ) موت المورث حقيقة ، أو حكماً ،
(ب) حياة الوارث ، حين موت مورثه ، حقيقة أو تقديراً ،
(ج) العلم بالجهة المفضية للإرث .

الحرمان من الإرث . ٣٥٠ــ يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمداً عدواناً ، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً ، شريطة أن يكون القاتل ، عند إرتكابه الفعل ، عاقلاً بالغاً حد المسئولية الجنائية .

إختلاف الدين . ٣٥١ــ لا توارث مع إختلاف الدين .

موت إثنين أو أكثر كان بينهم توارث . ٣٥٢ــ إذا مات إثنان أو أكثر ، وكان بينهم توارث ، ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق ، فلا إستحقاق لأحدهم في تركة الأخر .

الباب الثاني
أصناف الورثة وحقوقهم
الفصل الأول
أحكام عامة

وجوه الإرث . ٣٥٣ــ يكون الإرث بالفرض ، أو التعصيب ، أو بهما معاً ، أو بالرحم .

ترتيب المستحقين للتركة .

٣٥٤ــ يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتي ، وهي :ــ

(أ) أصحاب الفروض ،

(ب) العصبات ،

(ج) الرد على أصحاب الفروض ، من غير الزوجين ،

(د) ذوى الأرحام ،

(هـ) الرد على أحد الزوجين ،

(و) المقر له بنسب محمول على الغير ،

(ز) الموصى له بما زاد عن الحد ، الذي تنفذ فيه الوصية ،

(ح) الخزانة العامة .

الفصل الثاني

أصحاب الفروض

تعـريف الفـرض وأصحاب الفروض .

٣٥٥ــ (١) الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة .

(٢) الفروض هي النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان والثلث والسدس ، وثلث الباقى .

(٣) أصحاب الفروض هم الزوج ، الزوجة ، الأب ، الأم ، البنت، الأخوة لأم ، بنت الإبن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الجدة الصحيحة ، الجد الصحيح .

فروض الزوج .

٣٥٦ــ يرث الزوج فرضاً :

(أ) نصف التركة ، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ،

(ب) ربع التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .

فروض الزوجة .

٣٥٧ــ (١) ترث الزوجة فرضاً :

(أ) ربع التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً،

(ب) ثمن التركة ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً .

(٢) إذا تعددت الزوجات ، فيقسم الفرض بينهن بالتساوى .

شروط إرث أحد الزوجين الأخر .

٣٥٨ــ يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر :

(أ) أن يكون الزواج صحيحاً ،

(ب) قيام الزوجية بينهما ، حقيقة ، أو حكماً .

حالات ميراث البنت .

٣٥٩ــ ترث البنت :

(أ) نصف التركة فرضاً، إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها إبن

(ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن إبن .

حالات ميراث الأب .

٣٦٠ــ يرث الأب :

(أ) سدس التركة فرضاً ، عند وجود الفرع الوارث المذكر ،

(ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد أنصباء أصحاب الفروض بالتعصيب ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط ،

(ج) كل التركة بالتعصيب ، إذا إنفرد والباقى بعد حصص أصحاب الفروض تعصيباً ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

حالات ميراث الأم .

٣٦١ــ ترث الأم فرضاً :

(أ) سدس التركة ، إذا كان للميت فرع وارث ، أو جمع من الأخوة أو الأخوات مطلقاً ،

(ب) ثلث التركة ، إذا لم يكن للميت فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات ، ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين ،

(ج) ثلث الباقى من التركة ، بعد نصيب احد الزوجين ، إذا كان معها أب واحد الزوجين ، وليس في الورثة فرع وارث ، ولا جمع من الأخوة والأخوات .

ميراث أولاد الأم . ٣٦٢ــ يرث أولاد الأم فرضاً :

(أ) السدس ، إذا كان مفرداً ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً ، ولا أصل وارث مذكر ،

(ب) الثلث ، إذا كانوا أكثر من واحد ، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً، ولا أصل وارث مذكر، ويقسم بينهما بالتساوى ، للذكر مثل ما للأنثى .

حجب أولاد الأم . ٣٦٣ــ يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، أو الأصل الوارث المذكر .

المسألة المشتركة . ٣٦٤ــ إذا كان في الورثة أولاد أم ومعهم أخ شقيق ، أو أخوة أشقاء ، بالإنفراد ، أو مع أخت شقيقة ، أو أخوات شقيقات ، وإستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها ، فيشارك في الثلث الأخوة والأخوات الشقيقات ، يقسم بينهم بالتساوى للذكر مثل ما للأنثى .

حالات ميراث بنت الإبن . ٣٦٥ــ ترث بنت الإبن :

(أ) نصف التركة فرضاً ، إذا كانت واحدة ، وليس معها بنت صلبية ولا إبن إبن في درجتها ، ولم تكن محجوبة ،

(ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن في الورثة بنت صلبية ، ولا إبن إبن في درجتهن ، ولم يكن محجوبات ،

(ج) السدس تكملة الثلثين ، إذا كان معها بنت صلبية واحدة ، أو بنت إبن أعلى منها درجة ، فإن تعددن ، فيقسم السدس بينهن بالسوية ،

(د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها إبن إبن في درجتها ، أو أنزل منها، وإحتاجت إليه، وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

حجب بنت الإبن . ٣٦٦ــ تحجب بنت الإبن من الميراث إذا كان معها :

(أ) إبن أو إبن إبن ، أعلى منها درجة ،

(ب) بنتان فأكثر ، ولم يكن معها إبن إبن في درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه ،

(ج) بنتا إبن فأكثر, أعلى منها درجة ، أو بنت وبنت إبن ، أعلى منها درجة ، ولم يكن معها إبن إبن في درجتها ، أو أنزل منها ، وإحتاجت إليه .

حالات ميراث الأخت الشقيقة . ٣٦٧ــ ترث الأخت الشقيقة :

(أ) نصف التركة فرضاً ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،

(ب) ثلثى التركة فرضاً ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ شقيق ، ولا فرع وارث ، ولم يكن محجوبات ،

(ج) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ، وتأخذ ، في هذه الحالة ، ما يبقى من التركة ، بعد أصحاب الفروض ،

(د) تشارك أولاد الأم وفقاً لأحكام المادة ٣٦٤ ،

(هـ) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ شقيق ، أو أكثر ، فتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

حجب الأخت الشقيقة من الميراث . ٣٦٨ــ تحجب الأخت الشقيقة من الميراث ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر ، أو أب مباشر .

حالات ميراث الأخت لأب . ٣٦٩ــ ترث الأخت لأب :

(أ) نصف التركة فرضاً إذا لم يكن معها أخ لأب ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم تكن محجوبة ،

(ب) ثلثى التركة ، إن كن أكثر من واحدة ، ولم يكن معهن أخ لأب، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث ، ولم يكـــن محجوبات ،

(ج) السدس تكملة الثلثين ، إذا كانت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ، ولم تكن محجوبة ،

(د) بالتعصيب بالغير ، إذا كان معها أخ لأب فأكثر ، فتقسم التركة بينهم،أو ما بقى منها، بعد سهام أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين ،

(هـــ) بالتعصيب مع الغير ، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ، ولم يكن معها أخ لأب ، يعصبها ، ولم تكن محجوبة .

حجب الأخت لأب . ٣٧٠ــ تحجب الأخت لأب من الميراث إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، أو أب مباشر ، أو أخ شقيق ، أو أخت شقيقة ، صارت عصبة مع الغير أو أختان شقيقتان ، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها .

الجدة الصحيحة . ٣٧١ــ الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين .

حالات ميراث الجدة الصحيحة . ٣٧٢ــ ترث الجدة الصحيحة :

(أ) سدس التركة فرضاً ، سواء ان كانت واحدة ، أو أكثر ، وسواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب ، أو من جهة الأم والأب معاً ، ولم تكن محجوبة ،

(ب) إذا تعددت الجدات ، فيقسم السدس بينهن بالسوية .

حجب الجــدة الصحيحة . ٣٧٣ــ تحجب الجدة الصحيحة :

(أ) بالأم مطلقاً ،

(ب) بالأب ، إذا كانت جدة لأب ،

(ج) بالجد ، إذا أدلت به ،

(د) بالقربى منهن من أي جهة ، سواء كانت وارثة ، أو محجوبة ،

الجد الصحيح . ٣٧٤ــ الجد الصحيح هو من لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى .

حالات ميراث الجد الصحيح . ٣٧٥ــ يرث الجد الصحيح :

(أ) سدس التركة فرضاً ، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، ولم يكن محجوباً ,

(ب) سدس التركة فرضاً ، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً ، عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، ولم يكن محجوباً ،

(ج) كل التركة بالتعصيب ، إذا إنفرد ، أو الباقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

ميراث الجد مع الأخوة . ٣٧٦ــ (١) إذا إجتمع الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب ، فيقاسمهم التركة كأخ ، إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث المؤنث .

(٢) يأخذ الجد الصحيح الباقى بالتعصيب ، بعد سهام أصحاب الفروض ، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور ، أو لم يكن عصبة بالغير ، أو مع الغير .

(٣) إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) يحرم الجد الصحيح من الإرث ، أو تنقصه عن السدس ، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس .

حجب الجد الصحيح . ٣٧٧ــ يحجب الجد الصحيح بالأب وبكل جد صحيح أقرب منه .

الفصل الثالث
العصبة

الإرث بالتعصيب . ٣٧٨ــ (١) الإرث بالتعصيب هو إرث غيرمقدر إلى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم ، أو إشترك معهم من الإناث ، الذين لا يقتصرون في إنتسابهم إلى الميت على أنثى .

(٢) العصبة أنواع ثلاثة :

(أ) عصبة بالنفس ,

(ب) عصبة بالغير ,

(ج) عصبة مع الغير .

العصبة بالنفس . ٣٧٩ــ العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقاً للترتيب الأتي :

(أ) البنوة ، وتشمل الأبناء وابناء الابن وان نزلوا ,

(ب) الأبوة ، وتشمل الأب لوحده ,

(ج) الجدود والاخوة ، وتشمل أب الأب وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب .

(د) بنى الاخوة ، وتشمل أبناء الاخوة الأشقاء ، أو لأب وان نزلوا ,

(هـ) العمومة ، وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم ، وان نزلوا .

إستحقاق العاصب بالنفس التركة . ٣٨٠ــ يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أي واحد من ذوى الفروض ، ويستحق ما بقى منها إن وجد ، ولاشيء له إن استغرقت الفروض التركة .

تقديم العصبات الأولى جهة وإشتراكهم . ٣٨١ــ (١) يقدم في التعصب الأولى جهة ، حسب الترتيب الوارد في المادة ٣٧٩ ، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى ، عند إتحـــاد الجهة ، ثم الأقوى قرابة عند التساوى في الدرجة .

(٢) يشترك العصبات في إستحقاق حصتهم من الإرث ، عند إتحادهم في الجهة ، وتساويهم في الدرجة والقوة .

العصبة بالغير . ٣٨٢ــ العصبة بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة ، أو خلافه ، يكون في درجتها ، أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه .

ميراث العصبة بالغير . ٣٨٣ــ (١) يشترك العاصب بغيره مع معصبه في جميع التركة ، أو ما يبقى منها ، بعد سهام أصحاب الفروض ، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) يسقط العاصب مع معصبه ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

العصبة مع الغير . ٣٨٤ــ العصبة مع الغير هي كل إنثى صاحبة فرض ، من جهة الأخوة ، معها فرع وارث مؤنث ، وليس في درجتها عاصب بنفسه .

ميراث العصبة مع الغير . ٣٨٥ــ (١) تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة ، بعد سهام أصحاب الفروض .

(٢) تسقط العصبة ، فلا ترث شيئاً ، إذا إستغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة .

الفصل الرابع

الإدلاء بجهتين

الإدلاء بجهتين . ٣٨٦ــ (١) إذا أدلى الوارث للميت بجهتين ، فيرث بهما معاً ، إذا كانت الجهتان مختلفتين في صفة الإرث .

(٢) إذا حجب الوارث المذكور في البند (١)، من جهة ، فيرث بالجهة الأخرى .

الفصل الخامس

الحجب والرد والعول

تعريف الحجب . ٣٨٧ــ (١) الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه ، لوجود وارث .

(٢) الحجب نوعان ، حجب حرمان ، وحجب نقصان .

(٣) المحجوب من الإرث يحجب غيره .

(٤) الممنوع من الإرث بموجب أحكام المادتين ٣٥٠و٣٥١ ، لا يحجب غيره .

تعريف الرد . ٣٨٨ــ الرد هو زيادة في أنصبة ذوى الفروض بالنسبة لفروضهم .

حالات الرد . ٣٨٩ــ (١) إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركة، ولم يكن هناك عاصب فيرد الباقى على أصحاب الفروض من غير الزوجين ، بنسبة أنصبتهم .

(٢) إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض ، أو العصبة أو ذوى الأرحام ، سوى الزوجين ، فيرد الباقى لهما .

العــول . ٣٩٠ــ (١) العول هو نقص في أنصبة ذوى الفروض ، بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة .

(٢) يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً . تقسم التركة بحسبه .

الفصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوى الأرحام

تعريف ذوى الأرحام. ٣٩١ــ ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة .

أصناف ذوى الأرحام. ٣٩٢ــ تكون أصناف ذوى الأرحام على الوجه الآتي ، وهي :

(أ) الصنف الأول :

(أولاً) أولاد البنات ، وإن نزلوا ،

(ثانياً) أولاد بنات الإبن ، وإن نزلوا .

(ب) الصنف الثاني :

(أولاً) الأجداد الرحميون ، وإن علوا ،

(ثانياً) الجدات الرحميات ، وإن علون .

(ج) الصنف الثالث :

(أولاً) أولاد الأخوات ، شقيقات، أو لأب، أو لأم ، وإن نزلوا ،

(ثانياً) بنات الأخوة ، أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وإن نزلن ،

(ثالثاً) أبناء الأخوة لأم ، وإن نزلوا .

(د) الصنف الرابع :

(أولاً) أعمام الميت لأم ، وعماته مطلقاً ، وأخواله وخالاته مطلقاً ،

(ثانياً) فروع الطائفة الأولى ، وإن نزلوا ،

(ثالثاً) أعمام أب الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً ،

(رابعاً) فروع الطائفة الثالثة ، وإن نزلوا ،

(خامساً) أعمام أب أب الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم أب الميت، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً ، وأعمام أب أم الميت وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً، وأعمام أم أب الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً ،

(سادساً) فروع الطائفة الخامسة ، وإن نزلوا .

الفرع الثاني

ميراث ذوى الأرحام

الصنف الأول من ذوى الأرحام .

٣٩٣ــ (١) أولى الصنف الأول من ذوى الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

(٢) إذا تساوى الصنف الأول من ذوى الأرحام في الدرجة ، فيقدم من يدلى بوارث على من لا يدلى بوارث .

(٣) إذا كان الصنف الأول من ذوى الأرحام جميعاً يدلون بوارث، أو لا يدلون بوارث، فيشتركون في الإرث ، وتقسم التركة بينهم بالتساوى إذا كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين .

الصنف الثاني من ذوى الأرحام .

٣٩٤ــ (١) أولى الصنف الثاني من ذوى الأرحام ، بالميراث أقربهم درجة إلى المتوفى .

(٢) إذا تساوى الصنف الثاني من ذوى الأرحام :

(أ) فى الدرجة والقرابة ، فيقسم الميراث بينهم بالتساوى ، إن كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين ،

(ب) فى الدرجة ، وإختلفوا في القرابة ، بأن كان بعضهم من الجهة الأب، وبعضهم من جهة الأم ، فتقسم التركة بينهم أثلاثاً ، الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

تعدد جهات قرابة ذوى الأرحام .

٣٩٥ــ لا إعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام ، إلا عند إختلاف الجانب .

الصنف الثالث من ذوى الأرحام .

٣٩٦ــ (١) أولى الصنف الثالث من ذوى الأرحام ، بالميراث أقــربهم درجة إلى المتوفى .

(٢) إذا تساوى الصنف الثالث من ذوى الأرحام في الدرجة :

(أ) وكان بعضهم يدلى بعاصب وبعضهــم يدلى بذى رحم فيقدم من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم ،

(ب) وفى الإدلاء أولاهم بالميراث أقواهم قرابة ،

(ج) والإدلاء وقوة القرابة ، فيشتركــون في الميراث، وتقسم التركة بينهم بالسوية ، إن كانوا ذكوراً ، أو إناثاً فقط ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللذكــر مثل حظ الأنثيين .

إنفراد قرابة الأب فى الطــائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٣٩٧ــ إذا إنفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصــنف الرابــع المبينــة بالمادة ٣٩٢ ، قرابة الأب ، وهم أعمام المتوفى لأم ، وعماته مطلقاً، أو قرابة الأم ، وهم أخوال المتوفى ، وخالاته مطلقاً ، فيقدم أقــواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهوأولى ممن كان لأحدهما، ومن كــان لأب فهو أولى ممن كان لأم ،وإن تساووا في القرابة، فيشتركــون في الإرث وعند إجتماع الفريقين ، يكــون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المتقدم .

تطبيق أحكــام المادة ٣٩٧ على الطائفتين الثالثة والرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٣٩٨ــ تطبق أحكام المادة ٣٩٧ ، على الطائفتين الثالثة والرابعة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

تقديم الأقرب درجة من الطائفة الثانية من الصنف الرابع

٣٩٩ــ يقدم في الطائفة الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابــــته ، وعند التساوي ، وإتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى ، إن كانوا جميعاً

من ذوى الأرحام .

أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم ، فإذا كانوا مختلفين ، فيقدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند إختلاف جهة القرابة ، يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .

تطبيق أحكام المادة ٣٩٩على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

٤٠٠ــ تطبق أحكام المادة ٣٩٩، على الطائفتين الرابعة والسادسة من الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

الفصل السابع
مسائل متنوعة
الفرع الأول
ميراث المفقود

طريقة ميراث المفقود .

٤٠١ــ (١) يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته فإن ظهر حياً ، فيأخذه ، وإن حكم بموته ، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة ، وقت موت المورث .

(٢) إذا ظهر المفقود حياً ، بعد الحكم بموته ، فيأخذ ما بقى في يد الورثة من نصيبه في تركة مورثه .

الحكم بموت المفقود .

٤٠٢ــ إذا حكم بموت المفقود ، ووزعت تركته على ورثته ، ثم ظهر حياً ، فيكون له الباقى في يد الورثة من تركته ، ولا يعود عليهم بما فات .

الفرع الثاني

ميراث الحمل

طريقة ميراث الحمل. ٤٠٣ــ يوقف للحمل ، من تركة مورثه ، أوفر النصيبين على تقدير إنه ذكر أو أنثى .

نقص الموقوف للحمل وزيادته . ٤٠٤ــ (١) إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه ، فيرجع بالباقى على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .

(٢) إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها ، فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة .

الفرع الثالث

المقر له بالنسب

المقر له بالنسب . ٤٠٥ــ إذا أقر:

(أ) المتوفى، حالة حياته، بالنسب على نفسه ، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته ،

(ب) المتوفى بنسب على غيره ، ولم يثبت بغير الإقرار وفقاً لأحكام المادة ٩٧، ولم يرجع عن إقراره ، فيستحق المقر له تركة المقر ، ما لم يكن له وارث ،

(ج) بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار ، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر دون سواه ، ما لم يكن محجوباً .

الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ميراث ولد الزنا وولد اللعان . ٤٠٦ــ يرث ولد الزنا ، وولد اللعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.

الفرع الخامس

ميراث الخنثى المشكل

ميراث الخنثى المشكل.٤٠٧ــ يكون للخنثى المشكل ، أقل النصيبين على تقدير ذكورته وأنوثته .

الفرع السادس

التخارج

تعريف التخارج وطريقته . ٤٠٨ــ (١) التخارج هو إتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بمقابل معلوم .

(٢) إذا تخارج أحد الورثة لآخر :

(أ) فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ، ويحل محله في التركة ،

(ب) فإن كان المدفوع له جزءاً من التركة، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة ، وتبقى سهام الباقين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم ، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، فيقسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم ، فيقسم نصيبه عليهم بالتساوى .

صحة التخارج . ٤٠٩ــ يصح التخارج ، ولو لم تعلم أعيان التركة ومقدارها .

ميعاد التخارج . ٤١٠ــ لا يتم التخارج ، إلا بعد ثبوت الوفاة وإنحصار الإرث .

نظر دعاوى التخارج . لأجنبى ٤١١ــ تختص دوائر الأحوال الشخصية بالنظر في دعاوى التخارج ، أثناء تصفية التركة ، والفصل فيها ، سواء كــان التخارج لوارث أو بمقابل ، أو دون مقابل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون.

٢- الغاء.

٣- تفسير

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأغراضه

٤- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه.

٥- أغراض الصندوق .

٦- سلطات الصندوق .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

٧- انشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته .

٨- المخصصات والمكافآت .

٩- واجبات الرئيس وأعضاء المجلس .

١٠- الاعفاء من المنصب وخلوه .

١١- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٢- اجتماعات المجلس .

١٣- تعيين الأمين العام واختصاصاته .

١٤- نائب الأمين العام ومديرو الادارات .

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

١٥- موارد الصندوق المالية .

١٦- موازنة الصندوق .

١٧- استخدام موارد الصندوق المالية.

١٨- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٩- المراجعة.

٢٠- بيان الحسابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة القومى .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٢١ــ تصفية الصندوق.

٢٢ــ إعفاء الصندوق من الضرائب.

٢٣ــ اعتبار أموال الصندوق أموالا عامة.

٢٤ــ اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/٩/٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون، " قانون صندوق التكافل الاجتماعي لسنة ١٩٩١ " .

إلغاء. ٢ــ يلغى قانون صندوق عون العاملين لسنة ١٩٩. ، ومع ذلك تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكام هذا القانون .

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر: [١]

"الأمين العام " يقصد به الأمين العام للصندوق، المعين بموجب أحكام المادة ١٣(١) ،

"الرئيس" يقصد به رئيس مجلس أمناء الصندوق،

"الصندوق" يقصد به صندوق التكافل الاجتماعي، المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١)،

"المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١)،

"المستفيدون" يقصد بهم الفقراء والمساكين والأشخاص الذين تقل دخولهم عن الحد الأدنى الذي يقرره المجلس من وقت لآخر حسبما يقدم له من دراسات واحصاءات ويشمل ذلك كل مواطن سوداني أو أي جهات أو فئات تضررت نتيجة لحالات طارئة،

"الوزير" يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي.

---

[١] قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأغراضه

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه . [٢] ٤- (١) ينشأ صندوق يسمى "صندوق التكافل الاجتماعي" وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضي باسمه .

(٢) يكون المقر الرئيسي للصندوق بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ فروعاً له في أي مكان داخل السودان وخارجه .

(٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير، ويجوز للوزير أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة توضح سياسة الحكومة وعلى المجلس الالتزام بتلك التوجيهات .

أغراض الصندوق. ٥ـــــــ تكون للصندوق الأغراض الآتية :

(أ) المساهمة في مكافحة الفقر وتلبية الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين ومحدودي الدخل بدعم ضروريات المعيشة ومشاريع الأسر المنتجة،

(ب) تمليك وسائل الإنتاج للقادرين عليه ولكنهم فاقدو وسائله وذلك من طريق مشاريع الإنتاج الزراعي والحرفي والصناعات الصغيرة والصناعات الريفية أو أي مشروعات أخرى ،

(ج) مساعدة الأفراد والجماعات والفئات لنمو ذواتهم بزيادة مهاراتهم وإبداعهم وإبتكارهم لتحقيق الاكتفاء الذاتى ومحاربة البطالة ،

(د) دعم مشروعات الأمن الغذائى بالولايات والمحليات ومشاريع الفئات ، [٣]

(هـ) عمل الدراسات والاحصاءات حول الاوضاع المعيشية وتطوراتها بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتحديد

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٣] القانون نفسه.

الحد الادنى للمعيشة بما يساعد على تحديد العون الذي يقدم للمستفيدين ،

(و) تملك أي أصول تمكنه من زيادة موارده وإدارتها ،

(ز) استثمار أمواله في المجالات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية أو غير ذلك .

سلطات الصندوق . المادة ٥ ، ٦ــــ يجوز للصندوق ، تحقيقاً لأغراضه المنصوص عليها في ممارسة السلطات الآتية :

(أ) شراء وحيازة العقارات والمباني وإيجارها والتصرف فيها،[٤]

(ب) إبرام العقود مع جميع الأشخاص لتحقيق أغراضه ،

(ج) المساهمة في إنشاء أي شركة وتأسيسها أو الدخول في أي شراكة في السودان أو خارجه لتحقيق أغراضه ،

(د) القيام بتأسيس أي جمعيات خيرية أو دينية أو تعليمية أو علمية أو اجتماعية أو غير ذلك أو إعانتها فيما يتعلق بأغراضه ،

(هـ) ممارسة جميع السلطات التي يراها ملائمة لتحقيق أغراضه على الوجه الأكمل .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته.[٥] ٧ــــ (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس أمناء الصندوق " يتولى شئون الصندوق ويؤدى نيابة عنه الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضه .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير، وعدد مناسب من الأعضاء بتوصية من الوزير على أن يراعى فيهم تمثيل الجهات ذات الصلة، ويكون الأمين العام مقررا له .

(٣) يكون المجلس مسئولا لدى الوزير .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه.

المكافآت. ٨ ـــــ يحدد الوزير بالتشاور مع الرئيس مكافآت رئيس المجلس وأعضائه.

واجبات الرئيس وأعضاء المجلس. ٩ ـــــ (١) يجب على الرئيس وكل عضو بالمجلس أن يؤدى عمله باخلاص وبأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة والاهتمام .

(٢) لا يجوز للرئيس أو أي عضو بالمجلس ، أن يكون في موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الصندوق ويحظر عليه على وجه الخصوص الاقتراض أو الحصول على أي تسهيل إئتمانى خاص بضمان الصندوق .

(٣) اذا اعتزم الرئيس أو أي عضو بالمجلس الدخول ، هو أو أحد أفراد أسرته بطريق مباشر أو غير مباشر أن يتعامل مع الصندوق تعاملاً قد يحقق منفعة خاصة له أو لاحد أفراد أسرته، أو اذا كانت له مصلحة شخصية في أي موضوع معروض في اجتماع أمام المجلس فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المنفعة أو المصلحة ومداها ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار، يصدره المجلس في هذا الشأن .

الإعفاء من المنصب وخلوه . ١٠ ـــــ (١) يعفى رئيس المجلس وأى عضو من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللياقة الطبية ،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،

(ج) إخلاله بأحكام المادة ٩ ،

(د) أدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ،

(هـ) إفلاسه أو دخوله في تسوية مع دائنيه ،

(و) فقدان صفته التمثيلية .

(٢) يخلو منصب الرئيس أو عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه عن منصبه بموجب أحكام البند (١)،

(ب) قبول إستقالته ،

(ج) وفاته ،

(د) أي حالة أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير .[٦]

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام المادة ٧(٢) .

إختصاصات المجلس وسلطاته.

١١ــ (١) لتحقيق أغراض الصندوق يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة للصندوق والإشراف العام، والتخطيط لتسيير أعماله ومراقبة تنفيذها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية : [٧]

(أ) إجازة مقترحات الموازنة التقديرية السنوية للصندوق ورفعها للوزير للموافقة عليها ،

(ب) إجازة السياسات العامة للصندوق والخطط وبرامج العمل التفصيلية ،

(ج) الموافقة على إنشاء الإدارات والفروع الدائمة ،

(د) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة وفق الحاجة إليها لأغراض الصندوق وتحديد إختصاصاتها ،

(هـ) الموافقة على الصرف وفقا لما تنص عليه اللوائح المالية ،

(و) وضع الخطط التي يراها ضرورية لتحسين موارد الصندوق وتطويرها وتحديد طرق عمله وأساليبه بما في ذلك إستبدال الأصول وتجديدها ،

(ز) إبرام العقود والإتفاقات ، نيابة عن الصندوق ،

(ح) وضع شروط الخدمة للعاملين بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني ،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] القانون نفسه .

(ط) التوصية بتعيين العاملين في الوظائف القيادية العليا بالصندوق وذلك في جدول الوظائف المشتملة عليه موازنته ،

(ى) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على الأكثر للوزير عن نشاط الصندوق وخططه للتطوير ،

(ك) أي إختصاصات يراها مناسبة للقيام بواجباته .

(٢) يجوز للمجلس تفويض الرئيس بعض سلطات المجلس واختصاصاته .

اجتماعات المجلس. ١٢ــ (١) يجتمع المجلس مرة كل شهر بناءً على دعوة يوجهها الرئيس ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً اذا طلب ذلك الرئيس أو أكثر من نصف الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت .

(٤) يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

تعيين الأمين العام وإختصاصاته . ١٣ــ (١) يكون للصندوق أمين عام يعينه ويحدد شروط خدمته مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير .

(٢) يختص الأمين العام بالمسائل الآتية : [٨]

(أ) إعداد مقترحات الموازنة السنوية وأى تعديلات تجرى عليها ورفعها للمجلس ،

(ب) إعداد تقارير دورية عن تنفيذ الموازنة المجازة ورفعها للمجلس ،

(ج) رفع خطط وتطوير الخدمات التي يقدمها الصندوق ،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

(د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن نشاط الصندوق للمجلس ،

(هـ) إدارة الصندوق وإستثمار أمواله لتحقيق أغراضه ، وفقاً للموازنة المصدق بها وتوجيهات المجلس ،

(و) تعيين العاملين بالصندوق في غير الوظائف القيادية العليا وفق التفسير الوارد لها في قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

(ز) إتخاذ إجراءات محاسبة العاملين وفقاً لأحكام قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،

(ح) التوقيع على العقود نيابة عن الصندوق وفقاً لما تقرره اللوائح ،

(ط) تمثيل الصندوق لدى الغير ،

(ى) إقتراح إنشاء الإدارات والفروع ،

(ك) أي سلطات أخرى يفوضها له المجلس .

نائب الأمين العام ومديرو الإدارات.[٩]

١٤ــ (١) يكون للأمين العام نائب ، يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير ، ويتولى مهام الأمين العام في حالة غيابه .

(٢) يجوز للأمين العام أن يفوض بعض سلطاته لنائبه أو لأى من مديرى الإدارات .

(٣) يتم تعيين مديرى الإدارات والفروع بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير وترشيح من الأمين العام .

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

الفصل الرابع
المالية والحسابات والمراجعة

موارد الصندوق المالية.

١٥ــــــ تتكون موارد الصندوق المالية من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من أموال ،

(ب) العائد من إستثمار أمواله،

(ج) ما يحصل عليه من أموال نتيجة لنشاطاته أو مقابل الأعمال والخدمات التي يؤديها ،

(د) المنح والهبات والأوقاف والوصايا التي يقبلها المجلس،

(هـ) مساهمات ديوان الزكاة .

موازنة الصندوق.

١٦ــــــ تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي تقرها الدولة من وقت لآخر ، ويجب على المجلس أن يرفع بوساطة الوزير للجهات المختصة ، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف ، نسخة من الموازنة السنوية مبينا فيها التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها . [١٠]

إستخدام موارد الصندوق المالية.

١٧ــــــ تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم تلك الموارد فيما يأتي :

(أ) دفع الإعانات العينية والنقدية للمستفيدين وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) دفع مرتبات العاملين بالصندوق وعلاواتهم ومكافاتهم ومعاشاتهم ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه،

(ج) مقابلة التزامات الصندوق المالية الأخرى .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال. وفق

١٨ــــ (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وبحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك في حرز أمين ولا يجوز إتلافها إلا الإجراءات المالية للحكومة . [١١]

(٢) يودع الصندوق أمواله في المصارف التي يحددها المجلس في حسابات جارية أو حسابات ودائع ، على أن يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس . [١٢]

المراجعة.

١٩ــــ يقوم المراجع العام أو من يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية . [١٣]

بيان الحسابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة

٢٠ ــــ يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامى للصندوق مصحوبا بتقرير المراجع العام بصدد ذلك البيان ، كما يرفع تقرير المراجع العام عن حسابات الصندوق خلال فترة أقصاها ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تصفية الصندوق.

٢١ــــ لا تجوز تصفية الصندوق إلا بقانون .[١٤]

---

(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(١٢) القانون نفسه .
(١٣) القانون نفسه .
(١٤) القانون نفسه .

إعفاء الصندوق من الضرائب.

٢٢ــــــ يكون الصندوق والمؤسسات التابعة له وفروعه معفاة من الآتى :

(أ) الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب الإضافية ،

(ب) العوائد والرسوم التي تفرضها السلطات المحلية في الولايات .

إعتبار أمـــوال الصندوق أموالاً عامة.

٢٣ــــــ تعتبر جميع أموال الصندوق أموالا عامة .

اللوائح.

٢٤ــ يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكـام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلـك اللوائح المسائل الآتية : [١٥]

(أ) أسس إستثمار أموال الصندوق وسياساته ،

(ب) كيفية تمويل أوجه النشاط الاقتصادي للمسـتفيدين التـي يقـرر الصندوق دعمها ،

(ج) إسترداد التمويل والشروط الخاصة بذلك ،

(د) تحديد المستفيدين من التكافل الاجتمـاعي وتصـنيفهم وتحديـد كيفية دعمهم عينا ونقداً وشروط ذلك ،

(هـ) الشئون المالية والمحاسبية والإدارية وشـئون المشـتريات والمخازن التي تخص الصندوق ،

(و) نظم الخدمة بالصندوق وقواعد السلوك ،

(ز) شروط خدمة العاملين بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني ،

(ح) تنظيم إجراءات العقود التي يبرمها الصندوق .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون.

٢ــ الغاء.

٣ــ تطبيق وإستثناء .

٤ــ تفسير .

الفصل الثاني

الأجرة الأساسية والزيادة المسموح بها

٥ــ الأجرة الأساسية .

٦ــ تعديل الأجرة .

٧ــ الزيادة المسموح بها .

٨ــ الإخطار بالنية في زيادة الأجرة.

٩ــ الوقت والمكان لدفع الأجرة وأى زيادة .

١٠ــ استرداد الزيادة غير المسموح بها .

الفصل الثالث

استرداد الحيازة

١١ــ حالات الإخلاء واسترداد الحيازة.

١٢ــ تأجيل استرداد الحيازة.

١٣ــ الحصول على إذن المحكمة في حالات معينة.

الفصل الرابع

الإجارة والشروط الحكمية

١٤ــ الإجارة الحكمية.

١٥ــ الشروط الحكمية.

الفصل الخامس

أحكام عامة

١٦ــ دفع مبالغ مضاعفة أو مقدمة.

١٧ــ الإصلاحات.

١٨ــ إجراءات المحكمة.

١٩ــ المخالفات والعقوبات.

٢٠ــ سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/١٠/٢٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١ " .

إلغاء. ٢ــ تلغى المادة ٣٢١(٧) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ .

تطبيق وإستثناء. ٣ــ (١) يطبق هذا القانون على :

(أ) كل معاملات إيجار المباني،

(ب) كل قضايا الايجار التي لم يصدر فيها حكم نهائى عند صدور هذا القانون .

(٢) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ايجار :

(أ) المباني التي ينطبق عليها قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩ ،

(ب) الفنادق بجميع درجاتها ،

(ج) المباني المؤثثة .

تفسير. ٤ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الأجرة الأساسية " يقصد بها الأجرة المنصوص عليها في الفصل الثاني ،

"الاصلاحات" يقصد بها أي اصلاحات ضرورية لحفظ المباني في حالة صالحة لوظيفتها،

"المباني" يقصد بها أي بناء أو جزء منه يكون محلا لعقد ايجار منفصل مبرماً فعلاً أو يحتمل إبرامه ،

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

"المحكمة" يقصد بها المحكمة المدنية المختصة ،

"المستأجر" يقصد به الشخص الملتزم بدفع الأجرة للمؤجر في مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة ويشمل الذين يسكنون معه عند وفاته بعلم المؤجر ،

"المؤجر" يقصد به ، فيما يتعلق بأى عقد ايجار سواء كان مبرماً فعلاً أو يحتمل إبرامه ، الشخص الذي منحه أو الشخص الذي له الحق في منحه .

الفصل الثاني

الأجرة الأساسية والزيادة المسموح بها

الأجرة الأساسية . ٥ــ (١) تكون الأجرة الأساسية للمباني على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة إلى المباني المؤجرة ، الأجرة المتعاقد عليها بموجب عقد لم تنته مدته عند صدور هذا القانون ،

(ب) بالنسبة إلى المباني غير المؤجرة عند صدور هذا القانون الأجرة التي يتفق عليها الطرفان ،

(ج) بالنسبة الى المباني المؤجرة اجرة غير مسماة أو التي إنتهى عقد ايجارها ولم تخل عند صدور هذا القانون أو ينتهى عقد ايجارها بعد صدوره ، الاجرة العادلة التي تحددها المحكمة .

(٢) عند تقدير الاجرة العادلة ، على المحكمة أن تراعى المعايير الآتية :

(أ) تكلفة المباني .

(ب) قيمة الأرض ،

(ج) الموقع ،

(د) متوسط أجر المثل الحاضر السائد في المربع أو الحارة التي يقع فيها المبنى المعنى .

تعديل الأجرة. ٦ــ يجوز للمؤجر والمستأجر المطالبة بتعديل الأجرة :

(أ) عند إنتهاء العقد وتحول الإجارة حكمية ،

(ب) بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر تحديد لها بوساطة المحكمة أو آخر تحديد تم الاتفاق عليه خارج العقد .

الزيادة المسموح بها. ٧ــ تكون أقصى زيادة مسموح بإضافتها الى الأجرة الأساسية لأى مبنى:

(أ) مبلغاً لا يتجاوز ٦% في السنة من أي مصروفات يكون المؤجر تكبدها أو أنفقها في إجراء تغييرات أو إضافات للمبنى ،

(ب) مبلغاً لا يجاوز الفرق بين مبلغ العوائد التي دفعها المؤجر فعلاً والمبلغ الذي كان يدفع كعوائد في الفترة التي حسبت عليها الأجرة الأساسية. وذلك إذا كان المؤجر ملزماً بدفع العوائد بمقتضى شروط عقد الإيجار .

الإخطار بالنية فى الأجرة. ٨ــ إذا زيدت أجرة أي مبنى ، فلا تكون تلك الزيادة مستحقة أو قابلة زيادة للتحصيل إلا بعد إنقضاء شهر كامل من إخطار المؤجر للمستأجر كتابة بنيته في زيادة الأجرة .

الوقت والمكان لدفع وأى زيادة . ٩ــ تكون الأجرة – بما في ذلك أي زيادة مسموح بها – واجبة الدفع في الوقت والمكان المحددين في عقد الايجار فاذا لم يوجد نص في عقد الإيجار فتدفع الأجرة عند نهاية كل شهر ، في مكان عمل المؤجر أو سكنه.[٢]

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استرداد الزيادة غير المسموح بها.

١٠ــ اذا دفع المستأجر للمؤجر أي زيادة غير مسموح بها ، في أي وقت بعد العمل بهذا القانون فيجوز له أن يستردها منه .

الفصل الثالث

استرداد الحيازة

حالات الإخلاء الحيازة.

١١ــ (١) تحكم المحكمة بالإخلاء في أي دعوى يقيمها المؤجر واسترداد لاسترداد حيازة أي مبنى في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم دفع المستأجر للأجرة أو أي زيادة مسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون . على ألا يحكم بالإخلاء اذا عرض المستأجر المتأخرات على المؤجر قبل رفع الدعوى وكان عدم دفع الأجرة بسبب عذر معقول ،

(ب) إرتكاب المستأجر أو من يسكنون معه أو الأشخاص الذين يرخص لهم المستأجر باستخدام المباني تصرفا متكررا فيه ازعاج لأى من الجيران ويجوز للجار في هذه الحالة رفع دعوى لإخلاء المستأجر بعد مضى شهر من إخطار المؤجر بذلك ،

(ج) ثبوت إستخدام المباني أو أي جزء منها لإرتكاب أي فعل مناف للآداب العامة يعاقب عليه القانون ويجوز للجار في هذه الحالة رفع دعوى لإخلاء المستأجر بعد مضى شهر من إخطار المؤجر بذلك ،

(د) إعطاء المستأجر للمؤجر إخطاراً مكتوباً بانه سيخلى المباني ونتيجة لذلك الإخطار تعاقد المؤجر على بيع المباني أو تأجيرها أو اتخذ المؤجر أي إجراء ، ترى المحكمة بأنه سيتضرر من جرائه إذا لم يسترد حيازة تلك المباني ،

(هـ) طلب المؤجر المباني لسكنه هو أو سكن أي من والديه أو أولاده وأثبت أن كل الظروف تستلزم ذلك ،

(و) حاجة المؤجر للمباني لغرض آخر غير السكن لإستعماله الشخصى ولم يكن المستأجر يستخدمها للسكن وأثبت المؤجر أن كل الظروف تستلزم إستخدامه المباني لذلك الغرض ،

(ز) عدم إستخدام المستأجر للمبنى لأكثر من ستة أشهر متتالية بدون سبب معقول وثبوت انه لا يحتفظ بالحيازة لإستخدام حالى ،

(ح) حاجة المؤجر لحيازة المباني مؤقتاً لأى من الأعمال الآتى بيانها ، وهى :

(أولاً) إجراء تغييرات و إصلاحات أساسية عليها ورأت المحكمة أنه من الضرورى أن يخلى المستأجر المباني أثناء إجراء الأعمال المذكورة ،

(ثانياً) إعادة تشييدها واقتنعت المحكمة في جديته لذلك وقدم الخرائط وتصريح البناء والمستندات اللازمة لذلك ،

(ط) قيام المستأجر بدون إذن المؤجر بانشاء إضافات جوهرية للمباني ،

(ى) تأجير المباني أو أي جزء منها من الباطن دون موافقة،

(ك) الإخلال بأى شرط من شروط عقد الإيجار ، لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ،

(ل) إساءة المستأجر إستعمال المباني بوجه يضر بها إنشائياً ،

(م) انتهاء الإجارة الحكمية .

(٢) إذا بيعت أي مباني واحتاج المالك الجديد ، لها لأى من الأغراض المذكورة في أي من الفقرتين (هـ) و (و) من البند (١) لا يجوز له حيازة تلك المباني إلا بعد أن يعطى المستأجر

إخطاراً مكتوباً ليخلى تلك المباني ، وتنقضى فترة ستة أشهر كاملة على الإخطار .

تأجيل استرداد الحيازة. ١٢ــ إذا لم يكن للمستأجر الذي صدر ضده أمر ، باسترداد حيازة المباني بموجب الفقرة (هـ) أو (و) أو (ح) من المادة ١١(١) مبنى بديل في تاريخ صدور ذلك الامر ، فيجوز للمحكمة بناء على تقديرها أن تؤجل سريان الامر المذكور لأي مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

الحصول على إذن في حالات معينة. ١٣ــ اذا صدر أمر برد حيازة أي مبان استناداً على أي من الأسباب الواردة فى المحكمة الفقرة (هـ) أو (و) أو (ح) من المادة ١١(١) فلا يجوز للمؤجر قبل مضى سنة من تاريخ صدور هذا الأمر أن يؤجر المباني أو أي جزء منها أو يتخلى عن الحيازة لشخص آخر ، الا بإذن من المحكمة التي أصدرت الأمر .

الفصل الرابع
الإجارة بالشروط الحكمية

الإجارة الحكمية. ١٤ــ (١) تتحول الإجارة التعاقدية عند انتهائها الى إجارة حكمية بذات شروط الإجارة التعاقدية مادامت تلك الشروط متفقة مع أحكام هذا القانون سوى حق المطالبة بتعديل الأجرة .

(٢) يكون انقضاء مدة الإجارة الحكمية على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة الى الاجارات التي انتهت عقودها قبل بدء العمل بهذا القانون بانقضاء سبع سنوات من بدء العمل به ،

(ب) بالنسبة الى الإجارات التي تنتهى عقودها بعد بدء العمل بهذا القانون بانقضاء سبع سنوات من تاريخ تحويلها إلي إجارات حكمية .

الشروط الحكمية. ١٥ــ (١) إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تكون الشروط الآتية جزءاً من كل عقد للايجار سواء كانت الاجارة تعاقدية أو حكمية والشروط هى :

(أ) لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن المباني أو يؤجرها من الباطن أو يتخلى عن حيازتها أو حيازة أي جزء منها بأى وجه آخر دون موافقة المؤجر كتابة ،

(ب) تعتبر الموافقة المذكورة في الفقرة (أ) حاصلة بحكم القانون إذا امتنع عنها المؤجر بوجه غير معقول ولا يعتبر المؤجر ممتنعاً عن تلك الموافقة بوجه غير معقول في أي من الحالات الآتية :

(أولاً) زيادة فترة الايجار من الباطن عن ثلاث سنوات ،

(ثانياً) استمرار المستأجر نفسه شاغلاً لأي جزء من المباني ،

(ثالثاً) كون جملة الأجرة المستحقة الدفع للمستأجر بموجب الإيجار من الباطن المزمع إبرامه تجاوز الأجرة المستحقة الدفع من المستأجر للمؤجر .

(٢) إذا كان عقد الإيجار لأجل غير مسمى فيعتبر منتهياً بانقضاء سنة من تاريخ أي إخطار كتابى للمستأجر بالانهاء .

الفصل الخامس
أحكام عامة

دفع مبالغ مضاعفة كشرط لإبرام أي إيجار أو استمراره فيما يتعلق بأى إيجار

١٦ــ (١) لا يجوز للمالك أن يطلب دفع أي مبلغ بالإضافة للأجرة مقدمة. وإذا دفع ذلك المبلغ فيجوز للشخص الذي دفع ذلك المبلغ أن يسترده كدين مدنى على الا تسرى أحكام هذا البند على إبرام أي إيجار أو تجديده ، أو استمراره لمدة سبع سنوات أو أكثر .

(٢) لا يجوز لمؤجر المباني السكنية المؤجرة لأشخاص غير الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والسفارات والمنظمات الدولية وغيرها من الأشخاص الاعتباريين أن يطلب دفع الأجرة مقدماً لأكثر من ثلاثة أشهر .

الإصلاحات . ١٧ــ يعتبر المؤجر مسئولاً عن جميع الإصلاحات التي لا يكون المستأجر ملزماً بها الزاماً صريحاً في عقد الإيجار وإذا كانت المباني في حاجة إلى إصلاحات ضرورية فعلى المستأجر أن يخطر المالك للقيام بها في مدة معقولة ويجوز للمستأجر أن يقوم باجرائها على نفقته الخاصة في حدود المعقول مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع على المؤجر لاسترداد التكلفة ويجوز له في ذلك الخصم بواقع ٢٥% من الأجرة الشهرية أو الدورية التي يدفعها حتى يسترد قيمة تكلفة ما قام به من إصلاحات .

إجراءات المحكمة. ١٨ــ (١) تعتبر كل القضايا المتعلقة بإيجار المباني وإخلائها مستعجلة وتنظر ايجازياً بغض النظر عن قيمة الدعوى أو أي سبب آخر وتكون لها أسبقية على الدعاوى الأخرى عند تحديد الجلسات .

(٢) بالرغم من أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو أي قانون آخر يحل محله تقوم المحكمة فور تصريح عريضة الدعوى باتباع الإجراءات الآتية :

(أ) تحديد جلسة للرد على عريضة الدعوى ،

(ب) إرسال صورة من عريضة الدعوى للمدعى عليه وتكليفه بالحضور في تلك الجلسة وذلك قبل وقت كاف من ميعادها .

(٣) على المدعى عليه أن يتقدم بدفاعه كتابة أو شفاهة في تلك الجلسة .

(٤) بعد سماع الدفاع تحدد المحكمة في ذات الجلسة نقاط النزاع وتحدد أيضاً جلسة للسماع .

(٥) لا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى أو السير فيها أو شطب أي حكم غيابى سبق أن أصدرته بسبب غياب المدعى عليه أو المحامى أو الوكيل لأى ظرف إلا إذا ثبت للمحكمة وجود سبب قهرى للتخلف .

المخالفات والعقوبات. ١٩ــ كل شخص يرتكب مخالفة لأحكام المادة ١٣ من هذا القانون يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٠ــ يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للبحوث لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون.

٢ــ الغاء وإستثناء.

٣ــ تفسير.

الفصل الثاني
المركز

٤ــ إنشاء المركز ومقره.

٥ــ الراعي.

٦ــ تكوين المركز.

٧ــ أهداف المركز.

الفصل الثالث
أجهزة المركز

٨ــ إنشاء المجلس وتشكيله.

٩ــ اختصاصات المجلس وسلطاته.

١٠ــ مسئولية المجلس.

١١ــ اجتماعات المجلس.

١٢ــ رئيس المجلس.

١٣ــ إنشاء اللجنة وتشكيلها.

١٤ــ إختصاصات اللجنة وسلطاتها.

١٥ــ المدير.

١٦ــ إختصاصات المدير وسلطاته.

١٧ــ نائب المدير.

١٨ــ الوكيل.

١٩ــ إنشاء المجلس العلمي وتشكيله.

٢٠ــ إختصاصات المجلس العلمي وسلطاته.

٢١ــ إجتماعات المجلس العلمي.

٢٢ــ مديرو المعاهد والهيئات.

٢٣ــ رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب.

٢٤ــ مجالس المعاهد والهيئات.

٢٥ــ مجالس الأقسام.

الفصل الرابع
أحكام مالية

٢٦ــ الموارد المالية للمركز.

٢٧ــ الموازنة السنوية.

٢٨ــ الحسابات والمراجعة.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٢٩ــ أبحاث وإكتشافات موظفى المركز.

٣٠ــ إستعمال المواد وغيرها دون الحاجة إلى ترخيص.

٣١ــ تحديد مسئولية العاملين.

٣٢ــ سرية المعلومات.

٣٣ــ سلطة إصدار اللوائح والنظم الأساسية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للبحوث لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/١١/٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، "قانون المركز القومي للبحوث لسنة ١٩٩١".

الغاء وإستثناء. ٢ــ يلغى قانون المجلس القومي للبحوث لسنة ١٩٧٧ ، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل تلك اللوائح المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هــذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها.

تفسير. ٣ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"الباحث " يقصد به الشخص المعين في مرتبة أستاذ باحــث أو أستاذ باحث مشارك أو أستاذ باحث مساعد أو باحث وفق ما يقرره المجلس ،[١]

"الراعى" يقصد به راعى المركز المنصوص عليــه فــي المادة ٥ ،

"رئيس المجلس " يقصــد به رئيس مجلس المركز المعين بموجــب أحكام المادة ١٢(١) ،

"طلاب البحوث" يقصد بهم الأشخاص المســجلون فــي المركــز لإجراء بحوث يقصد بها الحصول علــى إجــازة علمية مما يمنحه المجلس العلمي ،

---

[١] قانون التعديلات المتنوعة قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

"العاملون"	يقصد بهم الباحثون والفنيون والموظفون والعمال لدى المركز ،
"القسم"	يقصد به أي وحدة بحثية أو وحدة تدريب يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من المجلس العلمي وفقاً للنظم الأساسية ،
"اللجنة"	يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،
"اللوائح"	يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس أو المجلس العلمي وفقاً لأحكام هذا القانون،
"المجلس"	يقصد به مجلس المركز المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١)،
"المجلس العلمي"	يقصد به المجلس العلمي للمركز، المنشأ بموجب أحكام المادة ١٩،
"المدير"	يقصد به مدير المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٥ ،
"مدير المعهد أو مدير الهيئة "	يقصد به مدير المعهد أو الهيئة المعين بموجب أحكام المادة ٢٢ ،
" المركز"	يقصد به المركز القومي للبحوث المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١)،
"مساعدو الباحثين"	يقصد بهم الأشخاص المعينون في وظيفة مساعد باحث حسب النظم الأساسية،
"المعاهد"	يقصد بها المعاهد البحثية المتخصصة والتي تضم عددا من الأقسام أو الوحدات ،
"نائب المدير"	يقصد به الشخص المعين نائباً لمدير المركز وفقاً لأحكام المادة ١٧،

النظم الأساسية"	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقا لأحكام هذا القانون،
"الهيئة"	يقصد بها أي هيئة بحثية تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وتضم عدداً من الأقسام أو الوحدات حسبما يحدده المجلس في النظام الأساسي بناءً على توصية بذلك من المجلس العلمي،
"الوحدة"	يقصد بها أي وحدة بحث أو وحدة تدريب مستقلة تنشأ داخل المعهد ،
"الوزير "	يقصد به وزير العلوم والإتصالات ،
"الوكيل"	يقصد به وكيل المركز المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١).

الفصل الثاني
المركز

إنشاء المركز ومقره. ٤ــ (١) ينشأ مركز يسمى " المركز القومي للبحوث " وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضى باسمه. [٢]

(٢) يكون مقر المركز بمدينة الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً في أي من الولايات.

الراعى. ٥ــ يكون رئيس الجمهورية راعيا للمركز. [٣]

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ،قانون التعديلات المتنوعة قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

[٣] القانون نفسه ،

تكوين المركز. ٦ــ يتكون المركز من المجلس والعاملين وطلاب البحوث والأشخاص الحائزين على إجازة علمية من المركز.

أهداف المركز.[٤] ٧ــ (١) يهدف المركز إلى إجراء البحوث العلمية والتطبيقية لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار سياسة الدولة كما يهدف إلى المساهمة في تطوير البحوث العلمية والتقنية في السودان ودعمها وتنظيم مناهجها وإقتراح السياسات العامة لها.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تكون للمركز الأهداف الآتية :

(أ) إقتراح السياسات العلمية والتقنية العامة التي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ،

(ب) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بأهداف التنمية ،

(ج) تشجيع البحث العلمي وتطويره في المجالات التي تدخل في إختصاصه ،

(د) توفير الدعم للبحوث التي تتفق مع سياسات المركز وخططه وتقديم المساعدة للباحثين في حدود إمكاناته ،

(هـ) العمل على نقل وتوطين التقنية الملائمة وتطويرها ،

(و) تأهيل وتدريب الباحثين بالمركز ومساعديهم والمساعدة في تدريب العاملين في المجالات البحثية والعلمية الأخرى التي تدخل في مجال إختصاصاته ،

---

[٤] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤.

(ز) تشجيع النشر العلمي والتوثيق في المجالات العلمية والتقنية ،

(ح) تقديم المشورة لأجهزة الدولة ولهيئات القطاع الخاص في مجالات تخصصه متى ما طلب منه ذلك أو بمبادرة منه ،

(ط) تشجيع القطاع الخاص على تبنى البحوث التطبيقية ونتائجها وتطوير إستخدام التقنيات في المجالات الصناعية والخدمية ،

(ى) إشاعة روح الإبداع والكشف والإختراع وتشجيعها والسعى لتحقيق الريادة العلمية ،

(ك) توثيق علاقات التعاون بين مؤسسات العلم والبحث ومجامعه داخل السودان وخارجه خاصة في الدول العربية والإسلامية والأفريقية ،

(ل) الدعوة إلى تأكيد أخلاقيات البحث العلمي والتزام قيم الإيمان والخير والفضيلة وتأصيل البحث العلمي وربطه بتراث الأمة الحضارى.

الفصل الثالث
أجهزة المركز

إنشاء المجلس وتشكيله.

٨ ــ (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس المركز" ويشكل على الوجه الآتى : [٥]

(أ) رئيس المجلس ،

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم ، وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثًا) الوكيل ويكون مقرراً للمجلس ،

(رابعاً) مديرو المعاهد والهيئات ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(خامساً) المراقب المالى ،

(ج) أعضاء مختارون ، وهم :

(أولاً) عضوان يمثلان الباحثين بالمركز تحدد اللوائح كيفية إختيارهما ،

(ثانياً) عضو واحد يمثل طلاب البحوث بالمركز ،

(ثالثاً) عضو واحد يمثل الفنيين وعضو واحد يمثل الموظفين وعضو واحد يمثل العمال بالمركز وتحدد اللوائح كيفية اختيارهم ،

(رابعاً) الأمين العام للمجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،

(خامساً) ستة من مديرى الجامعات السودانية يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير،

(سادساً) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

(سابعاً) خمسة من الوكلاء بالوزارات ذات الصلة يعينهم الراعي بناء على توصية الوزير ،

(ثامناً) خمسة أعضاء يمثلون الهيئات البحثية في البلاد يعينهم الراعي بناء على توصية الوزير ،

(تاسعاً) ثلاثة أعضاء من خارج المركز من ذوى الأهلية العلمية والاهتمام بالبحث العلمي يعينهم الراعى بناء على توصية الوزير ،

(عاشراً) ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يختارهم المجلس.

(٢) تكون مدة العضوية للأعضاء المختارين أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية.

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد.

إختصاصات المجلس وسلطاته. ٩ــ (١) يعمل المجلس على تحقيق أهداف المركز ويكون له نيابة عن المركز وباسمه الحق في القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه في إطار السياسة القومية.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية : [٦]

(أ) إجازة مقترحات الموازنة السنوية العامة للمركز وموازنة التنمية التي ترفعها اليه اللجنة ،

(ب) إنشاء ما يكون ضرورياً من معاهد وهيئات وأقسام ووحدات بالمركز وله الحق في ضمها أو تقسيمها أو الغائها وتحديد أماكنها داخل القطر بناء على توصية المجلس العلمي ،

(ج) إنشاء وحدات أو مراكز خاصة بالتوثيق العلمي والاحصاءات والمعلومات العلمية والحاسبات وما يكون ضرورياً في مختلف المجالات العلمية والبحثية ،

(د) إقتراح الوظائف التي يعين العاملون أو إلغاؤها ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها وتحديد الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقي والتأهيل والتدريب والمحاسبة وفقاً للقوانين واللوائح والنظم السارية بوزارة العلوم والإتصالات ،

---

[٦] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، قانون التعديلات المتنوعة (تنظيم التعليم العالي) رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(هـ) إجازة التقرير السنوى الذي يقدمه المدير عن الأداء البحثى والإدارى والمالى للمركز ،

(و) إجازة البرامج التدريبية مما تقدمه للمركز الهيئات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية ومؤسسات الدول الأجنبية في مجال تدريب الخبراء بما يساعد على تحقيق أهداف المركز ،

(ز) تقديم المشورة للدولة أو لأى من أجهزتها أو مؤسساتها العامة في أي موضوع يتصل بالبحث العلمي متى ما طلب منه ذلك أو بمبادرة منه ،

(ح) وضع الأسس المناسبة للتعاون مع الهيئات والمؤسسات العلمية في داخل البلاد وخارجها ،

(ط) وضع الأسس والضوابط لحقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع وتنظيم حقوق النشر للباحثين ،

(ى) وضع أسس التعاقد مع أي هيئة أو شخص من غير العاملين بالمركز لإجراء أي بحث أو دراسة يرى المركز ضرورة إجرائها ،

(ك) التملك باسم المركز لأى أموال منقولة أو أي عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي بإصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(ل) تنمية أموال المركز وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدها مع مراعاة حق المجلس القومي في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،

(م) قبول الهبات أو الحوالات أو الوصايا أو سواها من نقود أو أموال أخرى والاحتفاظ بها والتعامل فيها بنقلها أو دفعها أو إستعمالها أو التصرف فيها

لتحقيق أي من أهداف المركز علـــى أن تراعـــى شروط الواهب وعدم استغلالها بالصرف علـــى الفصل الأول من الموازنة ،

(ن) إبرام الاتفاقيات والعقـــود اللازمـــة أو المناســـبة لتحقيق أهداف المركز ،

(س) التعاقد للحصـــول علـــى قـــروض بضـــمان أي منقولات أو عقارات يملكها ،

(ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيـــام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ف) تفويض أي من سلطاته لرئيسه أو المجلس العلمي أو أي من لجانه عدا سلطات الإنشـــاء والإلغـــاء وإصدار النظم الأساسية ،

(ص) تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لأداء أعماله متـــى ما رأى ذلك ضرورياً.

مسئولية المجلس. ١٠ــ يكون المجلس مسئولاً عن أداء أعماله لدى الراعى من طريق الوزير.

إجتماعات المجلس. ١١ــ (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيس المجلس ، وعلـــى رئـــيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور نصف أعضائه أو أكثر.

(٣) في حالة غياب رئيس المجلس ينتخب الأعضاء أحدهم لتولى رئاسة الجلسة على أن يكون من غير المدير والعاملين.

(٤) يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي جلسة أو أي جزء منها دون أن يكون له حق التصويت.

(٥) ينعقد المجلس ويبت في المسائل المعروضة عليه وفقاً للإجراءات التي يقررها.

رئيس المجلس. ١٢ــ (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعى بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور.[٧]

(٢) يكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة إجتماعات المجلس ،

(ب) إتخاذ المبادرات التي تساعد في تحقيق أهداف المركز ،

(ج) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المركز والمؤسسات والهيئات الأخرى.

إنشاء اللجنة وتشكيلها. ١٣ــ تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية وتشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس ، رئيسا ،

(ب) المدير ، عضواً ،

(ج) الوكيل ، عضواً ومقرراً،

(د) نائب المدير ، عضوا ،

(هـ) المراقب المالي، عضوا ،

[٧] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل المركز ،

(ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج المركز على أن يكون من بينهم ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني. [٨]

إختصاصات اللجنة وسلطاتها.

١٤ــ تكون للجنة بالإضافة للسلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية ، الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة المركز ، وتقديمها إلى المجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات المركز عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات، وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطى وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) النظر في أي موضوع إدارى أو مالى يخص المركز يقدمه المدير أو المجلس ،

(ج) دعوة أي شخص لحضور أي من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

المدير.

١٥ــ يكون للمركز مدير يعينه الراعى من بين ثلاثة يرشحهم المجلس العلمي من ذوى الأهلية العلمية وبناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعى بناءً على توصية وزير المالية والإقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور.[٩]

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

إختصاصات المدير وسلطاته. ١٦ــ المدير هو المسؤول التنفيذى الأول أمام المجلس عن أداء المركز ويعمل على تحقيق أهدافه الواردة في هذا القانون في إطار النظم واللوائح السارية ويكون مسؤولاً لدى الراعى من طريق الوزير ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) العمل على ترقية الأداء البحثى والإدارى والمالى للمركز وتجويد مفهوم إدارته وأساليبه وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل حسن استغلال إمكاناته وفقا للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالمركز ،

(ج) رئاسة المجلس العلمي واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين الباحثين وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية ،

(د) تمثيل المركز والتحدث باسمه أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوى شامل للمجلس عن أداء المركز البحثي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه.

نائب المدير. ١٧ــ يكون للمركز نائب للمدير يعينه الراعى من بين ثلاثة يرشحهم المجلس من ذوى الأهلية العلمية وبناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور.[١٠]

الوكيل. ١٨ــ (١) يعين رئيس المجلس بناء على توصية من المدير وكيلاً للمركز وذلك وفقا لأحكام اللوائح.

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه.

---

[١٠] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣.

(٣) يكون الوكيل مسؤولاً لدى المديرعن الأداء الإداري والمالي للمركز وفقاً لأحكام للوائح و النظم الأساسية.

(٤) يقوم الوكيل بتنظيم حسابات المركز والتاكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات وفقا لما يحدده هذا القانون واللوائح والنظم الأساسية .

(٥) يحتفظ الوكيل بالخاتم العام للمركز وبسجل خاص لجميع ممتلكات المركز المنقولة والثابتة.

إنشاء المجلس العلمي وتشكيله.

١٩ــ ينشأ في المركز مجلس علمي ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) المدير ، رئيساً

(ب) نائب المدير ،

(ج) الوكيل ، مقرراً ،

(د) مديرو المعاهد والهيئات ،

(هـ) رؤساء الاقسام والوحدات ، أعضاء

(و) الباحثون في درجة الأستاذية،

(ز) مدير النشر العلمي بالمركز،

(ح) ممثلان للباحثين بالمركز،

(ط) ممثلان لطلاب البحوث بالمركز.

إختصاصات المجلس العلمي وسلطاته.

٢٠ــ يختص المجلس العلمي بكل ما من شأنه دعم البحث العلمي وتحقيق الاستغلال الأمثل للبحوث والعلوم والتقنية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس العلمي الإختصاصات الآتية :

(أ) إجازة اقتراحات السياسات العلمية والتقنية التي ترفع من المعاهد والهيئات والوحدات ،

(ب) إجازة الخطة العامة والاسبقيات للبحث العلمي ونقل التقنية وتطويرها ،

(ج) إجازة برامج وخطط البحث في المعاهد والهيئات ،

(د) رفع توصية للمجلس لإنشاء أي معهد أو هيئة أو قسم جديد أو إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها ،

(هـ) وضع أو إقتراح أسس تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر والتوثيق العلمي ،

(و) إجازة وإقتراح الخطط والبرامج اللازمة للتدريب بالمعاهد والهيئات والوحدات ،

(ز) وضع أسس تكريم العلماء والباحثين ومنح الجوائز التقديرية للعلماء في مجالات البحوث المختلفة ،

(ح) إقتراح شروط خدمة الباحثين للمجلس لتقديمها للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور ، واقتراح أسس تعيينهم وترقيتهم وخطط تدريبهم والتوصية بشأنها للمجلس،[١١]

(ط) إنشاء وتكوين مايراه مناسباً من مجالس علمية أو لجان خاصة دائمة أو مؤقتة لتحقيق أهدافه وتفويضها ما يراه مناسباً من إختصاصات ،

(ى) إصدار اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ إختصاصاته.

إجتماعات المجلس العلمي.

٢١ــ (١) يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهرين على الأقل في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأى إجتماع طارئ.

(٢) يترأس نائب المدير إجتماعات المجلس العلمي في حالة غياب المدير.

(٣) يجوز للمجلس العلمي أو رئيسه دعوة أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

---

[١١] قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢)لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٤) يصدر المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس المجلس العلمي صوت مرجح.

مديرو المعاهد والهيئات.

٢٢ــ (١) يكون لكل معهد أو هيئة مدير يعينه رئيس المجلس بناء توصية بذلك من المدير ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول مدة الخدمة.

(٢) يشغل مدير المعهد أو الهيئة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية.

(٣) يكون مدير المعهد أو الهيئة مسئولا لدى المدير فيما يسند اليه من واجبات بموجب النظم الأساسية.

(٤) يرأس مدير المعهد مجلس المعهد ويرأس مدير الهيئة مجلس الهيئة.

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب.

٢٣ــ (١) يكون لكل قسم أو وحدة رئيس يعينه المدير بناء على توصية بذلك من المدير المختص أو الهيئة ويراعى في إختياره علو المرتبة العلمية وطول مدة الخدمة.

(٢) يشغل رئيس القسم أو الوحدة منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجوز إعادة تعيينه.

(٣) يكون رئيس القسم أو الوحدة مسئولاً لدى المدير من طريق مدير المعهد أو الهيئة فيما يسند اليه من واجبات بموجب أحكام اللوائح والنظم الأساسية.

مجالس المعاهد والهيئات.

٢٤ــ (١) يكون لكل معهد أو هيئة مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً للوائح وللنظم الأساسية.

(٢) يكون لمجلس المعهد أو الهيئة بالإضافة إلى الإختصاصات الممنوحة له بموجب اللوائح والنظم الأساسية الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج البحث وتنسيق ذلك بين الاقسام المختلفة ورفع التوصيات للمجلس العلمي ،

(ب) تقديم التوصيات للمجلس العلمي حول اللوائح المتعلقة بمناهج البحث والتدريب وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات للمجلس العلمي لمنح البراءات والجوائز التقديرية للباحثين بالمعهد أو خارجه ،

(د) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه المدير أو المجلس العلمي ،

(هـ) إصدار لوائح تنظيمية لا تتعارض مع أي لوائح صادرة من المجلس.

مجالس الأقسام. ٢٥ــ (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة مجلس يرأسه رئيس القسم أو الوحدة وتشكل عضوية القسم أو الوحدة من جميع الباحثين بالقسم أو الوحدة ٠

(٢) يقوم مجلس القسم أو الوحدة بتنظيم النشاط البحثى والإدارى وذلك بالإضافة إلى ما تحدده له اللوائح والنظم الأساسية من مهام.

الفصل الرابع
أحكام مالية

الموارد المالية للمركز. ٢٦ــ تكون للمركز الموارد المالية التالية :

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات أو خلافه ،

(ب) الهبات والوصايا والإعانات والحوالات والمنح أو سواها ،

(ج) الرسوم التي يتحصل علها مقابل خدماته وفقا لما تقرره اللوائح ،

(د) ما يقترضه من أموال.

الموازنة السنوية. ٢٧ــ (١) تكون للمركز موازنة مستقلة. [١٢]

(٢) يعد المدير التقديرات السنوية للايرادات والمصروفات ويقدمها للمجلس للنظر فيها ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها.

الحسابات والمراجعة. ٢٨ــ (١) يجب على المركز أن يحتفظ بالحسابات وبسجلات منتظمة فيما يتعلق بأعماله وأن يقوم بإعداد بيان لحساباته سنوياً.

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المركز سنوياً. [١٣]

(٣) يقدم المدير موازنة المركز وتقرير ديوان المراجعة القومي للمجلس. [١٤]

الفصل الخامس
أحكام ختامية

أبحاث واكتشافات موظفى المركز. ٢٩ــ (١) جميع الأبحاث والدراسات والاكتشافات والاختراعات التي ينجزها الباحثون من العاملين بالمركز أثناء أو بمناسبة تأدية أعمالهم تكون ملكاً للمركز ولا يجوز نشرها أو التصرف فيها إلا بإذن مكتوب من المدير ٠

(٢) يجوز للمجلس أن يدفع لأى من العاملين يقوم بأى بحث أو اكتشاف أو اختراع أو تحسين أو لأى شخص يقوم بأى شئ من ذلك تحت إشراف المركز أو مسئوليته ، مكافأة أو أن يخصه بأى جزء من الأرباح التي يتحصل عليها المركز نتيجة لذلك.

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ٠
[١٣] القانون نفسه ٠
[١٤] القانون نفسه ٠

(٣) يجوز للمدير أن يحضر أي إجتماع لمجالس المعاهد والأقسام كما يجوز له أن يحضر جلسات أي لجنة تشكل بموجب اللوائح ويكون له حق المشاركة في المداولات والتصويت.

إستعمال المواد وغيرها دون الحاجة إلى ترخيص.

٣٠ــ يجوز للعاملين دون حاجة إلى ترخيص أو اذن أو موافقة مما يقتضيه أي قانون آخر أن يستعملوا أو يحفظوا لأغراض العمل في المباني التي يشغلها المركز أي مواد أو معدات أو تركيبات مما يكون لازماً أو مرغوباً فيه لتحقيق تلك الأغراض وفقا للوائح.

تحديد مسئولية العاملين.

٣١ــ على العاملين حماية ممتلكات المركز من أي كسر أو تلف أو فقد أو سوء استعمال.

سرية المعلومات.

٣٢ــ لا يجوز لأى من أعضاء المجلس أو المعاهد المتخصصه أو الأقسام أو الوحدات أو لأى موظف تابع للمركز أن يكشف عن أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بحكم عمله في المركز وتقرر المعاهد المتخصصه أو المدير أنها سرية.

سلطة إصدار اللوائح والنظم الأساسية.

٣٣ــ يجوز للمجلس مع مراعاة أحكام هذا القانون ، أن يصدر اللوائح والنظم الأساسية اللازمة لتنفيذ أحكامه.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١

تريب المواد

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ إلغاء .

٣ــ تطبيق .

٤ــ مبادئ تراعي .

٥ــ تفسير .

الباب الثاني
الأجهزة الجنائية وسلطاتها
الفصل الأول
المحاكم الجنائية وسلطاتها

٦ــ أنواع المحاكم الجنائية .

٧ــ سلطات المحاكم الجنائية وقضاتها .

٨ــ سلطة الإشراف على القضاة في التحري .

٩ــ سلطات المحكمة الجنائية العامة .

١٠ــ سلطات المحكمة الجنائية الأولى .

١١ــ سلطات المحكمة الجنائية الثانية .

١٢ــ سلطات المحكمة الجنائية الثالثة .

١٣ــ سلطات المحكمة الجنائية الشعبية .

١٤ــ سلطات المحكمة الجنائية الخاصة .

١٥ــ السلطات القضائية المؤقتة .

١٦ــ سلطات المحكمة في توقيع جملة من الجزاءات .

الفصل الثاني
النيابة الجنائية وسلطاتها

١٧ــ تكوين النيابة الجنائية .

١٨ــ إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها .

١٩ــ سلطات النيابة الجنائية في الإشراف على الدعوى الجنائية .

٢٠ــ منح سلطات وكالة النيابة .

٢١ــ تأييد قرارات وكالة النيابة وإستئنافها .

الفصل الثالث
شرطة الجنايات العامة والشرطة القضائية وشرطة السجون وسلطاتها

٢٢ــ تكوين قوات الشرطة .

٢٣ــ الشرطة القضائية .

٢٤ــ اختصاصات شرطة الجنايات العامة .

٢٥ــ سلطات شرطة الجنايات العامة .

٢٦ــ سلطات الضابط المسئول والضابط الأعلى .

٢٧ــ سلطات شرطة السجون .

٢٨ــ تفتيش السجون .

الفصل الرابع
دائرة الاختصاص

٢٩ــ الإختصاص المكانى .

٣٠ــ سلطة وكالة النيابة في تحويل التحري .

٣١ــ سلطة المحكمة في تحويل الدعاوى الجنائية .

٣٢ــ عدم بطلان الإجراءات بسبب الإختصاص .

الباب الثالث
الدعوى الجنائية والتحري فيها
الفصل الأول
الدعوى الجنائية

٣٣ــ فتح الدعوى الجنائية .

٣٤ــ حق رفع البلاغ والشكوى .

٣٥ــ تقييد فتح الدعوى الجنائية .

٣٦ــ التنازل الخاص .

٣٧ــ إنقضاء الدعوى الجنائية .

٣٨ــ التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

الفصل الثاني
التحري
الفرع الأول
أحكام عامة

٣٩ــ تولى التحري .

٤٠ــ التنحى عن تولى التحري .

٤١ــ محضر التحري .

٤٢ــ مشتملات محضر التحري .

٤٣ــ حظر التأثير على التحري .

الفرع الثاني
إجراءات فتح الدعوى الجنائية

٤٤ــ فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .

٤٥ــ فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر .

٤٦ــ رفع محضر التحري .

٤٧ــ فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة .

الفرع الثالث
إجراءات التحري في حالات خاصة

٤٨ــ إجراءات التحري الفورية .

٤٩ــ الفحص الطبى على المشتبه فيه .

٥٠ــ أخذ البصمات والصور .

٥١ــ الوفاة في ظروف معينة .

٥٢ــ التحري بوساطة الإداري الشعبى عن الوفاة .

الفرع الرابع
وظائف المتحرى وسلطاته

٥٣ــ وظائف المتحرى .

٥٤ــ سلطات المتحرى .

الفرع الخامس
سلطات وكالة النيابة

٥٥ــ توجيه التحري ومباشرته والاطلاع على محضره .

٥٦ــ توجيه التهمة .

٥٧ــ شطب التهمة .

الفرع السادس
سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

٥٨ــ وقف الدعوى الجنائية .

٥٩ــ الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

الفرع السابع

٦٠ــ سلطة القاضي في تلقى الإقرارات .

الباب الرابع
الإحضار والضبط والضمان
الفصل الأول
التكليف بالحضور

٦١ــ أمر التكليف بالحضور .

٦٢ــ كيفية إعلان التكليف بالحضور .

٦٣ــ عدم العثور على الشخص .

٦٤ــ إعلان الشخصية الإعتبارية والهيئات .

٦٥ــ إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الإختصاص .

٦٦ــ صورة أمر التكليف بالحضور .

الفصل الثاني
ضبط الأشخاص والأماكن
الفرع الأول
القبض

٦٧ــ القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضي .

٦٨ــ حالات القبض الأخرى .

٦٩ــ شكل أمر القبض ونفاذه .

٧٠ــ الجهات التي يوجه إليها أمر القبض .

٧١ــ إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض .

٧٢ــ إبلاغ مضمون أمر القبض .

٧٣ــ إستعمال القوة عند مقاومة القبض .

٧٤ــ ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه .

٧٥ــ الإجراء بعد القبض .

٧٦ــ تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص .

٧٧ــ إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي عن حالات القبض .

٧٨ــ نشر الإعلان إلى الشخص الهارب .

٧٩ــ الحبس للتحرى .

٨٠ــ الحبس للمحاكمة .

٨١ــ المرور اليومى على الحراسات .

٨٢ــ دفتر القبض .

٨٣ــ معاملة المقبوض عليه .

الفرع الثاني
الرقابة والحظر

٨٤ــ رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس .

٨٥ــ حظر السفر .

الفرع الثالث
التفتيش

٨٦ــ سلطة إصدار أمر التفتيش .

٨٧ــ شكل أمر التفتيش .

٨٨ــ التفتيش في حضور وكيل النيابة أو القاضي .

٨٩ــ التفتيش الشخصى .

٩٠ــ الدخول لأجل التفتيش .

٩١ــ إستعمال القوة للدخول .

٩٢ــ تفتيش المشتبه فيه .

٩٣ــ تفتيش المرأة .

٩٤ــ إنتداب الخبراء لحضور التفتيش .

٩٥ــ ضوابط إجراء التفتيش .

الفصل الثالث
ضبط الأموال والأشياء
الفرع الأول
الحجز

٩٦ــ حجز المحررات والأموال والأشياء .

٩٧ــ الحجز على أموال الهارب .

٩٨ــ طريقة الحجز .

الفرع الثاني
التصرف في الأموال والأشياء

٩٩ــ ضوابط التصرف في الأموال .

١٠٠ــ الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق .

١٠١ــ التصرف في الأموال بعد إنقضاء الدعوى الجنائية .

١٠٢ــ تعويض المضرور من المال المحجوز .

١٠٣ــ الأمر بإبادة المعروضات والمواد الضارة .

١٠٤ــ الأمر برد حيازة الأموال غير المنقولة .

الفصل الرابع
الإفراج بالضمان

١٠٥ــ حالات الإفراج بالضمان .

١٠٦ــ الإفراج في جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع .

١٠٧ــ الإفراج بالإيداع .

١٠٨ــ الإفراج في الجرائم الأخرى .

١٠٩ــ الإفراج عن الموظف العام .

١١٠ــ شروط الضمان .

١١١ــ وجوب كفالة القاصر .

١١٢ــ إبراء ذمة الكفيل .

١١٣ــ تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة .

١١٤ــ إلغاء أمر الإفراج .

١١٥ــ الإجراء عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة .

١١٦ــ إستئناف القرارات والأوامر .

الفصل الخامس
الإجراءات الوقائية
الفرع الأول
منع وقوع الجريمة

١١٧ــ واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة .

١١٨ــ سلطة إصدار الأوامر الوقائية .

١١٩ــ مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس .

١٢٠ــ التعهد عند الإدانة .

١٢١ــ الإخلال بالتعهد .

١٢٢ــ مراقبة الشرطة .

١٢٣ــ إستئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع .

الفرع الثاني
منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

١٢٤ــ سلطة الأمر بتفريق التجمهر .

١٢٥ــ إستعمال القوة الضرورية في تفريق التجمهر .

١٢٦ــ تدخل القوة العسكرية .

١٢٧ــ تنظيم المواكب والتجمعات .

١٢٨ــ إغلاق الأماكن العامة .

١٢٩ــ إخلاء المحال وإغلاقها .

١٢٩أــ سلطة استخدام السلاح الناري .

الفرع الثالث

١٣٠ــ منع الإزعاج العام .

الباب الخامس
المحاكمة
الفصل الأول
أحكام عامة

١٣١ــ تنحى القاضي عن تولى المحاكمة .

١٣٢ــ عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة .

١٣٣ــ علنية الجلسات .

١٣٤ــ المحاكمة الغيابية .

١٣٥ــ حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع .

١٣٦ــ تولى الإدعاء .

١٣٧ــ ترجمة الأقوال والبينات إلى اللغة التي يفهمها المتهم .

١٣٨ــ ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسيئ .

الفصل الثاني
سير المحاكمة

١٣٩ــ ترتيب إجراءات المحاكمة .

١٤٠ــ سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات .

١٤١ــ شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة .

١٤٢ــ إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى .

١٤٣ــ تحرير التهمة .

١٤٤ــ رد المتهم .

الفصل الثالث
إجراءات الإتهام

١٤٥ــ ورقة الإتهام .

١٤٦ــ التجاوز عن ورقة الإتهام .

١٤٧ــ تعديل ورقة الإتهام .

١٤٨ــ الجرائم المتشابهة .

١٤٩ــ الأفعال المترابطة .

١٥٠ــ الشك في تعيين الجريمة .

١٥١ــ الإدانة في غير الجريمة المتهم بها .
١٥٢ــ الأشخاص الذين يجوز إتهامهم معاً .

الفصل الرابع
إجراءات أخذ البينات

١٥٣ــ سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة .
١٥٤ــ تحليف الشاهد اليمين .
١٥٥ــ مناقشة الشهود .
١٥٦ــ حماية الشهود .
١٥٧ــ سماع الشهادة وتدوينها .
١٥٨ــ المعاينة .
١٥٩ــ إحالة سماع الشهادة .
١٦٠ــ أخذ الشهادة خارج السودان .
١٦١ــ إعادة محضر الشهادة .
١٦٢ــ شهادة الطبيب والخبير .
١٦٣ــ تدوين الشهادة لاختفاء المتهم .
١٦٤ــ تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً .
١٦٥ــ مصاريف الشهود .

الفصل الخامس
الحكم

١٦٦ــ صورة صدور الحكم وموعده .
١٦٧ــ مشتملات الحكم .
١٦٨ــ ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة .
١٦٩ــ الحكم بالإعدام .
١٧٠ــ الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ .
١٧١ــ إبلاغ المتهم بحقه في الاستئناف .
١٧٢ــ عدم جواز الرجوع في الحكم .
١٧٣ــ إعطاء المتهم صورة من الحكم .

١٧٤ــ إرفاق نسخة الحكم بالمحضر .

الفصل السادس
المحاكمة الإيجازية

١٧٥ــ الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً .
١٧٦ــ الإجراءات في المحاكمة الإيجازية .
١٧٧ــ البيانات المدونة في المحاكمة الإيجازية .
١٧٨ــ إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازية .

الفصل السابع
طرق الطعن والتأييد والتنفيذ
الفرع الأول
الإستئناف والتأييد والنقض والفحص

١٧٩ــ التدابير القضائية التي يجوز إستئنافها .
١٨٠ــ طرق الإستئناف .
١٨١ــ تأييد الأحكام .
١٨٢ــ النقض .
١٨٣ــ من له حق الطعن .
١٨٤ــ ميعاد الطعن .
١٨٥ــ سلطة المحكمة الأعلى .
١٨٦ــ جواز إصدار أمر وقتي.
١٨٧ــ سماع المتهم عند الإستئناف .
١٨٨ــ سلطة الفحص .
١٨٨أــ المراجعة .

الفرع الثاني
التنفيذ

١٨٩ــ علنية التنفيذ .
١٩٠ــ الإسراع في تنفيذ الأحكام .
١٩١ــ موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الإعدام .

١٩٢ــ حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .
١٩٣ــ إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلي والمرضع .
١٩٤ــ مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه .
١٩٥ــ وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .
١٩٦ــ تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب .
١٩٧ــ تنفيذ الجلد .
١٩٨ــ الأمر بتحصيل الغرامة والتعويض .
١٩٩ــ أمر تنفيذ الأحكام .
٢٠٠ــ إعادة الأمر بعد تنفيذه .

الفصل الثامن
أحكام متنوعة

٢٠١ــ تأجيل المحاكمة أو إيقافها .
٢٠٢ــ إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية .
٢٠٣ــ خلافة القاضي .
٢٠٤ــ السلطة المدنية للمحكمة .
٢٠٥ــ تداول المحكمة .
٢٠٦ــ عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .
٢٠٧ــ الإبلاغ بتأخير الفصل في القضايا .

الباب السادس
العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

٢٠٨ــ سلطة رئيس الجمهورية في الإسقاط .
٢٠٩ــ إجراءات الإسقاط .
٢١٠ــ سقوط الإدانة بالتقادم .
٢١١ــ سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام .

الباب السابع
التشريعات الفرعية والنماذج

٢١٢ــ إصدار القواعد ووضع النماذج .

٢١٣ــ اللوائح المنظمة للحراسات .

الجدول الأول ــ الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .

الجدول الثاني ــ الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .

الجدول الثالث ــ الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج عن المتهم بالضمان أو الكفالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١
(١٩٩١/١١/١١)[١]

الباب الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون "قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١" .

إلغاء . ٢ــ يلغى قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ .

تطبيق . [٢] ٣ــ (١) تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات الدعوى الجنائية والتحري والضبط والمحاكمة والجزاء، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر، مع مراعاة أي إجراءات خاصة ينص عليها في أي قانون آخر .

(٢) على الرغم من عموم نص البند (١) لا يجوز إتخاذ أي إجراءات جنائية من تحرٍ أو تحقيق أو محاكمة ضد أي سوداني متهم بإرتكاب أي فعل أو إمتناع يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب إلا أمام شرطة السودان أو النيابة العامة أو القضاء السوداني .

(٣) على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يجوز لأي جهة حكومية في أي مستوى من مستويات الحكم أو أي شخص أن يساعد أو يقدم أي دعم لأي جهة لتسليم اي سوداني ليحاكم في الخارج لإتهامه بإرتكاب أي جريمة تشكل مخالفة للقانون

---

[١] قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩١ .

[٢] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبـــادة الجماعية وجرائم الحرب .

مبادئ تراعى . [٣] ٤ــ تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الآتية :

(أ) منع إرتكاب الجريمة واجب على الكافة ،

(ب) لا تجريم ولا جزاء إلا بنص تشريعى سابق ،

(ج) المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وله الحق فـــي أن يكـــون التحري معه ومحاكمته بوجه عادل وناجز ،

(د) يحظر الإعتداء على نفس المتهم وماله ، ولا يجبر المـــتهم على تقديم دليل ضد نفسه ، ولا توجه إليه اليمين إلا فـــي الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير ،

(هـــ) يمنع الإضرار بالشهود بأى وجه ،

(و) يراعى الرفق كلما تيسر في إجراءات التحري والإستدعاء ولا يلجأ لممارسة سلطات الضبط إلا إذا كانت لازمة ،

(ز) النيابة الجنائية ولى المجنى عليه الذى لا ولى له ،

(ح) يجبر الضرر الخاص المترتب على الجريمة ،

(ط) يجوز الصلح أو العفو في كل جريمة تتضمن حقاً خاصـــاً بمقدار ذلك الحق ،

(ى) تستخدم اللغة العربية أو الإنجليزية في جميع الإجـــراءات الجنائية ، ويجوز إستخدام اللغات القومية الأخرى .

---

[٣] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

تفسير . ٥ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٤]

" الإداري "	يقصد به الشخص الذى يتولى أي إدارة أهلية أو محلية أو شعبية مختصة ، حسبما يكون الحال ،
" التحري "	يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الوقائع المتعلقة بالدعوى الجنائية قبل المحاكمة ،
" التحري الأولى "	يقصد به التحري الذى يقع قبل فتح الدعوى الجنائية للتأكد من صحة الشبهة بجريمة ،
" التهمة "	يقصد بها الإدعاء بارتكاب جريمة ، وتشمل أياً من فروع التهمة المركبة ،
" دائرة الإختصاص "	يقصد بها الحدود المحلية التي يباشر فيها أي جهاز جنائي سلطاته في الأحوال العادية ،
" الدعوى الجنائية "	يقصد بها مواجهة أي شخص بإجراءات جنائية بسبب إرتكابه فعلاً قد يشكل جريمة ،
" الشبهة "	يقصد بها الظن بارتكاب جريمة قبل توجيه التهمة ،
" الشرطى "	يقصد به أي فرد من أفراد الشرطة من أي رتبة ، أو من يكلف بمهامه ،
" الشكوى "	يقصد بها الإدعاء ، شفاهة أو كتابة ، المقدم من شخص أرتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ " قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

" الضابط المسئول "	يشمل أي شرطى أثناء توليه المسئولية عن نقطة الشرطة ،
" فتح الدعوى الجنائية "	يقصد به تدوين الدعوى الجنائية والشروع في التحري فيها ،
" القاضي "	يقصد به أي قاض بمحكمة جنائية مختصة ،
" المتحرى "	يقصد به الشخص المكلف برصد البيانات وتدوينها وترتيبها وتنفيذ الإجراءات والتوجيهات المتعلقة بالتحري ،
" المحكمة "	يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة في هذا القانون ، والمنشأة وفقاً لأحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، أو أي قانون آخر ،
" وكالة النيابة "	يقصد بها وكالة النيابة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣ ،
" وكيل النيابة "	يقصد به المستشار القانوني المكلف بوكالة النيابة وممارسة سلطات وزير العدل في الشئون الجنائية ،
" وكيل النيابة الأعلى "	يقصد به وكيل النيابة الأعلى درجة بالمحلية ، فإن لم يوجد ، فرئيس النيابة العامة بالولاية .

الباب الثاني
الأجهزة الجنائية وسلطاتها
الفصل الأول
المحاكم الجنائية وسلطاتها

أنواع المحاكم الجنائية .[٥]

٦ــ تكون المحاكم الجنائية القومية من الأنواع الثمانية الآتية :

(أ) المحكمة القومية العليا ،

(ب) محكمة استئناف ،

(ج) محكمة جنائية عامة ،

(د) محكمة جنائية أولى ،

(هـ) محكمة جنائية ثانية ،

(و) محكمة جنائية ثالثة ،

(ز) محكمة جنائية شعبية (محكمة مدينة أو ريف)،

(ح) أى محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ ، أو تنشأ بموجب أي قانون آخر .

سلطات المحاكم الجنائية وقضاتها .

٧ــ (١) تكون للمحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائى في الدعاوى الجنائية .

(٢) يكون لقضاة المحاكم الجنائية السلطات الآتية في التحري :

(أ) أخذ الإقرارات ،

(ب) تجديد الحبس لأكثر من ثلاثة أيام ،

(ج) التفتيش العام ،

---

[٥] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) ممارسة كل سلطات وكيل النيابة في حالة غيابه عن دائرة الاختصاص المعنية، وحتى تقرر النيابة الجنائية تولى التحري في الدعوى الجنائية أو دائرة الاختصاص .

سلطة الإشراف على القضاة في التحري. ٨ــ تكون سلطة الإشراف على القضاة في التحري :

(أ) لرئيس محكمة الاستئناف وذلك على القضاة بالمحاكم التي تقع في دائرة إختصاصه ،

(ب) لقاضي المحكمة الجنائية العامة ، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الأولى والثانية والثالثة التي تقع في دائرة إختصاصه ،

(ج) لقاضي المحكمة الجنائية الأولى ، وذلك على قضاة المحاكم الجنائية الشعبية التي تقع في دائرة إختصاصه ،

(د) وفق ما يقرر رئيس القضاء ، أو القانون في شأن قضاة المحاكم الجنائية الخاصة .[٦]

سلطات المحكمة الجنائية العامة . ٩ــ (١) يجوز للمحكمة الجنائية العامة أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون .

(٢) يكون لكل محكمة من قاض بالمحكمة القومية العليا أو بمحكمة الإستئناف سلطة المحكمة الجنائية العامة .

سلطات المحكمة الجنائية الأولى . ١٠ــ (١) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى، ما لم تنظر الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أي عقوبة أو جزاء مما ينص عليه القانون ، سوى الإعدام .

---

[٦] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(٢) يجوز للمحكمة الجنائية الأولى إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز سنة ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

سلطات المحكمة الجنائية الثانية .

١١ــ (١) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية، ما لم تنظر الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد ،

(د) المصادرة ،

(هـ) الإبادة ،

(و) إغلاق المحل ،

(ز) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

(٢) يجوز للمحكمة الجنائية الثانية ، إذا نظرت الدعوى الجنائية إيجازياً ، أن توقع أياً من الجزاءات الآتية : [٧]

(أ) السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء ،

(ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطات المحكمة الجنائية الثالثة .

١٢ــ لا تنظر المحكمة الجنائية الثالثة الدعاوى الجنائية إلا إيجازياً، ويجوز لها أن توقع أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) السجن مدة لا تجاوز أربعة أشهر ،

(ب) الغرامة بما لا يجاوز المبلغ الذى يحدده لها رئيس القضاء،

(ج) الجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة ،

(د) الإبادة ،

(هـ) التعويض وتدابير الرعاية والإصلاح .

سلطات المحكمة الجنائية الشعبية .

١٣ــ تكون للمحكمة الجنائية الشعبية السلطات المقررة للمحاكم الجنائية الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لأمر تأسيسها .[٨]

سلطات المحكمة الجنائية الخاصة .

١٤ــ تكون للمحكمة الجنائية الخاصة السلطات التي يحددها القانون أو أمر تأسيسها .

السلطات القضائية المؤقتة .

١٥ــ يجوز لرئيس القضاء ، أن يمنح بصفة مؤقتة سلطات محكمة جنائية لأى موظف عام أو أي شخص يراه أهلاً لمباشرة الأعمال القضائية، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦ . [٩]

سلطات المحكمة في توقيع جملة من الجزاءات .

١٦ــ (١) يجوز للمحكمة أن توقع جملة من الجزاءات التي تملك توقيعها على أي شخص يدان في محاكمة واحدة عن جريمتين أو أكثر ، وذلك مع مراعاة المادة ٣٣(٥) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

(٢) في حالة الحكم بالسجن وفقاً لأحكام البند (١) تسرى العقوبات بالتتابع ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .

---

[٨] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ .

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثاني
النيابة الجنائية وسلطاتها

تكوين النيابة الجنائية . [١٠]

١٧ــ (١) تتكون النيابة الجنائية على المستوى القومي والولائي من :

(أ) وزير العدل ،

(ب) وكلاء النيابة .

(٢) يكون كل من وكيل وزارة العدل والمدعى العام ورئيس النيابة العامة بالولاية ، بحكم منصبه ، وكيل نيابة .

إنشاء وكالات النيابة وتنظيمها. [١١]

١٨ــ (١) تنشأ وكالات النيابة بموجب أوامر تأسيس يصدرها وزير العدل، ويحدد مدى اختصاصها المكانى ويجوز له أن ينشئ وكالات نيابة متخصصة لأى من أنواع الجرائم .

(٢) يصدر وزير العدل ، اللوائح اللازمة لتنظيم عمل وكالات النيابة ووضع هياكلها ودرجات أعضائها وعلاقاتهم .

سلطات النيابة الجنائية في الإشراف على الدعوى الجنائية .

١٩ــ تكون للنيابة الجنائية سلطة الإشراف على سير الدعوى الجنائية وتوجيه التحري كما تختص بتوجيه التهمة وبمباشرة الادعاء أمام المحاكم الجنائية . [١٢]

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[١١] القوانين نفسها .

[١٢] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ،

منح سلطات وكالة النيابة .

٢٠ــ يجوز لوزير العدل ، أن يمنح سلطات وكالة النيابة في التحري لأي شخص أو لجنة متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة . [١٣]

تأييد قرارات وكالة النيابة واستئنافها .

٢١ــ (١) يرفع وكيل النيابة قراره بشطب الدعوى الجنائية إلى رئيسه المباشر ، فإذا أيده يرفع لرئيس النيابة العامة بالولاية .

(٢) يستأنف قرار وكيل النيابة برفض فتح الدعوى الجنائيـــة أو برفض توجيه التهمة وقراره بتوجيه التهمـــة أو بالضـــبط المقيد للحرية في النفس أو المال لرئيسه المباشر . [١٤]

(٣) يستأنف القرار النهائى لوكالة النيابة المتعلق بحجز الأموال لقاضي محكمة الاستئناف .

الفصل الثالث
الشرطة القضائيةو شرطة الجنايات العامة وشرطة السجون وسلطاتها

تكوين قوات الشرطة .

٢٢ــ تتكون قوات الشرطة على الوجه الوارد في قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ . [١٥]

الشرطة القضائية. [١٦]

٢٣ــ (١) يخصص وزير الداخلية ، بعد التشاور مع رئيس القضاء، قوة من الشرطة للسلطة القضائية يحدد أفرادها ورتبهم .

(٢) تختص الشرطة القضائية بالمسائل الآتية :

(أ) التحضير للجلسات ،

(ب) ضبط الأمن والنظام في المحاكم ،

(ج) تنفيذ العقوبات التي توكلها إليها المحاكم ،

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٥] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) تنفيذ الأوامر والتوجيهات التي تصدرها المحاكم ،

(هـ) أي مهام قانونية أخرى يوكلها إليها رئيس القضاء.

(٣) تمارس الشرطة القضائية إختصاصاتها بالبند (٢) تحت إمرة رئيس القضاء .

إختصاصات شرطة الجنايات العامة.[١٧]

٢٤ــ تكون لشرطة الجنايات العامة الاختصاصات الجنائية الآتية :

(أ) تلقى البلاغات في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ،

(ب) القيام بالتحريات الجنائية تحت إشراف وتوجيهات النيابة الجنائية أو القضاء بحسب الحال ،

(ج) تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية أو أي أحكام أو قرارات قانونية صادرة من المحكمة أو النيابة أو أي سلطة مختصة أخرى ،

(د) القيام بأعمال البحث الجنائي الفنى ،

(هـ) القيام بأعمال السجون ودور الرعاية والمصحات وحفظ أمنها ورعاية نزلائها ،

(و) تقديم الدعاوى الجنائية للمحاكم الجنائية وفق توجيهات وكالة النيابة ،

(ز) الإفراج في الجرائم المنصوص عليها في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

سلطات شرطة الجنايات العامة .

٢٥ــ مع مراعاة أحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ وفي سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون تكون لشرطة الجنايات العامة السلطات الآتية : [١٨]

(أ) التحري وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) القبض وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ج) إغلاق الطرق والأماكن العامة وفقاً لأحكام المادة ١٢٨ ،

---

[١٧] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

[١٨] القانون نفسه .

(د) التفتيش والضبط والتحريز وفق توجيهات النيابة أو القضاء بحسب الحال ،

(هـ) أخذ التعهدات والضمانات وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(و) إصدار التكليف بالحضور وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ز) طلب العون من أي شخص لمنع وقوع أي جريمة أو ضبطها .

سلطات الضابط المسئول والضابط الأعلى .

٢٦ــ (١) يجوز لضابط الشرطة الجنائية الأعلى في أي دائرة محلية أن يباشر ذات السلطات التي يباشرها الضابط المسئول عن نقطة شرطة في تلك الدائرة .[١٩]

(٢) يباشر الضابط المسئول سلطات الإشراف على التحري طبقاً لأحكام المادة ١٩ في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وله في ذلك مباشرة سلطاتهما المتعلقة بفتح الدعوى الجنائية وشطبها وتوجيه التهمة وسلطات الضبط ، ويقصد بغياب وكيل النيابة أو القاضي أنه لم يتم تعيين وكيل نيابة أو قاضي أصلاً أو غابا غياباً فعلياً مؤقتاً بسبب الاجازة أو المرض أو أي سبب آخر ولم يتم تعيين بديل لأى منهما .[٢٠]

سلطات شرطة السجون .

٢٧ــ مع مراعاة الأحكام الخاصة بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تختص شرطة السجون بالمسائل الآتية :

(أ) تنفيذ عقوبات الإعدام والقطع والسجن ، وأى عقوبة أخرى يوكل إليها أمر تنفيذها من المحكمة ،

(ب) تنفيذ أوامر الحبس التي توكل اليها من المحكمة أو النيابة الجنائية .

---

(١٩) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢٠) القانون نفسه .

تفتيش السجون . ٢٨ــ يجوز للقاضي أو وكيل النيابة ، حسب الاختصاص، دخول السجن وتفتيشه والوقوف على أحوال النزلاء .

الفصل الرابع
دائرة الاختصاص

الاختصاص المكانى. ٢٩ــ (١) تجرى التحريات والمحاكمة في أي جريمة أمام شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصاها .

(٢) تعتبر الجريمة واقعة في دائرة الاختصاص في أي من الحالات الآتية : [٢١]

(أ) ارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً في دائرة الاختصاص،

(ب) وجود أثر ظاهر للجريمة في مكان داخل دائرة الاختصاص ،

(ج) إذا كانت الجريمة متفرعة من جريمة أصلية ارتكبت داخل دائرة الاختصاص ،

(د) كون أي شخص ارتكبت ضده الجريمة ، أو مال أرتكبت بشأنه الجريمة ، قد نقل إلى دائرة الاختصاص بوساطة الجانى أو أي شخص يعلم بالجريمة ،

(هـ) وجود الشاكى أو المتهم أو وجود أي مال ارتكبت بشأنه الجريمة في دائرة الاختصاص ، متى قدرت وكالة النيابة المختصة أن من الأوفق ألا يرد التحري للدائرة التي وقعت فيها الجريمة .

(٣) يجوز لأى مستشار قانوني أن يباشر سلطات وكيل النيابة ، ولأى قاضي أن يباشر السلطات الموكولة للقضاة في

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التحري والضبط وذلك في أي مكان اتفق وجوده فيه ولم يكن وكيل النيابة أو القاضي المختص موجوداً .

سلطة وكالة النيابة في تحويل التحري .

٣٠ــ (١) يجوز لوكيل النيابة متى تلقى علماً بأى جريمة وقدر أن من الأوفق طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أولتوزيع العمل، إجراء التحري فيها بوساطة أي وكالة نيابة أخرى ، أن يحيل التحري إليها .

(٢) يجوز لرئيس النيابة العامة بالولاية أو المدعى العام أن يصدر أمراً بتحويل أي تحرٍ من وكالة نيابة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه، متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة.

(٣) يجوز لوزير العدل تحويل أي تحرٍ من وكالة نيابة إلى أخرى داخل السودان، متى قدرأن في ذلك تحقيقاً للعدالة.[٢٢]

سلطة المحكمة في تحويل الدعاوى الجنائية .

٣١ــ (١) يجوز للمحكمة متى أحيلت إليها دعوى جنائية للمحاكمة بوساطة وكالة النيابة ، وقدرت طبقاً للأوامر المنظمة للاختصاص أو توزيع العمل أن من الأوفق أن تتولى المحاكمة محكمة أخرى ، أن تحيل الدعوى الجنائية إليها .

(٢) يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو قاضي المحكمة الجنائية العامة ، أن يصدر أمراً بتحويل أي دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل دائرة اختصاصه متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة .

(٣) يجوز لرئيس القضاء تحويل أي دعوى جنائية من محكمة إلى أخرى داخل السودان متى قدر أن في ذلك تحقيقاً للعدالة .

---

[٢٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

عدم بطلان الإجراءات بسبب الاختصاص.

٣٢ــ لا تبطل أي إجراءات جنائية أتخذت أمام وكالة نيابة أو محكمة لمحض انها وفقاً للقواعد المبينة في هذا الفصل كان ينبغى اتخاذهـا أمام وكالة نيابة أو محكمة أخرى متى أتخذت بحسن نية .

الباب الثالث
الدعوى الجنائية والتحري فيها
الفصل الأول
الدعوى الجنائية

فتح الدعوى العامة أو الجنائية .

٣٣ــ تفتح الدعوى الجنائية بناءً على علم لدى شرطة الجنايـات وكيل النيابة أو بناءً على ما يرفع إلى أيهما من بلاغ أو شكوى .

حق رفع البلاغ أو الشكوى .

٣٤ــ (١) يرفع البلاغ من أي شخص مكلف بحفظ الأمن والنظام العام أومن أي شخص في الجرائم التي يتعلق بها حق عام.

(٢) ترفع الشكوى من الشخص الذى أرتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسئوليته ، أو من ينوب عنه ، فإذا كان الذى أرتكبت الجريمة في حقه صغيراً أو مصاباً بعاهة عقليـة ، جاز لوليه أن يرفع الشكوى نيابة عنه .

تقييد فتح الدعوى الجنائية .

٣٥ــ لا يجوز فتح الدعوى الجنائية : [٢٣]

(أ) بوساطة شرطة الجنايات العامة إلا بإذن من وكيل النيابة :

(أولاً) في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر ،

(ثانياً) المتعلقة بموظف عام ،

(ب) إلا بناءً على إذن من الجهة المختصة إذا كانت من الجرائم الآتية :

(أولاً) المخلة بسير العدالة إلا بإذن من المحكمة ،

---

[٢٣] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) التي يجوز فيها التنازل الخاص إلا من صاحب الحق أو من ينوب عنه ،

(ثالثاً) التي ينص أي قانون على اشتراط الإذن فيها من الجهة التي يحددها القانون ،

(ج) في مواجهة أي شخص يتمتع بحصانة إجرائية أو موضوعية إلا وفقاً لأحكام القانون الذى ينص عليها .

التنازل الخاص . ٣٦ــ (١) يجوز للمضرور أو صاحب المصلحة ، أو وليه إذا كان صغيراً أو مصاباً بعاهة عقلية ، التنازل عن حقه الخاص في الدعوى الجنائية بالعفو أو الصلح في أي وقت قبل أن يصدر فيها حكم نهائى مع عدم الإخلال بالحق العام .

(٢) يجوز للمضرور أو وليه التنازل عن الدعوى الجنائية في حالة الجرائم المدرجة بالجدول الأول الملحق بهذا القانون شريطة أن يكون الضرر قاصراً عليه .

(٣) تقوم النيابة الجنائية مقام المضرور أو صاحب المصلحة حيثما تعارضت مع مصلحة وليه .

إنقضاء الدعوى الجنائية . ٣٧ــ (١) تنقضى الدعوى الجنائية بأى من الأسباب الآتية : [٢٤]

(أ) صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة أو المحكمة بسبب وفاة المتهم أو بناءً على التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية ،

(ب) صدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ،

(ج) صدور قرار مسبب من وكالة النيابة برفض توجيه التهمة ، أو بشطب الدعوى الجنائية ،

---

[٢٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(د) صدور قرار مسبب من وزير العدل ، بوقف الدعوى الجنائية ،

(هـ) صدور قرارمن المحكمة بشطب الدعوى الجنائية،

(و) صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو العام الذى يشمل الدعوى الجنائية .

(٢) إذا انقضت الدعوى الجنائية بأى من الأسباب المذكورة في البند (١) ، فلا يجوز فتح دعوى جنائية أخرى مؤسسة على ذات الوقائع إلا في حالة عدم توجيه التهمة أو شطب الدعوى الجنائية .

التقادم المسقط للدعوى الجنائية .

٣٨ــ العقوبات

(١) لا يجوز فتح الدعوى الجنائية في الجرائم ذات التعزيرية إذا انقضت مدة التقادم بدءاً من تاريخ وقوع الجريمة وهى :

(أ) عشر سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن عشر سنوات فأكثر ،

(ب) خمس سنوات في أي جريمة معاقب على ارتكابها بالسجن أكثر من سنة واحدة ،

(ج) سنتان في أي جريمة أخرى .

(٢) ينقطع سريان مدة التقادم متى ما فتحت الدعوى الجنائية .

الفصل الثاني
التحري
الفرع الأول
أحكام عامة

تولى التحري .[٢٥] ٣٩ــ (١) يكون التحري بوساطة شرطة الجنايات العامة تحت إشراف وتوجيهات وكالة النيابة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز لوكيل النيابة أن يباشر التحري أو يستكمله بنفسه إذا دعت الضرورة لذلك ، وتكون له في ذلك مباشرة وظائف المتحرى وممارسة سلطاته .

التنحى عن تولى التحري . ٤٠ــ لا يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يتولى التحري في أي دعوى جنائية، يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة.

محضر التحري . ٤١ــ يكون التحري كتابة ، ويجوز بموافقة وكالة النيابة أن يكون مسجلاً أو مصوراً بأى وسيلة ، على أن تكون له خلاصة مكتوبة .

مشتملات محضر التحري . ٤٢ــ يشتمل محضر التحري على الآتى :

(أ) أى تحريات أولية ،

(ب) أقوال المبلغ أو الشاكى ،

(ج) أقوال الشهود ،

(د) أقوال المتهم ،

(هـ) أى تقارير لها صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري ،

(و) قرار توجيه التهمة ،

(ز) أى إجراءات تتخذ في التحري ،

(ح) أى قرار لوكيل النيابة بشطب الدعوى الجنائية ،

(ط) خلاصة التحري وقرار الرفع للمحاكمة .

---

[٢٥] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

حظر التأثير على التحري .

٤٣ــ (١) لا يلزم الشخص الذى يدلى بأقواله في التحري بحلف اليمين ، على أنه يجوز توجيه اليمين لمن يقدم بلاغاً أو شكوى .

(٢) لا يجوز لسلطات التحري أو أي شخص آخر التأثير على أي طرف في التحري بالإغراء أو الإكراه أو الأذى لحمله على الإدلاء بأى أقوال أو معلومات أو الامتناع عن ذلك .

الفرع الثاني
إجراءات فتح الدعوى الجنائية

فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر .

٤٤ــ (١) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أي معلومات جعلته يشتبه في إرتكاب جريمة ، يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه فتح الدعوى الجنائية .

(٢) إذا رفع إلى الضابط المسئول بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض بدون أمر ، فله أن يقوم بتحر أولى للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه ، أو أن يفتح الدعوى الجنائية ، أما إذا اقتنع الضابط المسئول بأن وقائع البلاغ أو الشكوى ليست صحيحة أو لا تشكل شبهة بجريمة فيجوز له أن يرفض فتح الدعوى الجنائية ، على أن يخطر المبلغ أو الشاكى بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة .

(٣) إذا قرر الضابط المسئول فتح الدعوى الجنائية ، فعليه قيد خلاصة الدعوى الجنائية في دفتر الدعاوى الجنائية وعليه كذلك تدوين حيثيات الدعوى الجنائية والتحري الأولى في محضر التحري وتلاوته على المبلغ أو الشاكى ليوقع عليه.

فتح الدعوى الجنائية أمام الشرطة في الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر .

٤٥ــ (١) إذا توافرت لدى الضابط المسئول أي معلومات أو رفع إليه بلاغ أو شكوى ، جعلته يشتبه في إرتكاب جريمة لا يجوز فيها القبض بدون أمر ، فعليه تدوين ملخص ذلك في تقرير وإحالته مع المبلغ أوالشاكى إلى وكالة النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً ، فإذا رفض تدوين التقرير والإحالة ، فعليه أن يخطر المبلغ أو الشاكى بحقه في رفع الأمر إلى وكالة النيابة .

(٢) يجوز للضابط المسئول في الحالة المذكورة في البند (١) ، أن يفتح الدعوى الجنائية ويتخذ إجراءات التحري الفورية باستثناء القبض إذا تبين له من الظروف أن التأخير في التحري سيترتب عليه إضرار بالغ بسير العدالة ، على أن يرسل تقريراً بذلك إلى وكيل النيابة خلال أربع وعشرين ساعة مبيناً الأسباب التي دعته لاتخاذ تلك الإجراءات .

رفع محضر التحري.

٤٦ــ (١) على الضابط المسئول ، بعد تدوين الدعوى الجنائية أن يرفع محضر التحري لوكيل النيابة عن طريق الضابط الأعلى ، إن وجد .

(٢) يجوز للضابط الأعلى أن يصدر التعليمات التي يراها مناسبة للضابط المسئول مع تدوينها في محضر التحري .

فتح الدعوى الجنائية أمام وكالة النيابة .

٤٧ــ إذا توافرت لدى وكيل النيابة أي معلومات جعلته يشتبه في ارتكاب جريمة ، أو إذا رفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة ، فله أن يقوم بتحر أولى ، للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه ، أو أن يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكى ، فإذا اقتنع بصحة الوقائع أو الاشتباه ، فعليه أن يأمر الضابط المسئول بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وقيدها .

الفرع الثالث
إجراءات التحري في حالات خاصة

إجراءات التحري الفورية .

٤٨ــ (١) على الضابط المسئول بعد رفع محضر التحري أن يتخذ الإجراءات الفورية التالية إذا كانت طبيعة الجريمة تقتضى ذلك :

(أ) أن ينتقل فوراً إلى مكان الوقائع ليتحرى فيها ،

(ب) أن يتخذ الخطوات اللازمة للبحث عن المشتبه فيه والقبض عليه ،

(ج) إذا كانت الجريمة متعلقة بالموت أوالأذى الجسيم، أن يتخذ ما يلزم لاستدعاء الطبيب المختص لفحص الجثة أو المصاب أو نقل الجثة أو المصاب إلى أقرب مستشفي ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وأن يخطر أولياء القتيل أو المصاب ويدون أي أقوال لهم في محضر التحري .

(٢) لا يجوز دفن الجثة التي يتعلق بها التحري دون تصريح من وكيل النيابة ما لم تدع الضرورة القصوى لذلك .

الفحص الطبى على المشتبه فيه .

٤٩ــ إذا قبض على أي شخص بناء على شبهة بأن له علاقة بجريمة ، فيجوز لوكيل النيابة أو الضابط المسئول أن يرسله للفحص الطبى أمام طبيب أو مساعد طبى متى كان ذلك ضرورياً للتثبت من ارتكاب الجريمة .

أخذ البصمات والصور .

٥٠ــ يجوز أن تؤخذ البصمات والصور لأى شخص أو أي شئ متى كان ذلك لازماً لأغراض التحري .

الوفاة في ظروف معينة .

٥١ــ (١) إذا وردت معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته في حادث ما ، فعلى الضابط المسئول ، ولو لم تقم لديه شبهة بارتكاب جريمة ، أن يحرر تقريراً بالمعلومات أو البلاغ ثم يقدمه إلى وكالة النيابة ، وأن ينتقل فوراً إلى مكان الجثة ، ويتحرى في سبب الموت ، وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت .

(٢) على الضابط المسئول عند إكتمال التحري أن يقدم تقريره إلى وكالة النيابة .

(٣) على وكيل النيابة متى ما مكنته حيثيات التحري من ذلك ، أن يتخذ قراراً بتوجيه تهمة ، أو قراراً مسبباً بأن الوفاة لا تترتب عليها تهمة ، وعليه في هذه الحالة أن يرفع قراره مشفوعاً بتقرير التحري الى رئيس النيابة العامة بالولاية .

التحري بوساطة الإداري عن الوفاة .

٥٢ــ إذا وردت للإداري معلومات أو بلاغ بالعثور على جثة إنسان أو بانتحار شخص أو موته في حادث ما ، فعليه أن يبلغ الضابط المسئول فوراً وأن ينتقل الى مكان الحادث ويقوم في حضور شاهدين أو أكثر بإجراء التحري وفق إجراءات التحري في الجرائم المتعلقة بالموت ، وأن يضع تقريراً بإجراءات التحري والأسباب الظاهرة للوفاة ، ووصف الجروح والكسور والإصابات بالجثة وبيان حالتها وما يحيط بها وذكر أي سلاح أو آلة أستخدمت في الظاهر لإحداث الموت وأى معلومات تكشفت له مما يتعلق بالوفاة ، وعليه أن يرفع تقريره إلى الضابط المسئول ويستمر في التحري حتى يتولاه الضابط المسئول .

الفرع الرابع
وظائف المتحرى وسلطاته

وظائف المتحرى. ٥٣ــ تكون للمتحرى الوظائف الآتية : [٢٦]

(أ) إجراء التحري الأولى وفتح الدعوى الجنائية أو التوصية بفتح الدعوى الجنائية ،

(ب) تدوين محضر التحري وحفظه ،

(ج) مباشرة إجراءات التحري ،

(د) رفع المحضر أثناء التحري للجهات المختصة والتوصية لديها بأى إجراء ،

(هـ) رفع المحضر فور إكتمال التحري إلى وكيل النيابة لتلخيصه ورفعه إلى المحكمة .

سلطات المتحرى . ٥٤ــ تكون للمتحرى أو للمشرف على التحري السلطات الآتية وفق أحكام هذا القانون : [٢٧]

(أ) طلب حضورأى شخص يرى أن له صلة بالدعوى الجنائية،

(ب) أخذ أقوال المبلغ أو الشاكى والمشتبه فيه أو المتهم والشهود وأى شخص آخر له صلة بالدعوى الجنائية واستجوابه ،

(ج) القبض على أي شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه أو الإفراج عنه ،

(د) الاحالة للفحص الطبى وأخذ البصمات والصور والقيام بالإجراءات الفنية والتقنية التي يقتضيها التحري ، وتكليف أي شخص مختص بذلك ،

(هـ) اتخاذ إجراءات الضبط .

---

[٢٦] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

[٢٧] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

الفرع الخامس
سلطات وكالة النيابة

توجيه التحري ومباشرته والاطلاع على محضره .[٢٨]

٥٥ــ (١) يكون لوكيل النيابة حق الإشراف على التحري وتوجيه المتحرى بوساطة الضابط المسئول وإصدار أي توجيهات تتعلق بسير الدعوى الجنائية .

(٢) يجب على الضابط المسئول اطلاع وكيل النيابة على سير التحري وعرض المحضر عليه حسب التوجيهات التي تصدر إليه بشأن التحري .

(٣) يكون لوزير العدل ، ولأى مستشار قانوني أعلى بالنيابة الجنائية أن يطلب في أي وقت أثناء التحري وضع المحضر أمامه ، وأن يصدر أي توجيهات بشأنه .

توجيه التهمة .

٥٦ــ (١) على وكيل النيابة ، بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه ، ان أمكن ، وفور ما تتوافر له البينات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر ، أن يقرر توجيه التهمة بالجريمة الى الشخص المعنى ، ويدون ذلك في محضر التحري وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً ، بالتهمة وبحقه في استئناف القرار .

(٢) إذا استؤنف قرار توجيه التهمة فعلى المتحرى إيقاف إجراءات التحري ، إلا ما يترتب على تأخيره إضرار بالغ بسير العدالة ، فإذا أيد القرار أستؤنف التحري ، وإذا ألغى القرار أعتبر ذلك شطباً للدعوى الجنائية .

---

[٢٨] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

شطب التهمة .

٥٧ــ يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة ، إذا اتضح أنه لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية ، أن يقرر شطبها ويدون بذلك قراراً مسبباً ، ويصدر أمراً بالإفراج عن أي متهم والتصرف في أي محجوزات وفق أحكام القانون ، على أن يرفع قراره إلى وكيل النيابة الأعلى .

الفرع السادس
سلطات النيابة الجنائية بوقف الدعوى الجنائية والوعد بوقف تنفيذ العقوبة

وقف الدعوى الجنائية .[٢٩]

٥٨ــ (١) يجوز لوزير العدل ، في أي وقت بعد اكتمال التحري ، وقبل صدور الحكم الإبتدائى في الدعوى الجنائية ، أن يتخذ قراراً مسبباً بتوقيعه بوقف الدعوى الجنائية ضد أي متهم ، ويكون قراره نهائياً ولا يجوز الطعن فيه ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف الإجراءات وتصدر الأوامر اللازمة لإنهاء الدعوى الجنائية.

(٢) لا يجوز صدور قرار وفق البند (١) في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص أو الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية .

(٣) يجوز لوزير العدل ، أو من يمثله ، أن يطلب الاطلاع على محضر المحاكمة للنظر في ممارسة سلطته في وقف الدعوى الجنائية ، وعلى المحكمة عندئذ أن توقف السير في المحاكمة إلى حين صدور قرار وزير العدل .

---

[٢٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

الوعد بوقف تنفيذ العقوبة .

٥٩ــ (١) يجوز لوكيل النيابة الأعلى ، في سبيل الحصول على شهادة شخص متهم مع غيره في جريمة ذات عقوبة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر ، أن يتخذ قراراً مسبباً قبل المحاكمة يعد فيه المتهم المعنى بوقف تنفيذ أي عقوبة قد توقع عليه ، شريطة أن يفشى المتهم بكل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بتلك الجريمة ، وعن أي شخص آخر له علاقة بها .

(٢) يستجوب المتهم المذكور شاهداً في المحاكمة ، كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهماً ، فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه ، فعلى المحكمة أن تتحقق ، في جلسة منفصلة ، من وفائه بجميع الشروط التي قام عليها الوعد ، فإذا ثبت أنه قد وفي فعليها أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة ، أما إذا ثبت بأنه لم يوف وذلك بإخفاء أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة ، فعليها أن تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الفرع السابع

سلطة القاضي في تلقى الإقرارات .

٦٠ــ (١) إذا أقر أي متهم أثناء التحري ، وقبل المحاكمة بإرتكاب الجريمة موضوع التحري ، فعلى المتحرى أخذه إلى القاضي لتلقى إقراره وتدوينه في محضر التحري .

(٢) على القاضي أن يتحقق من أن المتهم يقر بمحض الاختيار وأن يدون الإقرار في حضور المتهم ثم يتلوه عليه ويطلب منه التوقيع عليه ، فإذا رفض المتهم التوقيع ، يقوم القاضي بإثبات الرفض في المحضر وبالتوقيع على الإقرار بنفسه .

الباب الرابع
الإحضار والضبط والضمان
الفصل الأول
التكليف بالحضور

أمر التكليف بالحضور .

٦١ــ يجوز لشرطة الجنايات العامة من تلقاء نفسها أو بناءً على أمر من وكالة النيابة أو المحكمة ، تكليف أي شخص بالحضور ليقدم نفسه أو ليبرز أي محرر أو شئ آخر متى كان ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ لأى أمر صادر من وكالة النيابة أو المحكمة .

كيفية إعلان التكليف بالحضور .

٦٢ــ (١) يتم الإعلان بتسليم الشخص المكلف بالحضور إحدى صورتى أمر التكليف وعلى المكلف بالحضور أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك .

(٢) إذا كان الشخص حاضراً أمام شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة ، فيجوز لأى منهم أن يأمره بالحضور في وقت ومكان معينين على أن يدون ذلك في المحضر .[٣٠]

عدم العثور على الشخص .

٦٣ــ (١) إذا لم يؤد البحث اللازم إلى العثور على الشخص المكلف بالحضور فيجوز إعلان أمر التكليف بترك صورة منه للشخص المذكور لدى أي شخص بالغ من أفراد أسرته ، وعلى الشخص المستلم أن يوقع على الصورة الأخرى متى طلب منه ذلك ، كما يجوز أن يتم الإعلان بإلصاق صورة منه في مكان ظاهر حيث يقيم الشخص المكلف بالحضور .

---

(٣٠) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) إذا كان الشخص المطلوب حضوره مجهول المكان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن ينشر إعلاناً بوسائل الإعلام المناسبة يطلب فيه من ذلك الشخص الحضور في وقت ومكان معينين في خلال مدة معقولة من تاريخ نشر الإعلان .

إعلان الشخصية الاعتبارية والهيئات. ٦٤ــ تعلن الشخصية الاعتبارية والهيئات بتسليم إحدى صورتى التكليف بالحضور الى المدير أو السكرتير أو أي موظف مسئول في أي من مكاتبها .

إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص . ٦٥ــ (١) إذا اقتضى الحال إعلان التكليف بالحضور خارج دائرة الاختصاص المحلى لشرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة ، فيجب إرسال الأمر من صورتين إلى الجهة التي يوجد في دائرة اختصاصها الشخص المكلف بالحضور ليعلن هناك .[٣١]

(٢) إذا لم يكن الشخص المكلف بالحضور موجوداً بالسودان فيجوز لوكيل النيابة أو القاضي إعلانه بأى من الطرق الآتية :

(أ) تسليم أمر التكليف بالحضور عن طريق سفارة السودان أو القنصلية في البلد الذى يقيم فيه ،

(ب) لصق إعلان التكليف بالحضور في لوحة الإعلانات بسفارة السودان أو القنصلية في البلد الذى يقيم فيه ،

(ج) النشر في الصحف أو وسائل الإعلام المناسبة ،

(د) إخطار سفارة الدولة التي ينتمى إليها أو قنصليتها بالسودان .

---

[٣١] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

صورة أمر التكليف بالحضور .

٦٦ــ (١) يكون أمر التكليف بالحضور محرراً من صورتين ويتضمن سبب التكليف ومكان الحضور ووقته ويوقع عليه ويختمه الشرطى أو وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال .

(٢) ينفذ أمر التكليف بوساطة شرطى أو أي موظف مختص .

الفصل الثاني
ضبط الأشخاص والأماكن
الفرع الأول
القبض

القبض بوساطة وكيل النيابة أو القاضي .

٦٧ــ يجوز لوكيل النيابة أوالقاضي أن يقبض أو يصدر أمراً بالقبض على أى شخص :

(أ) ارتكب في حضوره فعلاً قد يشكل جريمة أو فتحت ضده دعوى بارتكاب جريمة ،

(ب) أخل بأي أمر تكليف بالحضور أو تعهد أو كفالة أخذت عليه بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(ج) ألغى أمر الإفراج عنه .

حالات القبض الأخرى .[٣٢]

٦٨ــ (١) يجب على الشرطى أو أي شخص آخر صدر إليه أمر القبض من وكيل النيابة أو القاضي ، أن يقبض على الشخص المعنى .

(٢) يجوز للشرطى أو الإداري أن يقبض بدون أمر على أي شخص :

(أ) مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يجوز القبض فيها بدون أمر قبض وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون ،

---

[٣٢] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢.

(ب) وجد في ظروف تدعو للريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده أو عجز عن إعطاء بيانات مقنعة في تلك الظروف ،

(ج) وجد في حيازته مال يشتبه في انه مسروق أو اشتبه لأسباب معقولة انه أرتكب جريمة تتعلق به أو بوساطته على أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك،

(د) أخل بتعهده الصادر بموجب أحكام المادتين ١١٨ و ١٢٠ من هذا القانون ،

(هـ) يرتكب في حضوره أو يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي لا يجوز فيها القبض بدون أمر إذا رفض هذا الشخص أن يدلى باسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك أو أعطى إسماً أو عنواناً يعتقد انه غير صحيح ، على أن يفرج عنه فور إعطاء الإسم والعنوان الصحيحين ،

(و) اعتراضه اعتراضاً فعلياً أثناء قيامه بواجباته ،

(ز) هرب أو شرع في الهرب من حراسة قانونية .

شكل أمر القبض ونفاذه .

٦٩ــ (١) يكون أمرالقبض مكتوباً ويتضمن سبب القبض وبيان التهمة الموجهة ، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي .

(٢) يستمر أمر القبض سارى المفعول حتى يتم تنفيذه ، أو تلغيه الجهة التي أصدرته .

الجهات التي يوجه إليها أمر القبض .

٧٠ــ (١) يوجه أمر القبض إلى أي شرطى أو إداري ، ويجوز في حالة الضرورة توجيهه إلى أي شخص آخر .

(٢) يجوز لأى شرطى أن ينفذ أمر القبض الموجه لأى شرطى آخر على أن يدون اسمه عليه .

(٣) إذا وجه أمر القبض إلى أكثر من شخص فيجوز لهم جميعاً أو لأى منهم تنفيذه .

إلزام الجمهور بالمساعدة في القبض.

٧١ــ على كل شخص مساعدة الشرطى أو وكيل النيابة أو القاضي أو أي شخص آخر مخول له سلطة القبض إذا طلب منه مساعدة معقولة في القبض على أي شخص أو منعه من الهرب .

إبلاغ مضمون أمر القبض .

٧٢ــ على من ينفذ أمر القبض أن يبلغ مضمون الأمر إلى الشخص المطلوب قبضه وأن يطلعه عليه .

استعمال القوة عند مقاومة القبض .

٧٣ــ يجوز لمن خولت له سلطة القبض على أي شخص استعمال القوة الضرورية لتنفيذ القبض إذا قاوم الشخص أو حاول الهرب ، على أنه لا يجوز تعمد تسبيب الموت باستعمال تلك القوة .

ضبط الأسلحة لدى المقبوض عليه .

٧٤ــ على من يقوم بالقبض أن يجرد الشخص المقبوض عليه من أي أسلحة أو أدوات خطرة توجد في حيازته وعليه أن يحضر جميع تلك الأسلحة والأدوات إلى نقطة الشرطة أو وكالة النيابة أو المحكمة المطلوب إحضار الشخص المقبوض عليه أمامها .

الإجراء بعد القبض.

٧٥ــ (١) على من ينفذ أمر القبض إحضار المقبوض عليه فوراً أمام وكيل النيابة أو القاضي الذى أصدر الأمر ، لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(٢) على أي شخص من غير الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة ، يجرى قبضاً أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى أقرب شرطى ، فإذا تبين أن المقبوض عليه ممن يجوز

للشرطة القبض عليه بدون أمر ، فعلى الشرطى أن يثبت ذلك في دفتر القبض ويتخذ الإجراءات اللازمة ، وإلا فيجب الإفراج عنه فوراً .

(٣) إذا كان أمر القبض يتضمن جواز الإفراج عن المقبوض عليه بشرط ضمان الحضور ، فعلى من ينفذ الأمر أن يفرج عنه متى ما نفذ الشرط المذكور .

تنفيذ القبض خارج دائرة الاختصاص .

٧٦ــ (١) ينفذ أمر القبض في أي مكان داخل السودان ويجوز تعقب الشخص المطلوب قبضه خارج دائرة الاختصاص ، وفي تلك الحالة على من ينفذ القبض أن يبلغ شرطة الجنايات العامة المختصة ، وله أن يأخذ المقبوض عليه رأساً إلى السلطة التي أصدرت الأمر .[٣٣]

(٢) إذا اقتضى الحال تنفيذ أمرالقبض خارج دائرة الاختصاص، فيجوز إرساله بأى طريقة إلى وكيل النيابة أو القاضي لتنفيذه في دائرة اختصاصه .

(٣) إذا أرسل أمر القبض خارج دائرة الاختصاص ، فيجب إحضار المقبوض عليه أمام وكيل النيابة الذى نفذ الأمر في دائرة اختصاصه ، فإذا تحقق من شخصية المقبوض عليه فعليه أن :

(أ) يأخذ على المقبوض عليه ضماناً بالحضور ويرسل ذلك إلى السلطة التي أصدرت الأمر ، أو

(ب) يأمر بترحيل المقبوض عليه تحت حراسة الشرطة إلى السلطة التي أصدرت الأمر .

---

[٣٣] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ ، قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي عن حالات القبض .

٧٧ــ على الضابط المسئول في مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة إبلاغ وكيل النيابة أو القاضي بحالات القبض التي تقع داخل دائرة اختصاصه .

نشر الإعلان إلى الشخص الهارب .

٧٨ــ (١) إذا كان لدى وكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة ، ما يحمله على الاعتقاد بأن الشخص الذى صدر ضده أمر القبض قد هرب أو أخفي نفسه ليحول دون تنفيذ الأمر ، فيجوز له أن ينشر إعلاناً مكتوباً يطلب فيه من ذلك الشخص تسليم نفسه لأقرب نقطة شرطة في مدة لا تجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ نشر الإعلان وأن يطلب فيه من الجمهور المساعدة في القبض عليه .

(٢) ينشر الإعلان على الوجه الآتى :

(أ) يذاع أو ينشرعن طريق وسائل الإعلام المناسبة ، أو

(ب) يلصق على ظاهر المنزل الذى يسكنه ذلك الشخص أو في مكان ظاهر بالمدينة أو القرية التي يقيم فيها ، أو

(ج) تلصق صورة منه في مكان ظاهر بمبنى وكالة النيابة أو المحكمة أو القنصلية أو سفارة السودان في البلد الذى يقيم فيه .

الحبس للتحرى .

٧٩ــ (١) يجوز أن يبقى المقبوض عليه للتحرى بوساطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة لأغراض التحري .

(٢) يجوز لوكيل النيابة ، إذا اقتضى الأمر ، تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري.

(٣) يجوز للقاضي بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز

بمجملها أسبوعين ، وعليه أن يدون الأسباب في محضر التحري .

(٤) يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه ، الذى وجهت إليه التهمة ، أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين ، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص .

الحبس للمحاكمة . ٨٠ــ (١) يجوز للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم لأغراض المحاكمة ، ولها أن تجدد حبسه أسبوعياً لمدة لا تجاوز بجملتها شهراً .

(٢) يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يأمر بتجديد حبس المتهم الذى تجرى محاكمته شهرياً ، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائى المختص .

المرور اليومى على الحراسات . ٨١ــ على وكيل النيابة أن يمر على الحراسات يومياً وأن يراجع دفتر القبض وأن يتأكد من صحة الإجراءات والالتزام بمعاملة المقبوض عليهم وفقاً للقانون .

دفتر القبض ٨٢ــ يحفظ في كل نقطة شرطة دفتر للقبض بالشكل المقرر ، وعلى الضابط المسئول أن يثبت فيه كل حالة قبض في دائرة اختصاصه .

معاملة المقبوض عليه. ٨٣ــ (١) يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة .

(٢) لا يعرض المقبوض عليه ، في الحد من حريته ، لأكثر مما يلزم لمنع هربه .

(٣) يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي .

(٤) يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة .

(٥) للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها ، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة ، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها ، فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية .

(٦) يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام .

(٧) على المقبوض عليه أن يلتزم بقواعد الآداب العامة والسلوك السوى وأى لوائح منظمة للحراسات .

الفرع الثاني
الرقابة والحظر

رقابة الشرطة بدلاً عن الحبس .

٨٤ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يأمر بوضع المقبوض عليه تحت مراقبة الشرطة ، بدلاً عن وضعه في الحراسة، على أن يبين ذلك للمقبوض عليه وتدون أسباب اعتراضه إن وجدت.

حظر السفر .

٨٥ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك ضرورياً لأغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ أن يصدر أمراً بحظر السفر خارج دائرة الاختصاص ، إلا بإذن منه ، على أي شخص له صلة بالدعوى الجنائية موضوع التحري أو المحاكمة أو التنفيذ بحسب الحال .

الفرع الثالث
التفتيش

سلطة إصدار أمر التفتيش .

٨٦ــ (١) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت من تلقاء نفسه أوبناءً على طلب من الجهة المختصة في أي دعوى جنائية، أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش الخاص لأى مكان أو شخص ، متى رأي أن ذلك يساعد في أغراض التحري أو المحاكمة أو التنفيذ ، بحسب الحال .

(٢) يجوز للقاضي في أي وقت بناءً على طلب من الجهة المختصة أن يصدر أمراً بإجراء التفتيش العام لأى أمكنة أو أشخاص ، متى رأى أن ذلك يساعد في أغراض إكتشاف الجريمة .

شكل أمر التفتيش.

٨٧ــ يكون أمر التفتيش على الأمكنة مكتوباً ويتضمن بيان الغرض من التفتيش والمكان المراد تفتيشه ، ويوقع عليه ويختمه وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال .

التفتيش في حضور وكيل النيابة أو القاضي .

٨٨ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يأمر في حضوره بإجراء التفتيش لأي مكان أو شخص يكون هو مختصاً بإصدار أمر تفتيشه .

التفتيش الشخصى .

٨٩ــ يجوز للشرطى الذى ألقى القبض على أي شخص أو تسلم أي شخص مقبوض عليه ، أن يجرى عليه التفتيش الشخصى وأن يضبط جميع الأشياء الموجودة معه ويحفظها في مكان أمين وأن يحرر قائمة بها ويسلم صورة منها إلى المقبوض عليه .

الدخول لأجل التفتيش. ٩٠ــ يجوز لمن ينفذ القبض أن يدخل أي مكان يعتقد أن الشخص المطلوب القبض عليه بداخله ، إذا كان لديه أمر بالقبض عليه أو إذا كان يتعقبه في حالة القبض بدون أمر .

إستعمال القوة للدخول . ٩١ــ يجوز للشخص المأذون له بالدخول لتنفيذ القبض أو التفتيش دخول المكان عنوة وإستعمال القوة المناسبة لذلك ، إذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول .

تفتيش المشتبه فيه. ٩٢ــ إذا قامت شبهة معقولة بأن لأى شخص موجود في المكان الذى يجرى تفتيشه أو بالقرب منه ، يخفي شيئاً مما يجرى التفتيش عنه ، فيجوز تفتيش ذلك الشخص .

تفتيش المرأة . ٩٣ــ إذا كان الشخص المراد تفتيشه إمرأة ، فعلى الشخص الذى يجرى التفتيش انتداب إمرأة لإجراء ذلك .

إنتداب الخبراء لحضور التفتيش. ٩٤ــ يجوز لوكيل النيابة أوالقاضي، بحسب الحال انتداب أي خبيرلحضور التفتيش أو لإكتشاف أي أدلة أو القيام بأى عمل آخر .

ضوابط إجراء التفتيش . ٩٥ــ يجرى التفتيش وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) يجرى في حضور شاهدين يكلفان بالحضور من جانب الشخص المنفذ لأمر التفتيش ، ويكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم أو المقيمين معه بالمنزل أو الجيران ، ويثبت الإجراء في المحضر، ما لم يأمر وكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال ، بخلاف ذلك ، نظراً للطبيعة المستعجلة للتفتيش ،

(ب) يسمح لشاغل المكان المراد تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور إجراءات التفتيش ،

(ج) تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشفها ، وتعرض تلك المضبوطات على المشتبه فيه أو المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته ويحرر بذلك محضر يوقع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ،

(د) توضع أختام على الأماكن التي بها أي آثار أو أشياء تفيد في كشف الجريمة وتقام الحراسة عليها ، متى كان ذلك ضرورياً ،

(هـ) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط أثناء التفتيش في حرز مغلق ،

(و) يعد الشخص الذى ينفذ أمر التفتيش ، في الحال ، قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها على الأشياء ، ويوقع عليها الشهود وتسلم صورة منها لشاغل المكان أو من ينوب عنه ،

(ز) تعرض المضبوطات وقوائمها على وكيل النيابة أوالقاضي، بحسب الحال ، لإتخاذ الإجراء اللازم بشأنها ،

(ح) يجوز أن تعطى صورة من الأوراق أو المستندات مصدقاً عليها من وكيل النيابة للشخص الذى ضبطت عنده إذا كان له فيها مصلحة عاجلة ،

(ط) تحفظ الأشياء المضبوطة في مكان أمين وتقيد في محضر التحري أو الإجراءات ،

(ى) إذا أسفر التفتيش عن شخص معتقل بوجه غير مشروع فعلى من يجرى التفتيش أن يحضره فوراً أمام وكيل النيابة ليتخذ ما يراه مناسباً .

الفصل الثالث
ضبط الأموال والأشياء
الفرع الأول
الحجز

حجز المحررات والأموال والأشياء.

٩٦ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي ، بحسب الحال ، أن يحجز على أي محرر أو مال أو أي شئ عثر عليه أثناء التفتيش أو أحضر أمامه أو كان مملوكاً لأى شخص مما يكون له علاقة بالتحري أو المحاكمة أو التنفيذ ، متى رأى ذلك لازماً .

الحجز على أموال الهارب .

٩٧ــ يجوز لوكيل النيابة الأعلى أو قاضي المحكمة الجنائية العامة في أى وقت بعد نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٧٨ ، أن يأمر بالحجز على أي مال خاص بالشخص الصادر بشأنه الإعلان ، فإذا لم يحضر الشخص المعلن في الميعاد المحدد في الإعلان ، توضع الأموال المحجوزة تحت تصرف الجهة التي أصدرت أمر الحجز ، وفق أحكام المادة ٩٩ .

طريقة الحجز .

٩٨ــ ينفذ الحجز بالطريقة المتبعة في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ لحجز الأموال ، أو بأية طريقة يراها وكيل النيابة أو القاضي مناسبة .

الفرع الثاني
التصرف في الأموال والأشياء

ضوابط التصرف في الأموال .

٩٩ــ (١) إذا قدم أثناء التحري أو المحاكمة أي مال يعتقد أن الجريمة أرتكبت بشأنه ، فعلى وكيل النيابة أو القاضي إتخاذ الإجراءات اللازمة لتصنيف ذلك المال .

(٢) المواد الضارة تباد فوراً بعد أخذ عينات منها وتحديد كمياتها وأوزانها وأوصافها وأضرارها بوساطة الجهات الفنية المختصة .

(٣) الأموال القابلة للتلف الطبيعى أو بانتهاء مدة الصلاحية تباع فوراً وكذلك الحيوانات إذا تعذر حفظها ورعايتها أو خيف هلاكها .

(٤) إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي بناءً على طلب من السلطة العامة المختصة أنه من المناسب بيع أي مال محجوز فيجوز له أن يأمر ببيعه وحفظ قيمته .

(٥) الأموال النقدية تحفظ بخزينة الدولة وفق اللوائح المالية .

(٦) إذا لم يحضر الشخص الهارب الذى حجز ماله بمقتضى المادة ٩٧ فيجوز بيع ماله المحجوز بانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز .

(٧) إذا حضر الشخص الذى حجز ماله بمقتضى المادة ٩٧ خلال سنة من تاريخ الحجز وكان ماله لا يزال تحت الحجز وأبدى ما يبرر غيابه أو جهله بالإعلان الصادر بشأنه ، فيجب أن يسلم إليه المال أو ثمن ما بيع منه بعد خصم المصروفات .

(٨) يكون المال المحجوز أو ثمنه أمانة لدى السلطة المختصة التي أمرت بالحجز عليه وتكون مسئولة عن حفظه بالطريقة الملائمة ، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، وفي تلك الحالة يجب أن يتضمن القرار بانتهاء الدعوى الجنائية طريقة التصرف في المال المحجوز .

الإجراء عند ضبط المال المشبوه أو المسروق .

١٠٠ــ (١) على أي شرطى ضبط أي مال مسروق أو مال عثر عليه في ظروف تدعو للاشتباه في ارتكاب جريمة أن يبلغ وكيل النيابة فوراً بذلك .

(٢) إذا كان الشخص الذى له حق في المال المذكور مجهولاً فيجوز الحجز على ذلك المال ، وعلى وكيل النيابة عندئذ أن يصدر إعلاناً كافياً بأجهزة الإعلام العامة يبين فيه

مفردات المال ويطلب ممن يدعى فيه حقاً أن يحضر لإثبات دعواه وذلك في مدى ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان .

(٣) إذا مضت الستة أشهر دون أن يثبت أي شخص حقه في المال ، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى بيعه وإيداع قيمته أمانة في خزينة الدولة .

(٤) إذا حضر شخص لاحقاً وأثبت حقه في المال فعلى وكيل النيابة الأعلى أن يأمر بتسليمه ذلك المال إذا كان موجوداً أو قيمته ، بعد دفع المصروفات .

التصرف في الأموال بعد انقضاء الدعوى الجنائية .

١٠١ــ (١) إذا انقضت الدعوى الجنائية ، فيجب أن يتضمن القرار أو الحكم بإنهائها أمراً بكيفية التصرف في الأموال المحجوزة، يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) إذا انقضت الدعوى الجنائية بانتهاء المحاكمة فيجوز أن يحال الأمر بالتصرف في الأموال المحجوزة لقاضي المحكمة الجنائية الأعلى .

(٣) في القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها لا يتم تنفيذ الأمر بالتصرف في المال المحجوز إلا بعد مضى المدة المقررة للاستئناف ، على أنه يجوز في جميع الأحوال لوكالة النيابة أو المحكمة أن تصدر أمراً بتسليم المال إلى الشخص الذى ترى أن له حقاً في استلامه ، إذا قدم تعهداً بضمانة مالية أو بدونها ، يلتزم فيه بإعادة المال في حالة تعديل الحكم .

تعويض المضرور من المال المحجوز.

١٠٢ــ إذا أمرت المحكمة بتعويض أي شخص مضرور في الدعوى الجنائية فعليها أن تعوضه من أي مال محجوز يخص الجانى .

الأمـــر بإبـــادة المعروضات والمواد الضارة الخطرة.[٣٤]

١٠٣ــ (١) يجوز للمحكمة عند انتهاء المحاكمة أن تأمر بإبادة أى معروض أو مادة أو سلعة إذا كان بقاؤها يســـبب ضـــرراً خطراً .

(٢) يتولى القاضي بنفسه الاشراف على إبادة المعروضات وله أن يستعين بأى جهة فنية .

الأمـــر برد حيازة الأموال غير المنقولة.

١٠٤ــ (١) إذا أدين أي شخص في جريمة اقترنت باستعمال القوة الجنائية أو الإرهاب وكان قد ترتب على ذلك حرمـــان أي شخص من حيازة أي مال غير منقول ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد حيازة المال غير المنقول إلى ذلك الشـــخص أو إلى من له الحق في الحيازة .

(٢) لا يترتب على الأمر المذكور حرمان الشخص الذى صدر ضده الأمر من حقه في أي دعوى مدنيـــة تتعلـــق بالمـــال موضوع الدعوى الجنائية .

الفصل الرابع
الإفراج بالضمان

حالات الإفراج بالضمان .

١٠٥ــ يكون الإفراج بالضمان عن المقبوض عليه على النحو الآتى :

(أ) بتعهد المقبوض عليه شخصياً بالحضور مع ضمانة مالية مقدرة أو بدونها ،

(ب) بكفالة شخص آخر يلتزم بإحضار المقبـــوض عليـــه مـــع ضمانة مالية مقدرة ،

(ج) بالإيداع مع التعهد أو الكفالة .

---

[٣٤] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

الإفراج في جريمة عقوبتها الإعدام أو القصاص أو القطع.

١٠٦ــ (١) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو القطع حداً ، على أن يعرض محضر التحري أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائى المختص متى استمر الحبس ستة أشهر ، وله أن يأمر بما يراه مناسباً .

(٢) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يفرج عن المقبوض عليه بالضمان في جرائم القصاص إذا كان الإفراج لا يشكل خطراً عليه أو إخلالاً بالأمن والطمأنينة العامة ووافق المجنى عليه أو أولياؤه بشروط أو بدونها .

الإفراج بالإيداع .

١٠٧ــ (١) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تتعلق بأى مال عام أو صك مردود إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي .

(٢) لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تستوجب الدية أو التعويض إذا قامت في وجهه بينة مبدئية معقولة ، إلا بإيداع مبلغ من المال يساوى ما قد تحكم به عليه المحكمة أو بإبراز وثيقة تأمين أو صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي أو برهن أو حجز عقارى .

الإفراج في الجرائم الأخرى .

١٠٨ــ (١) مع مراعاة أحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ يجب الإفراج عن المقبوض عليه في أي جريمة أخرى متى ما قدم تعهداً أو كفيلاً ، إلا إذا رأى وكيل النيابة أو القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على توصية من الضابط المسئول لأسباب يدونها أن الإفراج عن المقبوض عليه قد يؤدى إلى هروبه أو يضر بالتحري .[٣٥]

---

[٣٥] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) يجوز للضابط المسئول الإفراج عن المتهم في الجرائم المدرجة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي وإنقضاء أربع وعشرين ساعة من القبض على أن يعرض محضر التحري على وكيل النيابة أو القاضي بحسب الحال ويجوز لوكيل النيابة أو القاضي الأمر بإعادة القبض على المتهم إذا رأى مقتضى لذلك .[٣٦]

(٣) لا يجوز لرئيس قسم الشرطة أن يفرج عن أي متهم قبض أو أعيد القبض عليه بأمر صادر من وكيل النيابة أو القاضي أو أمر أي منهما بتجديد حبسه .

الإفراج عن الموظف العام .

١٠٩ــ لا يشترط الإيداع أو الضمانة للإفراج عن موظف عام ارتكب بحسن نية فعلاً في سياق عمله الرسمى قد يشكل جريمة .

شروط الضمان .

١١٠ــ (١) يتضمن التعهد الذى يؤخذ على المقبوض عليه إقراراً بتنفيذ شروط الحضور التي تأمر بها وكالة النيابة أو المحكمة ، وتحديداً لمبلغ الضمانة متى طلبت منه .

(٢) لا تقبل الكفالة إلا من شخص معروف موثوق بوفائه وكفايته .

(٣) يلتزم الكفيل بإحضار المقبوض عليه متى طلب منه ، كما يلتزم عند إخلاله بذلك بدفع الضمانة المقدرة .

(٤) يراعى في تقدير الضمانة المطلوبة طبيعة الجريمة والضرر المترتب عليها ومقدار المال موضوع الجريمة ، ولا يجوز المبالغة في تقديرها .

(٥) يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يستوثق للضمانة بطلب رهن أو حجز عقارى أو وثيقة تأمين أو أي وسيلة ضمان أخرى يراها .

---

[٣٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وجوب كفالة القاصر .

١١١ــ إذا كان الشخص المقبوض عليه قاصراً فلا يقبل منه التعهد بالحضور ولا بد من تقديم كفيل .

إبراء ذمة الكفيل.

١١٢ــ (١) يجوز للكفيل أن يطلب من وكيل النيابة أو القاضي إلغاء الكفالة في أي وقت .

(٢) على وكيل النيابة أو القاضي عند تقديم الطلب بإلغاء الكفالة أن يقبض على الشخص المكفول ، وعند إحضاره يجب إلغاء الكفالة على أن يطلب من الشخص المكفول تقديم كفيل آخر فإذا عجز عن ذلك يجوز لوكيل النيابة أو القاضي إصدار الأمر المناسب بشأنه .

تعديل التعهد أو الكفالة أو الضمانة.

١١٣ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي متى رأى ذلك مناسباً أن يطلب من الشخص الذى أفرج عنه بالتعهد بدون ضمانة أن يقدم ضمانة مناسبة أو يقدم كفيلاً ، كما يجوز له أن يطلب منه تغيير الكفيل أو مقدار الضمانة .

إلغاء أمر الإفراج.

١١٤ــ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي في أي وقت أن يأمر بإلغاء أمر الإفراج وإعادة القبض على من أفرج عنه بمقتضى أحكام هذا الفصل، على أن تدون أسباب ذلك ويبلغ بها المقبوض عليه .

الإجراء عند الإخلال بالتعهد أو الكفالة.

١١٥ــ (١) إذا ثبت للمحكمة أي إخلال بالتعهد أو الكفالة فيجب تدوين أوجه ثبوت الإخلال وأن تطلب المحكمة ممن التزم بالتعهد أو الكفالة أن يدفع الضمانة المقدرة أو أن يبين السبب الذى يعفيه من الدفع ، فإذا لم يبد أسباباً كافية للإعفاء ولم يقم بالدفع فيجوز تحصيل المبلغ منه أو من تركته إذا توفي وذلك بالطرق المنصوص عليها لتحصيل الغرامة في هذا القانون .

(٢) إذا لم يدفع من أخل بالتعهد أو الكفالة الضمانة ولم يمكن تحصيلها ، فيجوز للمحكمة توقيع عقوبة السجن بدلاً عنها .

استئناف القرارات والأوامر .

١١٦ــ يجوز استئناف كل قرار أو أمر صادر بموجب أحكام هذا الفصل بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون .

الفصل الخامس
الإجراءات الوقائية
الفرع الأول
منع وقوع الجريمة

واجب التبليغ عن الجرائم والمساعدة .

١١٧ــ (١) على كل شرطي أو إداري أو أي شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام أن يبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة أو استمرارها .

(٢) على كل شخص أن يساعد شرطة الجنايات العامة أو وكيل النيابة أو القاضي عندما تطلب منه المساعدة بوجه معقول لإيقاف أي إخلال بالسلام أو لمنع أي إتلاف للمال أو للحيلولة دون وقوع أي جريمة تستعمل فيها القوة .[٣٧]

(٣) على كل شخص أن يبلغ أعجل ما يتيسر له أقرب وكيل نيابة أو شرطي أو إداري متى علم بخطر وقوع جريمة أو بحدوثها إذا كانت من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو المتعلقة بالقوات النظامية أو بمعارضة السلطة العامة أو بمنظمات الإجرام والإرهاب أو بالسلامة والصحة العامة أو من جرائم التزييف والتزوير أو القتل بأنواعه أو الإجهاض أو الاستدراج أو الخطف أو الإعتقال غير المشروع أو الحرابة أو النهب أو استلام المال المسروق أو الإتلاف الجنائي .

---

[٣٧] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

سلطة إصـــدار الأوامر الوقائية .

١١٨ــ (١) إذا قدم تقرير لوكالة النيابة أو المحكمة بأن شخصاً ما يحتمل أن يرتكب ما يخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة، فيجوز لها أن تصدر أمر تكليف بالحضور لذلك الشخص .

(٢) على وكالة النيابة أو المحكمة عند إحضار الشخص أمامها أن تستجوبه فوراً وأن تجرى أي تحريات تراها لازمة .

(٣) إذا تبين من التحري أن من الأرجح للمحافظة على السلام العام والطمأنينة العامة أن يوقع الشخص تعهداً بضمانة أو بكفالة أوبدون ذلك فعلى وكالة النيابة أن تصدر أمراً بذلك.

(٤) يجوز للمحكمة إذا قدم إليها تقرير بموجـــب البنـــد (١) أو رفعت إليها وكالة النيابة الأمر بعد التحـــري ، أن تصـــدر أمراً بالقبض على الشخص المعنى وحبسه ، أو بوضـــعه تحت مراقبة الشرطة ، أو بأن يوقع تعهداً بضمانة أو بكفالة أو بدون ذلك .

مدة التعهد ومراقبة الشرطة والحبس .

١١٩ــ (١) لا يجوز أن تزيد مدة التعهد أومراقبة الشرطة المقررة على أى شخص بموجب أحكام المادة ١١٨ عن سنة واحدة ، فإذا كان الشخص قد سبقت إدانته في أكثـــر مـــن جريمـــة واحدة ، فلا يجوز أن تجاوز المدة سنتين اثنتين ، على أن يبدأ سريان المدة من تاريخ صدور الأمر أو في أي وقـــت لاحق تحدده وكالة النيابة أو المحكمة لأسباب كافية .

(٢) لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المقررة علـــى أي شـــخص بموجب أحكام المادة ١١٨(٤) على ثلاثة أيام .

التعهد عند الإدانة. ١٢٠ــ يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص أدين في جريمة تخل بالسلام العام أو الطمأنينة العامة ، أن يوقع تعهداً بضمانة أو بدونها للمحافظة على السلام العام ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك لأى مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، كما يجوز لها أن تضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة ، بالإضافة إلى التعهد المذكور أو بدلاً عنه ، على أن تسرى تلك التدابير بعد تنفيذ العقوبة المقررة ، إن وجدت .

الإخلال بالتعهد . ١٢١ــ إذا أخل الشخص بتعهده بموجب أي من المادتين ١١٨ و ١٢٠ ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه لمدة لا تجاوز شهراً كما يجوز لها أن تأمر بمصادرة مبلغ الضمانة .[٣٨]

مراقبة الشرطة . ١٢٢ــ يخضع الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة لأى من القيود الآتية ، حسبما تأمر به المحكمة : [٣٩]

(أ) الإقامة في حدود أي مدينة أو منطقة يختارها ترى السلطة التي أصدرت القيد أن تنفيذ المراقبة فيها ميسور ، ويجوز إستبدال المدينة أو المنطقة بأمر من تلك السلطة بناءً على رغبة الشخص المراقب أو بموافقة شرطة الجنايات العامة أو الجهة التي يريد الانتقال إليها ،

(ب) عدم الخروج من حدود المدينة أو المنطقة التي يقيم فيها دون إذن مكتوب من الضابط المسئول بتلك المدينة أو المنطقة ،

(ج) إخطار الضابط المسئول في أي وقت بالمنزل أو المكان الذى يسكن فيه ،

(د) تقديم نفسه إلى أقرب نقطة شرطة كلما طلبت منه ذلك سلطات شرطة الجنايات العامة .

---

[٣٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣٩] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

إستئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع.

١٢٣ــ يجوز استئناف الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا الفرع بطرق الاستئناف المبينة في هذا القانون .

الفرع الثاني
منع الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

سلطة الأمر بتفريق التجمهر.

١٢٤ــ يجوز لأى ضابط مسئول أو وكيل نيابة أن يأمر أي تجمهر غير مشروع أو أي تجمهر يحتمل أن يرتكب جريمة الشغب أو جريمة الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة ، أن يتفرق ، وعلى أفراد ذلك التجمهر عندئذ التفرق .[٤٠]

استعمال القوة الضرورية في تفريق التجمهر .

١٢٥ــ (١) إذا لم يتفرق التجمهر المذكور في المادة ١٢٤ عند صدور الأمر ، أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر ، فيجوز للضابط المسئول أن يأمر بتفريق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية ، على ألا يلجأ لاستعمال السلاح الناري بتفريق التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة .

(٢) يجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يطلب مساعدة أي شخص لأغراض تفريق التجمهر .

(٣) يجوز لشرطة الجنايات العامة إلقاء القبض على من شارك في التجمهر المذكور .[٤١]

(٤) لا يبيح حق استعمال القوة في هذه المادة تعمد تسبيب الموت .

---

(٤٠) قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ .

(٤١) قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

تدخل القوة العسكرية. ١٢٦ــ إذا قدر أعلى وكيل نيابة أو في حالة غيابه أعلى ضابط مسئول ، ان استعمال القوة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ لا يكفي لتفريق التجمهر ، فيجوز له أن يطلب مساعدة أي ضابط أو ضابط صف على رأس أية قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة لإعادة النظام والحفاظ على السلام العام .

تنظيم المواكب والتجمعات . ١٢٧ــ يجوز لأى والٍ / معتمد في حدود دائرة اختصاصه وبالتنسيق مع وكيل النيابة أوالقاضي المختص أن يصدر أمراً بحظر أو تقييد أو تنظيم أي اجتماع أو تجمهر أو موكب في الطرق أو الأماكن العامة مما يحتمل أن يؤدى إلى الإخلال بالسلام والطمأنينة العامة . [٤٢]

إغلاق الأماكن العامة. ١٢٨ــ إذا حدث شغب أو إخلال بالسلام العام في أي منطقة، فيجوز للضابط المسئول أو لوكيل النيابة أن يصدر أمراً موقوتاً بإغلاق المقاهى والأماكن العامة الأخرى التي يرتادها الجمهور في تلك المنطقة .

إخلاء المحال وإغلاقها . ١٢٩ــ يجوز للوالي أو المعتمد متى ثبت له بعد إجراء التحري اللازم أن أى منزل أو محل يدار للتعامل في الخمر أو المخدرات أو المواد المؤثرة على القوى العقلية أو للعب الميسر أو الدعارة ، أن يأمر بإخلائه وإغلاقه لمدة لا تزيد على سنة واحدة .[٤٣]

---

[٤٢] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[٤٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة استخدام السلاح الناري. [٤٤]

١٢٩أـ يكون للضابط المسئول في حالة غياب وكيل النيابة والقاضي سلطة الأمر باستخدام السلاح الناري أو أي قوة أخرى في حالات المواجهات المسلحة لمكافحة العصابات المسلحة بقصد النهب أو السطو أو تهريب البضائع أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو تفريق تجمهر غير مشروع استخدم فيه السلاح الناري كلما اقتضى الحال ذلك بغرض ضبط الجناة أو منع وقوع أي جريمة .

الفرع الثالث

منع الإزعاج العام.

١٣٠ـ (١) إذا بلغ وكيل النيابة أن أي أفعال قد تشكل جريمة من الجرائم المتعلقة بالسلام والصحة العامة ترتكب ، فيجوز له أن يصدر أمراً يطلب فيه من الشخص المعنى ، في ميعاد محدد ، أن يوقف ارتكاب تلك الأفعال أو أن يصلح آثارها أو يزيلها بالطريقة المبينة في الأمر .

(٢) يتم إعلان الأمر المذكور إلى الشخص الذى صدر ضده بطرق الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون .

(٣) إذا لم ينفذ الشخص المعنى الأمر في الحال أو لم يتيسر إعلانه الفوري، فيجوز لوكيل النيابة الأعلى ، في حالة الخطر الداهم أو الضرر على الجمهور ، أن يأمر باتخاذ الوسائل التي يراها ملائمة لإزالة الخطر أو منع الضرر ، على أن يكون الشخص المعنى ملزماً بسداد أي مصروفات لازمة .

---

[٤٤] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

الباب الخامس
المحاكمة
الفصل الأول
أحكام عامة

تنحى القاضي عن تولى المحاكمة .

١٣١ــ (١) لا يجوز للقاضي أن يتولى المحاكمة في أي دعوى جنائية يكون قد تحرى فيها من قبل أو يكون هو طرفاً فيها أو تكون له فيها مصلحة خاصة .

(٢) لا يجوز للقاضي الذى أصدر الحكم الاشتراك في نظر أي طعن أو تأييد أو فحص لذلك الحكم .

عدم جواز العود للمحاكمة بعد البراءة أو الإدانة .

١٣٢ــ (١) لا يجوز العود لمحاكمة أي شخص عن أي جريمة سبق أن ناله فيها حكم نهائى بالبراءة أو الادانة أمام محكمة مختصة .[٤٥]

(٢) يجوز محاكمة أي شخص عن النتائج المترتبة على فعله والتي لم تكن معلومة للمحكمة عند محاكمة سابقة إذا شكلت تلك النتائج جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة التي حوكم من أجلها .

(٣) يجوز الدفع بالحكم النهائى في ذات الجريمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويجب الإفراج عن المتهم متى ثبت ذلك .

علنية الجلسات .

١٣٣ــ تجرى المحاكمات بصورة علنية ويجوز للجمهور حضورها ، على أنه يجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تأمر في أي مرحلة من المحاكمة منع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الحضور أو البقاء في الجلسة متى اقتضت ذلك طبيعة إجراءات المحاكمة أو نظامها .

---

[٤٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المحاكمة الغيابية . ١٣٤ــ (١) يحاكم المتهم حضورياً ، ولا تجوز محاكمته غيابياً إلا في الحالات الآتية ، إذا :

(أ) كان متهماً بأى من الجرائم الموجهة ضد الدولة ،

(ب) قررت المحكمة اعفاءه من الحضور بشرط أن يقر كتابة بأنه مذنب أو أن يحضر عنه محام أو وكيل ،

(ج) قدرت المحكمة أن السير في الإجراءات في غياب المتهم لا يلحق أي ضرر بقضية الدفاع .

(٢) في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (١) يجب الإعلان بالحضور بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون .

حق المتهم في أن يدافع عنه محام أو مترافع . ١٣٥ــ (١) يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محام أو مترافع .

(٢) يجوز للمحكمة أن تأذن لأى شخص أن يترافع أمامها إذا رأته أهلاً لذلك .

(٣) إذا كان المتهم بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات أو أكثر أو بالقطع أو بالإعدام وكان معسراً فعلى وزير العدل ، وبناءً على طلب المتهم أن يعين من يدافع عنه وتتحمل الدولة ، كل النفقات أو بعضها .[٤٦]

تولى الإدعاء . ١٣٦ــ (١) تتولى الإدعاء وكالة النيابة ، أو شرطة الجنايات العامة في حالة غياب وكيل النيابة ، أو أي شخص تعينه أو تأذن له النيابة الجنائية .[٤٧]

---

[٤٦] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[٤٧] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) يجوز للشخص الذى أرتكبت الجريمة في حقه أو وليه أو وكيله في جرائم القصاص أو الجرائم التي تتعلق بها مصلحة خاصة أن يتولى الادعاء منفرداً بموافقة النيابة الجنائية أو أن يشارك فيه .

ترجمة الأقوال والبينات الى اللغة التي يفهمها المتهم.

١٣٧ــ (١) إذا قدمت أقوال أو بينة أو أتخذ أي إجراء يهم المتهم بلغة لا يفهمها فيجب ترجمتها إلى ما يفهم .

(٢) إذا رأت المحكمة أن المتهم عاجز عن فهم الإجراءات لخلل في حواسه أو لأى سبب آخر ، فيجوز لها أن تأمر بمن يعينه على فهم الإجراءات أو أن تخاطبه بالطريقة التي يفهمها أمثاله .

(٣) إذا احتاجت المحكمة لاستدعاء مترجم أو معين فعليها أن تستدعى مترجماً أو معيناً وأن تقوم بدفع أي مصاريف لذلك.

ضبط الجلسة وإدارتها ومعاقبة المسئ .

١٣٨ــ (١) ضبط جلسة المحكمة وإدارتها منوطان بالقاضي وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها وأن يتخذ أي إجراء قانوني لذلك .

(٢) إذا ارتكب شخص أي فعل مما يعتبر جريمة وفق أحكام المادة ١١٦ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ ، أثناء انعقاد الجلسة فيجوز للمحكمة التي أرتكبت الجريمة أمامها محاكمته بالغرامة أو إحالته لمحكمة أخرى .

(٣) إذا قضت المحكمة بناءً على أحكام البند (٢) بإدانة الجانى ومعاقبته ، فيجوز لها متى أذعن الجانى لقرار المحكمة أو قدم اعتذاراً مقبولاً لديها، أن تصدر أمراً بالعفو عنه وإسقاط العقوبة .

الفصل الثاني
سير المحاكمة

ترتيب إجراءات المحاكمة .

١٣٩ــ (١) تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي:

(أ) التحقق من البينات الأساسية حول المتهم والشهود والدعوى ،

(ب) سماع خطبة الادعاء وأقوال المتحرى والشاكى ، إن وجد ، ومناقشتها ،

(ج) إجابة المتهم على الادعاء ،

(د) بينة الاتهام ومناقشتها ،

(هـ) استجواب المتهم ،

(و) تحرير التهمة بصياغة ورقة الإتهـام ، ان رأت المحكمة ذلك ،

(ز) مخاطبة المتهم بالتهمة ورده عليها ،

(ح) سماع بينة الدفاع ، إن وجدت ، ومناقشتها ،

(ط) أي إجراءات في البينة تتخذها المحكمة ،

(ى) قبول المرافعات الختامية ، إن وجدت ، لصاحب الحق الخاص ثم الادعاء ثم الدفاع ،

(ك) تلاوة القرار بالإدانة أو البراءة ،

(ل) سماع الأسباب المخففة أو المشددة للعقوبة ،

(م) الأوامر النهائية في الحكم .

(٢) إذا أقر المتهم عند إجابته على الإدعاء ، يجوز للمحكمة أن تحرر التهمة دون سماع بينة الإتهام .

(٣) إذا أنكر المتهم أو رأت المحكمة رغم إقراره أن من الأوفق سماع البينة فعليها استدعاء بينة الاتهام والسير فـي بقيـة الإجراءات .

سلطة المحكمة في ترتيب الإجراءات .

١٤٠ــ يجوز للمحكمة أن تقدم أو تؤخر أو تعيد أياً من إجراءات المحاكمة في أي مرحلة إذا قدرت أن ذلك لازم لتحقيق العدالة .

شطب الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة .

١٤١ــ (١) إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدى إلى إدانته ، فعليها أن تصدر أمراً بشطب الدعوى الجنائية والإفراج عن المتهم ، فإذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالى للغير فعلى المحكمة قبل الإفراج عن المتهم أن تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة ٢٠٤ من هذا القانون .

(٢) إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شكوى ، ويجوز فيها التنازل الخاص ، وتغيب الشاكى في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك ، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم .

إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة أعلى .

١٤٢ــ إذا تبين للمحكمة بعد صياغة ورقة الاتهام في دعوى جنائية أن من الواجب أو المناسب سماعها أمام محكمة أعلى لسبب عدم الاختصاص أو لتوقيع عقوبة تجاوز سلطاتها أو لأن التعويض المقدر يجاوز سلطة المحكمة المدنية الموازية ، فعلى المحكمة إحالة الدعوى الجنائية الى محكمة أعلى مختصة .

تحرير التهمة .

١٤٣ــ إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الاتهام واستجواب المتهم ، أو في أى مرحلة أسبق ،أن هناك أساساً لاتهامه بجريمة تختص بمحاكمتها، فلها أن تحرر التهمة بصياغة ورقة الاتهام بالجريمة المنسوبة للمتهم.

رد المتهم . ١٤٤ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٤٣، على المحكمة أن تخاطب المتهم بالتهمة بتلاوتها عليه وشرحها له وسؤاله عما إذا كان مذنباً أم بريئاً .

(٢) إذا كان رد المتهم أنه مذنب فعلى المحكمة أن تدون إقراره بالذنب ويجوز لها أن تقرر إدانته بناء على ذلك الإقرار .

(٣) إذا كان رد المتهم أنه مذنب في جريمة عقوبتها الإعدام أو القطع أو الجلد بأكثر من أربعين جلدة فعلى المحكمة أن :

(أ) تستمع إلى أي بينة أخرى يقدمها الإدعاء ،

(ب) تنبه المتهم إلى خطورة إقراره إذا كان الإقرار هو البينة الوحيدة ضده ،

(ج) تؤجل قرار الإدانة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً .

(٤) على المحكمة عند انعقاد المحاكمة بموجب أحكام الفقرة(ج) من البند (٣) أن تعيد مخاطبة المتهم بالتهمة وأن تسمع رده مرة أخرى ، فإذا كان رده أنه مذنب فعليها أن تصدر قراراً بالإدانة .

(٥) إذا كان رد المتهم أنه غير مذنب أو سكت عن الرد ، فيجب أن يطلب منه تقديم دفاعه وما لديه من بينات لدحض التهمة ، وعلى المتهم أو ممثل الدفاع عندئذ تقديم قائمة بالشهود وسائر البينات التي يريد تقديمها .

الفصل الثالث
إجراءات الاتهام

ورقة الإتهام . ١٤٥ــ (١) من أجل تحرير التهمة وصياغة ورقة الاتهام يتحقق القاضي من استيفاء كل المكونات والشروط التي يتطلبها القانون .

(٢) يجب أن تبين ورقة الاتهام الجريمة المنسوبة للمتهم وذلك بذكر عناصرها الجوهرية واسمها والمادة أو الحكم في القانون الذى يدعى أن الجريمة قد أرتكبت بالمخالفة له .

(٣) إذا اتضح من طبيعة الدعوى الجنائية أن التفاصيل المذكورة في البند (٢) لا تكفي لإحاطة المتهم علماً بما هو منسوب إليه من التهمة فيجب أن تحتوى ورقة الاتهام كذلك على التفاصيل الخاصة بالكيفية التي ارتكبت بها الجريمة المدعى بها وبوقتها ومكانها والأداة المستخدمة فيها والشخص المجنى عليه .

التجاوز عن ورقة الاتهام .

١٤٦ــ يجوز للمحكمة ، إذا قدرت أن التهمة التي وجهها الادعاء مقنعة ، أن تتجاوز عن صياغة ورقة الاتهام وتخاطب المتهم مباشرة بالتهمة للرد عليها .

تعديل ورقة الاتهام.

١٤٧ــ (١) يجوز للمحكمة، متى رأت ذلك مناسباً أثناء المحاكمة، أن تعدل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف أو أن تعيد صياغتها من جديد .

(٢) على المحكمة أن تتلو ورقة الاتهام المعدلة أو الجديدة على المتهم وتأخذ رده عليها .

(٣) يجوز للمحكمة عند تعديل ورقة الإتهام أو إعادة صياغتها أن تأمر بمحاكمة جديدة أو تؤجل المحاكمة للمدة التي تراها مناسبة ، أو تستمر في المحاكمة إذا لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بقضية الإدعاء أو الدفاع .

(٤) متى عدلت المحكمة ورقة الإتهام أو أعادت صياغتها فعليها أن تسمح لممثل الادعاء والمتهم باستدعاء أي شاهد سبق استجوابه إذا قدرت أن ذلك ضرورى لتحقيق العدالة .

الجرائم المتشابهة . ١٤٨ــ متى أتهم شخص في جرائم متعددة ذات صفة واحدة أو صفات متشابهة ، فيجوز اتهامه ومحاكمته في محاكمة واحدة عن أي عدد منها ، فإذا قدرت المحكمة أن المتهم قد يتعذر عليه الدفاع عن نفسه بسبب ذلك الإجراء ، أو أن ذلك قد يؤدى إلى تأخير إجراءات المحاكمة ، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمة منفصلة لأى من التهم المذكورة .

الأفعال المترابطة. ١٤٩ــ إذا ارتكب أي شخص عدة أفعال مترابطة ترابطاً يجعلها تشكل أكثر من جريمة واحدة ، فيجوز اتهامه بأى من تلك الجرائم ومحاكمته عليها جميعاً في محاكمة واحدة .

الشك في تعيين الجريمة . ١٥٠ــ إذا كانت وقائع فعل واحد أو أفعال متصلة من طبيعة تدعو الى الشك في تعيين الجريمة التي قد تشكلها تلك الوقائع من بين جرائم مختلفة، فيجوز أن توجه للشخص تهمة ارتكاب جميع تلك الجرائم أو أي منها ومحاكمته عليها معاً ، كما يجوز اتهامه على وجه التبادل بارتكاب أي منها.

الإدانة في غير الجريمة المتهم بها . ١٥١ــ (١) إذا اتهم شخص في الحالة المذكورة في المادة ١٥٠ بارتكاب جريمة معينة ثم ظهر من الأدلة أنه إرتكب جريمة مختلفة كان يمكن إتهامه بها طبقاً لأحكام تلك المادة فتجوز إدانته عن الجريمة التي ظهر أنه إرتكبها وان لم يكن قد أتهم بها .

(٢) إذا أتهم شخص بارتكاب أي جريمة فتجوز إدانته بالشروع في ارتكاب تلك الجريمة وان لم يكن قد اتهم بالشروع إتهاماً منفصلاً .

(٣) إذا خوطب المتهم بجريمة أكبر فتجوز إدانته في جريمة أصغر إذا أدت ذات الوقائع إلى إثبات التهمة الأصغر وإن لم يكن قد خوطب بها .

الأشخاص الذين يجوز اتهامهم معاً.

١٥٢ــ (١) يجوز أن يتهم ويحاكم معاً الأشخاص المتهمون بارتكاب :

(أ) جريمة واحدة أو أكثر بالاشتراك الجنائي ،

(ب) جريمة واحدة أو جرائم متعددة إذا وقعت نتيجة شغب أو اشتباك أو أي أحداث مترابطة ،

(ج) جريمة وما يتفرع عنها من جرائم .

(٢) يجوز للمحكمة في أي مرحلة أن تأمر ، مع ذكر الأسباب ، بوقف إجراءات المحاكمة المشتركة للمتهمين ومحاكمة أي منهم محاكمة منفصلة .

الفصل الرابع
إجراءات أخذ البينات

سلطة تكليف الشهود بالحضور والإدلاء بالشهادة .

١٥٣ــ (١) على المحكمة أن تكلف أي شاهد يطلبه الادعاء أو الدفاع بالحضور والإدلاء بالشهادة ، إلا إذا رأت لأسباب تدونها أن الطلب قصد به الكيد أو التأخير أو تعويق سير العدالة .

(٢) يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بطلب من الادعاء أو الدفاع، أن تكلف بالحضور في أي وقت قبل النطق بالحكم من ترى أن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى الجنائية ولو لم يكن في قائمة الشهود ، وأن تعيد استجواب أي شاهد إذا رأت ذلك لازماً.

تحليف الشاهد اليمين .

١٥٤ــ يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على رغبة المشهود ضده ، أن تطلب من أي شاهد أن يحلف اليمين على قول الحق كله ولا شئ سواه ، ويجوز تغليظ اليمين بأن يضع الشاهد ، على طهارة ، يده على المصحف الشريف أو على الكتاب المقدس ، بحسب الحال ، كما يجوز تغليظها بالصيغة أو بالوقت أو المكان ، حسبما ترى المحكمة .

مناقشة الشهود .

١٥٥ــ (١) يجوز للمحكمة استجواب أي شاهد أو مناقشته .

(٢) يجوز لكل طرف في الدعوى الجنائية مناقشة شهود الطرف الآخر ، فإذا فعل ذلك فيجوز للطرف الأول إعادة إستجوابهم .

حماية الشهود .

١٥٦ــ على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة بالدعوى الجنائية ، وأن تحميهم من العبارات والتعليقات التي تخيفهم أو تؤذيهم ، وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية للشعور إلا إذا كانت تنصب على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى .

سماع الشهادة وتدوينها .

١٥٧ــ (١) تؤخذ الشهادة في حضور ممثلى الإدعاء والدفاع ، وفي حضور المتهم إلا إذا نص هذا القانون على خلاف ذلك.[٤٨]

(٢) تدون وقائع شهادة كل شاهد في المحضر .

(٣) يحرر المحضر في صورة سرد لوقائع الشهادة أو تدوين للأسئلة والأجوبة بالنص الكامل .

(٤) على المحكمة تلاوة شهادة الشاهد المدونة في المحضر إذا طلب ذلك المتهم أو الشاهد أو ممثل الادعاء ، فإذا اعترض أي منهم على ماهو مدون فيجب تصحيح المحضر إن وجد خطأ أو تدوين ملحوظة بالاعتراض .

---

[٤٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المعاينة .

١٥٨ــ (١) يجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يقوم بمعاينة المكان الذى أدعى إرتكاب الجريمة فيه أو معاينة أي مكان آخر إذا قدر أن ذلك لازم لاستكمال البينة .

(٢) تجرى المعاينة في حضور المتهم والشهود الذين يرى القاضي حضورهم ، وتؤخذ أي أقوال أو إيضاحات يدلى بها المتهم أو الشهود في المكان المعاين ، ويجوز لممثلى الإدعاء والدفاع الحضور عند إجراء المعاينة .

إحالة سماع الشهادة .

١٥٩ــ (١) يجوز للمحكمة أن تستغنى عن حضور أي شاهد بإحالة سماع شهادته إلى أي قاض آخر يقيم الشاهد في دائرة اختصاصه، وذلك إذا قدرت المحكمة أن حضور الشاهد لا يتيسر دون تأخير أو مشقة أو تكبد مصروفات باهظة .

(٢) يجوز للمحكمة التي تحيل سماع الشهادة أن ترسل إلى القاضي الآخر أي أسئلة مكتوبة متعلقة بالمسائل المطروحة أمامها يقدمها ممثل الادعاء أو الدفاع أو تعدها هى لتوجه إلى الشاهد .

(٣) يجوز لممثل الادعاء والمتهم ووكيله الحضور أمام القاضي الآخر واستجواب الشاهد ومناقشته .

أخذ الشهادة خارج السودان .

١٦٠ــ إذا تعذر حضور شاهد موجود خارج السودان أمام المحكمة ، أو رأت المحكمة لأسباب جوهرية أن من غير المناسب تكليفه بالحضور، فيجوز لها بعد سماع ممثلى الادعاء والدفاع أن تستغنى عن حضور ذلك الشاهد وأن ترسل بدلاً عن ذلك أسئلة مكتوبة ليجيب عليها ، وعلى الشاهد أن يجيب على الأسئلة بالطريقة التي تأمر بها المحكمة.

إعادة محضر الشهادة .

١٦١ــ بعد تنفيذ الإجراء الصادر بمقتضى أحكام المادتين ١٥٩ و ١٦٠ يرسل أي محضر أو إقرار بشهادة الشاهد الذى استجوب إلى المحكمة وعليها أن تسمح لممثلى الإدعاء والدفاع بالإطلاع عليه ، وأن تعتبره جزءاً من محضر المحاكمة مع مراعاة أي اعتراض معقول .

شهادة الطبيب والخبير .

١٦٢ــ (١) يجوز للمحكمة تكليف أي طبيب أو خبير علمى أو فنى بالحضور أمامها شاهداً متى رأت ذلك مناسباً .

(٢) يجوز للمحكمة في أي إجراء أو دعوى جنائية أن تأخذ بينة أي تقرير أو مستند صادر من طبيب أو خبير ، وعليها أن تتلو تلك البينة أمام الإدعاء والدفاع وأن تدون أي اعتراض عليها ، ويجوز لها وفق تقديرها الإستغناء عن حضور الطبيب أو الخبير أمامها ما لم يطلب الإدعاء أو الدفاع استدعاءه لأسباب تراها عادلة .

تدوين الشهادة لاختفاء المتهم .

١٦٣ــ إذا ثبت للمحكمة أن المتهم قد اختفي وأن القبض عليه متعذر فيجوز لها أن تستوجب في غيابه أي شهود اتهام وأن تدون شهاداتهم في المحضر ، ويجوز تقديم تلك الشهادة بينة ضد المتهم عند القبض عليه إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

تدوين الشهادة إذا كان المتهم مجهولاً .

١٦٤ــ إذا كان المتهم بارتكاب جريمة مجهولاً ، فيجوز للقاضي أن يستوجب أي شاهد يدلى ببينة عنها ، ويجوز قبول تلك الشهادة بينة ضد أي شخص يتهم فيما بعد بارتكاب الجريمة إذا توفي الشاهد أو عجز عن أداء الشهادة أو تعذر حضوره للمحكمة .

مصاريف الشهود. ١٦٥ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع المصاريف المعقولة التي يقتضيها حضور الشاهد أمام المحكمة في أي إجراء بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة أي قواعد يضعها رئيس القضاء .[٤٩]

الفصل الخامس
الحكم

صورة صدور الحكم وموعده . ١٦٦ــ يكون إصدار الحكم في أنجز موعد بعد انتهاء السماع والمرافعات ، ويكون النطق به في جلسة علنية وفي حضور المتهم إلا في المحاكمة الغيابية .

مشتملات الحكم . ١٦٧ــ (١) يشتمل الحكم على التهمة وقرار الفصل فيها وحيثياته والأوامر النهائية ، ويؤرخ الحكم ويوقع بإمضاء القاضي عند النطق به .

(٢) إذا كان الحكم بالإدانة فيجب أن تعين فيه الجريمة التي أدين فيها المتهم والمادة من القانون التي حوكم بموجبها والعقوبة المحكوم بها .

(٣) إذا كان الحكم بالإدانة بأكثر من جريمة ووقعت عنها عقوبات بالسجن ، فعلى المحكمة أن تبين في الحكم كيفية سريانها بالتطابق أو التتابع .

(٤) إذا كان الحكم بالبراءة فعلى المحكمة أن تذكر فيه التهمة التي برئ منها المتهم وأن تأمر بالإفراج عنه .

(٥) مهما كان الحكم فيجب أن يشتمل على أي أوامر أخرى لازمة لإنهاء الدعوى الجنائية .

---

[٤٩] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

ذكر أسباب الحكم بعقوبة بديلة في جرائم معينة .

١٦٨ــ إذا أدين المتهم في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالقصاص أو بالجلد وقضت المحكمة على المتهم بأى عقوبة بديلة فعليها أن تذكر في الحكم الأسباب التي من أجلها أصدرت تلك العقوبة .

الحكم بالإعدام .

١٦٩ــ إذا حكم على المتهم بالإعدام فعلى المحكمة أن توضح في الحكم كيفية الإعدام المحكوم به .

الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ .

١٧٠ــ (١) يجوز للمحكمة عند إصدار عقوبة ، في غير جرائم الحدود والقصاص والجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن لأكثر من خمس سنوات ، أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج عن المحكوم عليه لمدة اختبار تحددها لا تتجاوز خمس سنوات بالشروط التي تقدر أنها مناسبة لحسن السيرة والسلوك ، وذلك مراعاة لسن المحكوم عليه وخلقه وسوابقه وطبيعة الجريمة وظروفها .

(٢) في حالة إخلال المحكوم عليه بالشروط أثناء مدة الإختبار ، تأمرالمحكمة بالقبض عليه وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

إبلاغ المتهم بحقه في الاستئناف .

١٧١ــ إذا صدر الحكم بالإدانة وكان الحكم مما يجوز استئنافه ، فعلى المحكمة إبلاغ المتهم وذوى الشأن بأن لهم حق الاستئناف ، وبالمدة التي يجوز خلالها تقديم الاستئناف .

عدم جواز الرجوع في الحكم .

١٧٢ــ متى صدر الحكم موقعاً عليه ، فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن ترجع فيه بإعادة النظر أو التغيير ، إلا تصحيحاً لخطأ في الكتابة أو الحساب .

إعطاء المتهم صورة من الحكم.

١٧٣ــ إذا طلب المتهم صورة من الحكم فيجب أن تعطى له ، وإذا رغب في ترجمتها إلى لغته وكان ذلك ممكناً فيجب أن يجاب طلبه .

إرفاق نسخة الحكم بالمحضر .

١٧٤ــ ترفق نسخة الحكم الأصلية بمحضر المحاكمة .

الفصل السادس
المحاكمة الإيجازية

الجرائم التي تجوز المحاكمة فيها إيجازياً.

١٧٥ــ تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة :

(أ) معاقب على ارتكابها بالسجن أو بالجلد أو بالغرامة بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية ،

(ب) ترى المحكمة محاكمتها إيجازياً بسبب وضوح بيناتها وبساطتها ،

(ج) تم فيها صلح أو عفو ، ما عدا الجرائم المعاقب على إرتكابها بالإعدام .

الإجراءات في المحاكمة الإيجازية.

١٧٦ــ (١) على المحكمة في المحاكمة الإيجازية أن تتبع الإجراءات الآتية :

(أ) سماع أقوال المدعى والشاكى ،

(ب) سماع رد المتهم ،

(ج) سماع أقوال شهود الادعاء والدفاع ،

(د) إصدار القرار بالإدانة أو البراءة مع بيان موجز بحيثياته ،

(هـ) إصدار الأوامر النهائية في الحكم .

(٢) تراعى المحكمة إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون بوجه لا يخل بالطبيعة الإيجازية للمحاكمة .

البيانات المدونة في المحاكمة الإيجازية .

١٧٧ــ لا تتطلب المحاكمة الإيجازية تدوين البينة ولا تحرير التهمة ولكن على المحكمة تدوين البيانات الآتية على الأنموذج المعد لذلك :

(أ) الرقم المسلسل ،

(ب) اسم المتهم وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،

(ج) اسم الشاكى ، إن وجد ، وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه ،

(د) الجريمة موضوع الشكوى وقيمة المال الذى ارتكبت بشأنه الجريمة ،

(هـ) تاريخ ارتكاب الجريمة ومكانها وتاريخ القبض ،

(و) تاريخ فتح الدعوى الجنائية ،

(ز) خلاصة أقوال المدعى والشاكى ورد المتهم ،

(ح) أسماء شهود الاتهام وشهود الدفاع وملخص أقوال كل منهم،[٥٠]

(ط) القرار مع بيان موجز بحيثياته ،

(ى) أى أمر نهائى في الحكم ،

(ك) التاريخ الذى انتهت فيه الإجراءات ،

(ل) اسم القاضي ومحكمته وتوقيعه .

إحالة الإجراءات الإيجازية إلى إجراءات غير إيجازية .

١٧٨ــ إذا تبين أثناء المحاكمة الإيجازية أن الجريمة موضوع البلاغ من الجرائم التي لا تجوز المحاكمة فيها إيجازياً أو أن العقوبة الإيجازية لن تكون مناسبة ، فعلى القاضي أن يحيل الدعوى الجنائية إلى جهة الاختصاص أو يسير في المحاكمة بطريقة غير إيجازية إن كان هو مختصاً .

---

[٥٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
طرق الطعن والتأييد والتنفيذ
الفرع الأول
الاستئناف والتأييد والنقض والفحص

التدابير القضائية التي يجوز استئنافها.

١٧٩ــ يجوز استئناف التدابير القضائية الآتية :

(أ) الأحكام الابتدائية والأحكام التي لم تستوف كل مراحل الاستئناف ،

(ب) الأوامر المقيدة لحريات المستأنف في نفسه أو ماله ، على أن يدون كل أمر مستأنف في محضر منفصل ويرسل المحضر للمحكمة المستأنف لديها دون إيقاف لسير الدعوى الجنائية ،

(ج) القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص .

طرق الاستئناف .

١٨٠ــ تستأنف التدابير القضائية على الوجه الآتى :

(أ) تدابير المحكمة الجنائية الشعبية ، أمام المحكمة الجنائية التي يحددها أمر تأسيسها أو اللائحة ، حسب الحال ،[٥١]

(ب) تدابير المحكمة الجنائية الثالثة والمحكمة الجنائية الثانية ، أمام المحكمة الجنائية العامة ويكون حكمها نهائياً ،

(ج) تدابير المحكمة الجنائية الأولى والمحكمة الجنائية العامة الصادرة بصفة ابتدائية ، أمام محكمة الاستئناف ويكون حكمها نهائياً .

تأييد الأحكام .

١٨١ــ يرفع كل حكم بالإعدام أو بالقطع أو بالسجن المؤبد للمحكمة القومية العليا متى صار نهائياً ، وذلك بقصد التأييد .

---

[٥١] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ .

النقض .

١٨٢ــ تختص المحكمة القومية العليا ، بالنظر في نقض التدابير القضـــائية الصادرة من محكمة الاستئناف المختصة إذا كان التدبير القضـــائى المطعون فيه مبنياً على مخالفة القـــانون أو خطـــأ فـــي تطبيقـــه أو تفسيره .[٥٢]

من له حق الطعن .

١٨٣ــ يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أو بالنقض ، أن يكون مقدماً من أحد الخصوم أو من أي شخص ذى مصلحة .

ميعاد الطعن .

١٨٤ــ يرفع الطعن بالاستئناف أو بالنقض في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التدبير القضائى المطعون فيه .

سلطة المحكمة الأعلى .

١٨٥ــ يجوز للمحكمة الأعلى عند نظر التأييد أو الطعن بالاستئناف أو بالنقض أن تباشر أياً من السلطات الآتية :

(أ) تأييد الحكم جميعاً ،

(ب) تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيضها أو الاستعاضة عنها بأى عقوبة أخرى يخولها القانون ،

(ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كان يمكن إدانة المتهم بارتكابها بناءً على التهمة أو البينة ، بشرط أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب على إرتكابها بعقوبة أشد ، وتغيير العقوبة تبعاً لذلك ،

(د) إعادة الحكم الى محكمة الموضوع لمراجعته وفق ما يصدر من توجيهات ، على ألا يجوز لمحكمة الموضوع قبول أي بينة إضافية دون إذن المحكمة الأعلى ،

---

[٥٢] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

(هـ) إلغاء الحكم وإبطال الإجراءات المترتبة عليه ، ويعد ذلك شطباً للدعوى الجنائية ، إلا إذا أمرت المحكمة الأعلى بإعادة المحاكمة ،

(و) إلغاء أي أمر فرعى أو تعديله .

جواز إصدار أمر وقتى .

١٨٦ــ يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو بالاستئناف أو بالنقض ، أن تصدر أمراً بالإفراج عن أي شخص يكون محبوساً في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها بالتعهد أو بالكفالة ، أو أن تصدر أي أوامر أخرى مناسبة لحين إصدار قرارها النهائى متى رأت ذلك عادلاً ، كما يجوز لها إصدار أمر وقتى بالقبض على من قضت محكمة الموضوع بالإفراج عنه .

سماع المتهم عند الاستئناف .

١٨٧ــ يجوز للمحكمة المختصة بالتأييد أو الاستئناف أو النقض أن تستمع إلى المتهم أو ممثل الإدعاء أو الشاكى متى رأت ذلك ضرورياً ، على أن يتم ذلك في حضور الخصوم .

سلطة الفحص .

١٨٨ــ يجوز للمحكمة القومية العليا ، أو محكمة الاستئناف ، من تلقاء نفسها أو بناء على التماس ، أن تطلب وتفحص محضر أي دعوى جنائية صدر فيها تدبير قضائى أمام أي محكمة في دائرة اختصاصها ، وذلك بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة وأن تأمر بما تراه مناسباً .[٥٣]

[٥٣] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

المراجعة .[٥٤] ١٨٨أ ــ (١) يجوز لرئيس القضاء أن يشكل دائرة من خمسة قضاة من المحكمة القومية العليا لمراجعة أي حكم صادر منها إذا تبين له أن ذلك الحكم ربما انطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو خطأ في القانون أو تطبيقه أو تأويله ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضاء .

(٢) تشكل دائرة المراجعة من قضاة أغلبيتهم ممن لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة .

(٣) ميعاد المراجعة ستون يوماً تسرى من اليوم التالى لإعلان الحكم أو إبلاغ طالب المراجعة به إذا لم يكن حاضراً جلسة الحكم .

الفرع الثاني
التنفيذ

علنية التنفيذ . ١٨٩ ــ تنفذ أحكام الجلد والحدود والقصاص والإعدام بطريقة علنية بحيث يشهدها قاضي محكمة الموضوع أو من يخلفه وعدد من الحضور .

الإسراع في تنفيذ الأحكام . ١٩٠ ــ (١) تنفذ الأحكام في أسرع وقت ممكن ، ولا يضار المحكوم عليه بالانتظار أو بإطالة أجل التنفيذ .

(٢) ينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه ، فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد .

موافقة رئيس الجمهورية على تنفيذ الاعدام.[٥٥] ١٩١ ــ (١) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص .

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام أن يبدله بأى عقوبة أخرى يجيزها القانون .

---

[٥٤] قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ .

[٥٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

حبس المحكوم عليه انتظاراً للتنفيذ .

١٩٢ــ (١) إذا حكم على شخص بالإعدام أو القطع ، فعلى المحكمة أن تصدر أمراً بحبسه إلى أن يؤيد الحكم من قبل المحكمة القومية العليا ، فإذا أيد الحكم أو عدل فعلى المحكمة القومية العليا ، أن تصدر الأمر اللازم للتنفيذ بعد موافقة رئيس الجمهورية ان دعا الحال .[٥٦]

(٢) إذا حكم على شخص بالقصاص في الجراح أو بالغرامة أو بالجلد ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه أو بالإفراج عنه بالتعهد مع الضمانة أو الكفالة .

إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلى والمرضع.[٥٧] إلى رئيس

١٩٣ــ (١) إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً القضاء ، لعرضه على المحكمة القومية العليا للنظر في تبديل العقوبة .

(٢) إذا تبين لمدير السجن قبل تنفيذ عقوبة الإعدام أن المحكوم عليها حبلى أو مرضع ، فعليه إيقاف تنفيذ العقوبة وإبلاغ ذلك إلى رئيس القضاء ، لإرجاء التنفيذ إلى ما بعد الولادة أو إنقضاء عامين على الرضاعة إذا كان الجنين حياً .

---

[٥٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢ .

[٥٧] قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ . قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديلات المتنوعة " القوانين المتأثرة بإنفصال جنوب السودان " لسنة ٢٠١٢ .

مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه .

١٩٤ــ (١) يراعى في تنفيذ الأحكام الحدية والقصاص والجلد الحالة الصحية للمحكوم عليه والوقت المناسب للتنفيذ ، بحيث لا يضار المحكوم عليه بأكثر مما هو مقصود من العقوبة .

(٢) يسبق تنفيذ كل حكم بالقطع حداً أو قصاصاً كشف طبي على المحكوم عليه بوساطة طبيب ، ويتم التنفيذ بوساطة شخص مختص ، ويظل المقطوع تحت الرعاية الطبية على نفقة الدولة حتى يبرأ .

(٣) إذا تعذر تنفيذ الحكم بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لاتخاذ ما تراه مناسباً .

وقف تنفيذ الحكم بالقصاص .[٥٨]

١٩٥ــ (١) يعلن أولياء القتيل أو المجنى عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص ، فإذا طلبوا في أي وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف تنفيذه .

(٢) يقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول ، وفي تلك الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة .

تنفيذ عقوبة السجن أو التغريب .

١٩٦ــ (١) يرسل المحكوم عليه بالسجن فوراً إلى السجن المعين ، فإذا تعذر ذلك فيحفظ في حراسة الشرطة لحين تسليمه لضابط السجن المسئول .

(٢) يبدأ سريان عقوبة السجن بعد بدء تنفيذها الفعلي وبعد استيفاء أي عقوبة سجن استحقت في محاكمة سالفة .

(٣) تنفذ عقوبة التغريب في المكان الذى تأمر به المحكمة ، بضوابط المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون .

---

[٥٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تنفيذ الجلد .

١٩٧ــ ينفذ الجلد وفق الشروط الآتية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون :

(أ) يجلد الرجل بصفة عامة قائماً بلا قيد ولا شد ، وتجلد المرأة قاعدة ، ويجرى التنفيذ في الوقت والمكان اللذين تحددهما المحكمة ،

(ب) يكون الجلد دفعة واحدة معتدلاً، وسطاً ، لا يشق ولا يكسر، مفرقاً على غير الوجه والرأس والمواضع المهلكة ، بسوط متوسط ، ويجوز استعمال أي أداة مماثلة ،

(ج) إذا تبين للقاضي أو من يخلفه ، أثناء تنفيذ عقوبة الجلد ، أن حالة الجانى الصحية لم تعد تتحمل ما بقى من العقوبة فعليه إيقاف الجلد ورفع الأمر للمحكمة المختصة .

الأمر بتحصيل الغرامة أو التعويض.

١٩٨ــ (١) إذا حكم بغرامة أو بتعويض فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء ، وعليها في حالة عدم الأداء أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأى من الطرق الآتية :

(أ) الاستيلاء على أي مال منقول يملكه الجانى وبيعه،

(ب) الحجز على أي دين مستحق للجانى واستيفائه ،

(ج) الحجز على أي عقار مملوك للجانى وبيعه .

(٢) يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول الى القاضي الذى يقع التنفيذ في دائرة إختصاصه .

(٣) في حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين والعقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدى مصروفات التنفيذ من المبالغ المحصلة .

(٤) إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ عقوبة سجن بديلة أو بالإفراج عن المحكوم عليه في أي وقت بالتعهد أو بالكفالة .

(٥) إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة اتباع الإجراءات المدنية في ذلك .

أمر تنفيذ الأحكام. ١٩٩ــ (١) على المحكمة أن تتأكد من تنفيذ الأحكام التي أصدرتها متى صارت نهائية .

(٢) يصدر أمر التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم أو من أي قاض مختص ، فإذا تعذر ذلك أو خشى من التأخير أو المشقة فيجوز للمحكمة الجنائية العامة إصدار أمر التنفيذ .

إعادة الأمر بعد تنفيذه . ٢٠٠ــ متى نفذ الحكم كاملاً فعلى الموظف الذى باشر تنفيذه إعادة أمر التنفيذ بعد توقيعه الى المحكمة التي أصدرته ، مع بيان الطريقة التي نفذ بها الحكم .

الفصل الثامن
أحكام متنوعة

تأجيل المحاكمة أو إيقافها . ٢٠١ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل أي محاكمة أو إيقافها لأى سبب جوهرى ، وعليها في تلك الحالة أن تدون السبب في المحضـــر وأن تأمر بتجديد حبس المتهم إن لزم .

إيقاف المحاكمة بسبب العاهة العقلية . ٢٠٢ــ إذا بدأ أثناء المحاكمة أن المتهم يعانى من عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلى الفحص الطبى ، فإذا ثبتت عاهته العقلية ، فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

خلافة القاضي . ٢٠٣ــ (١) يبدأ القاضي الذى يخلف قاضياً كان يباشر إجراءات المحاكمة من حيث انتهى سلفه ، ولا يجوز له بـــدء الإجراءات من أولها إلا لأسباب ضـــرورية يـــدونها فـــي المحضر .

(٢) إذا كانت المحكمة التي تباشر الإجراءات مكونة من أكثر من عضو فإن تبديل أي من أعضائها لا يبطل الإجراءات السابقة .

السلطة المدنية للمحكمة .

٢٠٤ــ عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض ، ودون إخلال بأحكام الدية ، تراعى المحكمة الآتى :

(أ) لا يجوز لمضرور ، أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة ، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى ،

(ب) على المحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخص ذى مصلحة ، أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض ،

(ج) على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة باثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض ،

(د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض ، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم ،

(هـ) يجوز للمتهم أو أي شخص ذى مصلحة، في مرحلة الدفاع، تقديم البينات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض أو تقديره ،

(و) إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب أن يحدد الحكم مقدار التعويض ، سواء كان ذلك مستقلاً أو جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة .

تداول المحكمة .

٢٠٥ــ إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ :

(أ) يتداول أعضاء المحكمة في المسائل المطروحة للفصل ، ويؤخذ برأى الأغلبية عند الاختلاف ،

(ب) على كل عضو أن يدلى برأيه في كل مسألة على أن يبدأ أدناهم درجة بابداء الرأى فالذى يليه ،

(ج) يدون كل رأى معارض مع حيثياته في المحضر ولا يذكر ذلك في الحكم .

عدم تأثير الأخطاء والعيوب الشكلية .

٢٠٦ــ لا يكون الخطأ في قبول البينة أو وجود عيب شكلى في الإجراءات سبباً في إلغاء أي تدبير قضائى إذا كان في جوهره سليماً ولم يترتب عليه ضرر مقدر بأى من الخصوم .

الإبلاغ بتأخير الفصل في القضايا .

٢٠٧ــ يجب إرسال تقرير عاجل بأسباب تأخير كل دعوى جنائية ابتدائية أو استئنافية يتأخر صدور الحكم فيها لأكثر من ستة أشهر وذلك لرئيس الجهاز القضائى أو رئيس القضاء ، بحسب الحال ، ليتخذ ما يراه مناسباً .

الباب السادس
العفو وسقوط الإدانة والعقوبة

سلطة رئيس الجمهورية في الإسقاط .[٥٩]

٢٠٨ــ (١) يكون لرئيس الجمهورية سلطة إسقاط الإدانة أو العقوبة في غير جرائم الحدود .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أمر بإسقاط الإدانة أو العقوبة في جرائم القصاص والجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية إلا بموافقة المضرور أو أوليائه ، أو بعد استيفاء الحق المحكوم به .

---

[٥٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إجراءات الإسقاط. [٦٠] ٢٠٩ــ (١) يكون إسقاط الإدانة أو العقوبة بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بشروط أو بدونها :

(أ) بعد مشاورة وزير العدل ، أو

(ب) بناء على طلب من المحكوم عليه أو ذويه يقدم إلى وزير العدل للتوصية بشأنه بعد التشاور مع رئيس القضاء .

(٢) إذا أخل المحكوم عليه بأى شرط من شروط الإسقاط أو إذا تخلف شرط كان قد وافق عليه ، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بإلغاء قرار الإسقاط وباستبقاء أي عقوبة متبقية .

سقوط الإدانة بالتقادم. ٢١٠ــ تسقط الإدانة تلقائياً بعد مضى :

(أ) خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة ، إذا كانت العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو أي عقوبة أخرى غير القطع، ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً في أي جريمة خلال تلك المدة ،

(ب) سبع سنوات من تاريخ انقضاء أي عقوبة أخرى ، ما لم يكن المحكوم عليه قد أدين لاحقاً في أي جريمة خلال تلك المدة .

سلطة رئيس الجمهورية في العفو العام .[٦١] ٢١١ــ (١) يكون لرئيس الجمهورية في غير جرائم الحدود سلطة العفو العام ، بشروط أو بدونها ، عن أي حالات اشتباه أو اتهام بجرائم لم يصدر بشأنها حكم نهائى .

(٢) تمارس سلطة العفو بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بعد مشاورة وزير العدل .

---

[٦٠] القانون نفسه .

[٦١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) لا يجوز فتح دعوى جنائية في أي شبهة أو تهمة يكون قد شملها عفو عام واستوفيت شروطه .

الباب السابع
التشريعات الفرعية والنماذج

إصدار القواعد ووضع النماذج .

٢١٢ــ يجوز لرئيس القضاء في المسائل القضائية ووزير العدل فيما سوى ذلك ، أن يصدر من وقت لآخر قواعد أو يضع نماذج وذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون .[٦٢]

اللوائح المنظمة للحراسات .

٢١٣ــ يجوز لوزير الداخلية بالتشاور مع وزير العدل إصدار اللوائح التي تنظم الحراسات وتحدد واجبات المنتظرين وحقوقهم والإجراءات التأديبية بشأنهم .[٦٣]

---

[٦٢] القانون نفسه .

[٦٣] القانون نفسه .

الجدول الأول
الجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص
عن الدعوى الجنائية
(أنظر المادة ٣٦(٢))

الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والتي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية هى كما يلى :

(أ)	الباب التاسع	المادتان ٧٥ و ٧٦ .
(ب)	الباب الحادى عشر	المواد ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ و ١١٦ .
(ج)	الباب الرابع عشر	المواد ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢(١) ، ١٤٣ و ١٤٤ .
(د)	الباب الخامس عشر	المواد ١٥٧ ، ١٥٩ و ١٦٠ .
(هـ)	الباب السادس عشر	المواد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ و ١٦٦ .
(و)	الباب السابع عشر	المواد ١٧٧ (باستثناء الموظف العام) ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ (١) (إذا كانت الخسارة أو الضرر لغير الجمهور و ١٨٣ (١) .

الجدول الثاني[٦٤]
الجرائم التي يجوز فيها القبض بدون أمر
(أنظر المادة ٦٨ (٢) (أ))

الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ والتي يجوز فيها القبض بدون أمر من وكالة النيابة أو المحكمة هى كما يلى :

(أ)	الباب الخامس		المادتان ٥٥ و ٥٧ .
(ب)	الباب السادس		كل المواد .
(ج)	الباب السابع		المواد ٦٣ ، ٦٤ و ٦٥ .
(د)	الباب الثامن		كل المواد .
(هـ)	الباب التاسع	الفصل الأول	كل المواد عدا المادة ٧٣ .
		الفصل الثاني	كل المواد عدا المادة ٨١ .
		الفصل الثالث	كل المواد .
		الفصل الرابع	المادة ٨٧ .
(و)	الباب العاشر		المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ و ١٠٣ .
(ز)	الباب الحادى عشر		المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ و ١١٣ .
(ح)	الباب الثاني عشر		المواد ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ و ١٢١ .
(ط)	الباب الثالث عشر		المواد ١٢٥ ، ١٢٧ و ١٢٨ .
(ى)	الباب الرابع عشر		كل المواد .
(ك)	الباب الخامس عشر		المواد ١٤٥، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،١٥٣، ١٥٤ ، ١٥٥ و ١٥٦ .
(ل)	الباب السادس عشر		كل المواد عدا المادة ١٦٦ .
(م)	الباب السابع عشر		المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٨٢(٢) و (٣) ، ١٨٣(٢) و ١٨٤ .

[٦٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الجدول الثالث [٦٥]

الجرائم التي يجوز فيها للضابط المسئول الإفراج

عن المتهم بالضمان أو الكفالة
(أنظر المادة ١٠٨)

المواد في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١

(أ)	الباب الثامن	المادتين ٦٨ و ٦٩ .
(ب)	الباب التاسع	المواد ٧٠(٢) ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣، ٨٥ ، ٨٦ و ٨٧ .
(ج)	الباب العاشر	المواد ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ و ١٠١ .
(د)	الباب الحادى عشر	المادة ١١١ .
(هـ)	الباب الثالث عشر	المادتان ١٢٥ و ١٢٧ .
(و)	الباب الرابع عشر	المواد ١٣٣ ، ١٤٣ و ١٤٤ .
(ز)	الباب الخامس عشر	المادتان ١٥٩ و ١٦٠ .
(ح)	الباب السادس عشر	المادة ١٦٣ .
(ط)	الباب السابع عشر	المادتان ١٨٤ و ١٨٥ .

[٦٥] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ ــ اسم القانون .

٢ ــ إلغاء .

٣ ــ تطبيق .

٤ ــ تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٥ ــ إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه.

٦ ــ تشكيل المجلس .

٧ ــ أهداف المجلس.

٨ ــ اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩ ــ اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

١٠ ــ الموازنة.

١١ ــ الموارد المالية للمجلس .

١٢ ــ الحسابات .

١٣ــ المراجعة .

١٤ــ الإعفاء من الضرائب .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

١٥ــ الإجتماع العام .

١٦ــ الحوافز .

١٧ــ سلطة التبليغ .

١٨ــ المخالفات والعقوبات.

١٩ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/١١/١١)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١ ــ يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١ " .

إلغاء .

٢ ــ يلغى قانون محو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٨٢، على أن تظل اللوائح الصادرة بموجبه سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، إلى أن تعدل ، أو تلغى وفقاً لأحكامه .

تطبيق .

٣ ــ (١) تطبق أحكام هذا القانون على كل أمى ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يقررها المجلس أو من يفوضه ، على أن تراعى في تطبيقها الأعراف والعادات الاجتماعية للبيئة المحلية، ويستعان في ذلك بالهيئات والجمعيات والتنظيمات التي تسهم في مناشط محو الأمية وتعليم الكبار .

(٢) يجوز أن يعفى من تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص مصاب بمرض ، أو عاهة جسمية أو عقلية تمنعه من الدراسة، وفقاً للنظام والقواعد ، التي يقررها المجلس .

(٣) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص تلقى تعليماً نظامياً بلغة أخرى غير العربية .

تفسير .

٤ ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" أجهزة الدولة "	يقصد بها أي مرفق تابع للدولة، ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوحدات التابعة لهما والهيئة القضائية وديوان المراجعة القومي والوزارات والوحدات التابعة لهما ، الأجهزة الحكومة القومية وحكومات الولايات ، ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقطاع التعاوني ،
" الأمانة العامة "	يقصد بها الأمانة العامة للمجلس ، المنصوص عليها في المادة ٦(٣) ،
" الأمى "	يقصد به المواطن ، الذي لم يستوعب في التعليم النظامى لبلوغه سن الثامنة ولم يتعد الخامسة والأربعين ولم يتوصل إلى محو أميته الأبجدية والحضارية ،
" الأمية الأبجدية "	يقصد بها عدم تملك المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب باللغة العربية ، إلى المستوى ، الذي يؤهله لمتابعة الدراسة والتدريب ،
" الأمية الحضارية "	يقصد بها عدم المقدرة على الأسهام في تنمية المجتمع وتجديده ، لتوفير المناخ الحضارى الذي يحفز الفرد على مواصلة التعليم ،
" الأمين العام "	يقصد به الأمين العام للمجلس ، المنصوص عليه في المادة ٦(٣) ،
" الحملة "	يقصد بها الحملة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار ،
" العاملون "	يقصد بهم العمال بأجهزة الدولة ،

" المتعلم "	يقصد به الشخص الحاصل على الأقل ، على شهادة التعليم الأساسي، أو ما يعادلها ،
" المجلس "	يقصد به المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١) ،
" الوزير "	يقصد به وزير التربية والتعليم .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه. ٥ ــ (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار "، وتكون له شخصية اعتبارية، وخاتم عام وله الحق فى التقاضى باسمه .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

(٣) يكون المجلس خاضعاً لإشراف مجلس الوزراء .[٢]

تشكيل المجلس. ٦ ــ (١) يتم تشكيل المجلس بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية بذلك ، من الوزير ، ويراعى في تشكيله ان يكون برئاسة الوزير وتمثيل أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص والأفراد والجهات، ذات الصلة بعمل محو الأمية وتعليم الكبار ويجوز لمجلس الوزراء أن يعدل في التشكيل كلما رأى ذلك ضرورياً .

(٢) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء فيه ،

(٣) تكون للمجلس أمانة عامة يترأسها أمين عام يعينه الوزير بناء على توصية بذلك من المجلس بعد التشاور مع وكيل

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

وزارة التربية والتعليم ويحدد شروط خدمته ، وتنظم اللوائح إختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها . [٣]

أهداف المجلس . ٧ ــ يهدف المجلس إلى تعليم السودانيين الأميين رجالاً ونساءً ، ممن تتراوح أعمارهم ما بين الثامنة والخامسة والأربعين، بغرض تحريرهم من أميتهم الأبجدية والحضارية ، في آن واحد ، وصولاً بهم إلى مستوى تعليمي وثقافي يمكنهم من الآتي :

(أ) تملك المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب ، إلى ما يعادل مستوى الصف الثامن من التعليم الأساسي لتأهليهم لمتابعة الدراسة والتدريب ،

(ب) الأسهام في تنمية مجتمعاتهم ، وتحديد بنياتها ، لتوفير المناخ الحضاري والإجتماعي، الذي يحفز على الاستمرار في التعليم .

اختصاصات المجلس وسلطاته. ٨ ــ تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :[٤]

(أ) وضع السياسة التخطيطية لمحو الأمية وتعليم الكبار على المستوى القومي ،

(ب) الإشراف على تنفيذ الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية ،

(ج) إيجاد الموارد المالية لدعم موازنته من المصادر الداخلية والخارجية وفقاً للقوانين المالية ،

(د) إقرار :

(أولاً) الموازنة السنوية ،

(ثانياً) المناهج في جميع مستوياتها المختلفة ،

(ثالثاً) قواعد إختيار العاملين وانتدابهم من أجهزة الدولة الأخرى ، بشروط استثنائية و توفير فرص

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

تدريبهم بمعاهد الإعداد والتدريب ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(هـ) العمل على خلق العلاقات ودعمها مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات التي تعمل في مجالات محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم المستمر على المستوى الوطني والقطري والعالمي، بهدف تبادل الخبرات ،

(و) إلزام أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص بالحصر السنوى لعدد الأميين، الذين يعملون بها ، او ينتمون إليها مع توفير البيانات التي توضح نوع العمل لكل أمى وأوقات ذلك العمل ومحل الإقامة ، وأي بيانات أخرى يطلبها المجلس، أو من يفوضه ، على أن تقدم له في التاريخ الذي يحدده ،

(ز) وضع نماذج لمشاريع القوانين لتنفيذ الخطة وعرضها على الجهات التشريعية في الولايات لإجازتها ،

(ح) إلزام أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص بفتح فصول لمحو الأمية للعاملين بها والإشراف على ذلك ،

(ط) وضع الأسس والطريقة التي تمكن كل متعلم يبدى رغبة في المشاركة في الحملة ،

(ى) وضع الضوابط والقواعد ، الخاصة بالامتحانات ومنح الشهادات الخاصة بالتحرر من الأمية ،

(ك) إنشاء صندوق لمحو الأمية ، وتحدد اللوائح طريقة إدارته ،

(ل) إصدار لوائح لتنظيم إجراءات أعماله .

اجتماعات المجلس . ٩ ــ (١) يعقد المجلس ما لايقل عن ثلاثة إجتماعات في السنة ، ويتم ذلك بناء على دعوة من رئيسه أو من ثلثى أعضائه .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات المجلس بحضور نصف أعضائه ، فإذا تمت الدعوة لاجتماعين متتاليين ،

ولم يكتمل النصاب فيكون الإجتماع الثالث مكتمل النصاب بأي عدد يحضره من الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

الموازنة . ١٠ ــ (١) تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة، يعد مقترحاتها الأمين العام ويقدمها للمجلس لإقرارها ورفعها للجهات المختصة للتصديق .[٥]

(٢) يجوز أن تتضمن موازنة المجلس الإعتمادات اللازمة للحملة من رواتب ومخصصات ومكافآت وأجور وحوافز والإعتمادات الإدارية والخدمية والعلمية وأية مصروفات أخرى يطلبها المجلس .[٦]

الموارد المالية للمجلس . ١١ــ تتكون موارد المجلس المالية من الآتى :

(أ) الإعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة ،

(ب) الهبات والمنح والوصايا والإعانات والمعونات الدولية والمحلية ،

(ج) الرسوم التي تفرض ، من حين لآخر ، على بعض السلع والخدمات ، بعد موافقة الجهات المختصة .

الحسابات . ١٢ــ تكون للمجلس وحدة حسابية تحتفظ بحسابات صحيحة ومنتظمة وفقاً للأسس المحاسبية المعمول بها ، ويعد الأمين العام بياناً بالحسابات لكل سنة مالية ، ويعرضه على المجلس لإجازته .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

[٦] القانون نفسه .

المراجعة . ١٣ــ يقوم ديوان المراجعة القومي ، أو من يفوضه ، بمراجعة حسابات المجلس . [٧]

الإعفاء من الضرائب. ١٤ــ تعفى جميع أموال المجلس وإيراداته ومشترياته ومبيعاته من الضرائب والرسوم الجمركية .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

الإجتماع العام . ١٥ــ يجتمع المجلس مع أجهزة تعليم الكبار بالولايات في إجتماع عام يدعو له المجلس مرة في السنة للنظر فيما تم من تنفيذ الحملة للسنة المنصرمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب المعوقات وسرعة الإنجاز .

الحوافز . ١٦ــ (١) يكافأ العاملون الحاصلون على شهادة التحرر من الأمية بمنحهم الأسبقية في التعيين ، أو العلاوة ، أو الترقية ، أو الترشيح للتدريب، ويجوز منح المتفوقين جوائز تقديرية ومالية .

(٢) تكرم مادياً وأدبياً أجهزة الدولة التي تظهر تعاوناً ونشاطاً مع الحملة وكذلك الأفراد والجماعات .

(٣) لا تجوز ترقية العاملين الذين يشملهم هذا القانون، ممن أتيحت لهم الفرصة ، ولم يحصلوا على شهادات التحرر من الأمية، كما لا يجوز منحهم العلاوات .

(٤) تمنح الترقيات والعلاوات للأشخاص، الذين حصلوا على شهادات التحرر من الأمية خلال السنة التي حصلوا فيها على تلك الشهادات.

---

[٧] القانون نفسه .

(٥) يمنح كل متعلم شارك في الحملة جوائز مالية وتقديرية بقدر ما قام به من إنجاز .

سلطة التبليغ . ١٧ ــ يجب على الأمانة العامة وكل شخص يعمل في مجال الحملة التبليغ عن أي مخالفة لأحكام المادة ٨ (و) أو (ح) للأجهزة المسئولة عن محو الأمية وتعليم الكبار.

المخالفات والعقوبات. ١٨ ــ (١) يعتبر مرتكباً لمخالفة إدارية ، وفقاً لأحكام قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧، كل شخص من موظفى الدولة يخالف أحكام المادة ٨(و) أو (ح) ، ويرفع الأمر بوساطة المجلس لرئيس الوحدة المختص لإتخاذ الإجراءات . [٨]

(٢) إذا كان الشخص مرتكب المخالفة، المنصوص عليها في البند (١) من العاملين في مؤسسات القطاع الخاص فيعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة ويحرم من الإمتيازات الممنوحة له بموجب أحكام قانون تشجيع الإستثمار لسنة ٢٠١٣ .[٩]

سلطة إصدار اللوائح. ١٩ ــ يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

[٩] قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الزراعي السوداني لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ ــ اسم القانون .

٢ ــ تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٣ ــ إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته .

٤ ــ تشكيل المجلس.

٥ ــ ألغيت .

٥أ ــ حل المجلس .

٥ب ــ قسم رئيس وأعضاء المجلس .

٦ــ شروط العضوية.

٧ ــ دورة المجلس .

٨ ــ ألغيت .

٩ ــ الإستقالة من المجلس.

١٠ــ الإعفاء من العضوية.

١١ ــ خلو المقعد.

١٢ ــ ملء المقاعد الخالية

١٣ ــ إجتماعات المجلس والنصاب القانوني.

١٤ ــ إختصاصات المجلس وأغراضه.

١٥ ــ سلطات المجلس .

الفصل الثالث
الأمين العام والمسجل ونائبه

١٦ ــ تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه .

١٧ ــ واجبات الأمين العام .

١٨ ــ واجبات المسجل .

الفصل الرابع
السلم الزراعي والتسجيل

١٩ ــ السلم الزراعي.

٢٠ ــ الإعلان عن التسجيل.

٢١ ــ شروط التسجيل.

٢٢ ــ السجلات.

٢٣ ــ وجوب التسجيل.

٢٤ ــ إمتياز التسجيل.

٢٥ ــ إعلان التسجيل .

٢٦ ــ القسم .

٢٧ ــ الشطب من السجل والإستئناف .

الفصل الخامس
المالية والحسابات

٢٨ ــ الموارد المالية .

٢٩ ــ حفظ الحسابات .

٣٠ ــ إيداع الأموال .

٣١ ــ المكافآت وشروط الخدمة .

٣١أ ــ التقارير الدورية .

الفصل السادس
أحكام ختامية

٣٢ ــ قواعد السلوك المهني .

٣٣ــ قواعد حماية المهنة.

٣٤ــ الجزاءات والعقوبات .

٣٥ـ سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

- الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الزراعي السوداني لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/١٢/٢)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون المجلس الزراعي السوداني لسنة ١٩٩١".[١]

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"السلم الزراعي" يقصد به التدرج في مهنة الزراعة ، المنصوص عليه في المادة ١٩،

"الشخص المأذون" يقصد به الشخص الذى يقرر المجلس أهليته ومقدرته على تحمل مسئولية عمل معين في أي من المجالات الزراعية ،

"فني الزراعة" يقصد به كل شخص يتخرج من المدارس الزراعية الثانوية العليا السودانية، أو ما يعادلها ،

"فني الزراعة المتدرج" يقصد به كل شخص حصل على تدريب، بمركز التدريب الزراعي ، أو مدرسة زراعية ، دون الثانوية العليا ، واكتسب خبرة في أي من المجالات الزراعية من طريق التدريب العملي، أو الممارسة الفعلية،

" المجالات الزراعية " يقصد بها مجالات العمل الزراعي والدراسات والبحوث والإرشاد والتدريب والاستشارات وبيوت الخبرة في كل

---

(١) قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ . وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(٢) القوانين نفسها .

	تخصصات العلوم الزراعية والبيئية والتقنيات المرتبطة بالإنتاج الزراعي النباتي والحيواني وأى مجال آخر يقرره المجلس " ،
" المجلس "	يقصد به المجلس الزراعي السوداني المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١)،
" المهنة "	يقصد بها أي نشاط فني ، أو علمي يرتبط بعملية الإنتاج الزراعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغرض زيادة الإنتاج وتحسينه، وترشيد إستخدام الموارد المتاحة،
"مهندس زراعي مهني"	يقصد به كل شخص يحمل درجة البكالريوس في علوم الزراعة أو ما يعادلها، من أي جامعة معترف بها ،
"مهندس زراعي تقنى"	يقصد به كل شخص يتخرج في المعاهد الزراعية العليا السودانية أو ما يعادلها بدرجة دبلوم ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
" الوزير المختص "	يقصد به الوزير الذى يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره ومسئوليته. ٣ــ (١) ينشأ مجلس يسمى " المجلس الزراعي السوداني " لينفذ الإختصاصات ويقوم بالواجبات ويمارس السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتكون له شخصية إعتبارية وخاتم عام ، وله حق التقاضى بإسمه .[٣]

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم ، أو أي مكان آخر يقرره هو .

(٣) يكون المجلس مسئولاً ، لدى الوزير المختص ، عن طريق رئيسه أو من ينوب عنه .[٤]

تشكيل المجلس.[٥] ٤ــ يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير

المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة ويتكون من رئيس ونائب للرئيس من القياديين في العمل الزراعي على أن تتوفر فيهما الكفاءة والخبرة اللازمتين ، وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات الآتية :

(أ) ممثلين اثنين لاتحاد المهندسين الزراعيين

(ب) ممثل النقابة العامة للمهندسين التقنيين ،

(ج) ممثل نقابة فني الزراعيين ،

(د) ثلاثة ممثلين لعمداء الكليات الزراعية في الجامعات ،

(هـ) ممثل للجمعيات العلمية الزراعية في الجامعات تختاره الجمعيات المسجلة بالمجلس،

(و) ممثل وزارة التربية والتعليم في مجال التعليم الزراعي ،

---

(٣) قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ .
(٤) قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ .
(٥) قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ز) ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

(ح) ممثل وزارة العلوم والإتصالات ،

(ط) ممثل وزارة الزراعة والري،

(ى) ممثل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي،

(ك) الأمين العام ،

(ل) ستة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة والاهتمام بالمجالات الزراعية يختارهم الوزير المختص بتوصية من المجلس على أن يكون من بينهم ممثل للاتحاد العام لمزارعي السودان ،

٥ــ ألغيت . [٦]

حل المجلس.[٧] ٥أــ يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وحسن سير عمل المجلس وبناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة أن يقرر حل المجلس، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد ، على أن يكون ذلك في فترة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حل المجلس .

قسم رئيس وأعضاء المجلس.[٨] ٥ب ــ يؤدى رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم، القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص .

---

[٦] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ .
[٧] القانون نفسه .
[٨] القانون نفسه .

شـــروط العضوية. ٦ــ يشترط في عضو المجلس أن :[٩]

(أ) يكون سودانياً ،

(ب) يكون ممن مضى على تسجيلهم ست سنوات ،

(ج) لا يكون قد سبق إدانته بوساطة محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف ، أو الأمانة ، أوفى أي مخالفة تتعلق بآداب السلوك المهني ، ويرى المجلس إنها لا تليق بشرف المهنة.

دورة المجلس.[١٠] ٧ــ تكون دورة المجلس أربع سنوات على انه يجـــوز للوزير المختص مد الدورة لفترة ستة أشهر أخرى متى اقتضت الضرورة ذلك .

٨ ــ ألغيت .[١١]

الإستقالة من من المجلس.[١٢] ٩ ــ يجوز لرئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو أن يتقـــدم باســـتقالته المجلس للوزير المختص وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبوله لها.

الإعفاء من العضوية. ١٠ ــيجوز للمجلس أن يعفى من عضويته أي عضو غاب عن اجتمـــاعين متتاليين من اجتماعاته ، دون إذن ، أو عذر مقبول .

خلو المقعد. ١١ - يخلو مقعد الرئيس أو العضو ، في أي من الحالات الآتية :

(أ) الاستقالة ،

(ب) تخلف أي من شروط العضوية ،

(ج) الإعفاء من العضوية ،

(د) شطب الإسم من السجل ،

(هـــ) إنتهاء العضوية ،

(و) الوفاة .

---

[٩] القانون نفسه .
[١٠] القانون نفسه .
[١١] القانون نفسه .
[١٢] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ .

ملء المقاعد الخالية. ١٢ــ (١) اذا خلا أي مقعد في المجلس ، فيجب ملؤه في أسرع فرصة ممكنة ، بذات الكيفية ، التى تم بها تعيين شاغله ، إلا اذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر ، فلا يملأ المقعد ، الا بعد نهاية المدة الاعتيادية .[١٣]

(٢) لا يكون لخلو المقعد أي أثر في سلطات المجلس ، شريطة ألا يقل عدد الأعضاء الباقين ، عن نصف أعضاء المجلس .

اجتماعات المجلس والنصاب القانوني . ١٣ــ (١) يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة ، بدعوة من رئيسه، وتجوز الدعوة لاجتماع طارئ بدعوة من رئيس المجلس، أو بناء على طلب نصف الأعضاء، اذا دعت الضرورة لذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانوني، لاجتماعات المجلس ، بحضور نصف أعضائه .

(٣) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس المجلس صوت مرجح .

إختصاصات المجلس وأغراضه. ١٤ــ تكون للمجلس الإختصاصات والأغراض الآتية :[١٤]

(أ) تنظيم مهنة الزراعة وتطويرها، ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل، والتنسيق مع الجهات الزراعية المختصة الأخرى ،

(ب) المساهمة في تنظيم القوى العاملة، وإعدادها، وتدريبها، وإستخدامها في المجالات الزراعية المختلفة ،

(ج) وضع برنامج ومناهج لتدريب الخريجين الزراعيين نظرياً وعملياً قبل تسجيلهم بالمجلس بدرجة عضو ،

---

[١٣] القانون نفسه

[١٤] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤.

(د) وضع قواعد السلوك المهني، وقواعد حماية المهنة، والعمل على أن تكون ممارسة المهنة ، وفقا لتلك القواعد،

(هـ) تحديد المؤهلات والشروط اللازمة للقيد في السجل ،

(و) المحافظة على مستوى علمي رفيع للمهنة وذلك :

(أولاً) بإبداء الراى حول صلاحية المناهج في الكليات الزراعية في السودان ، والتأكد من أن مستوى التدريس والإمتحانات والتدريب فيها يفى بالغرض المطلوب لإعداد زراعيين أكفاء ومسئولين ،

(ثانياً) بإبداء الرأى حول المستوى المطلوب للمجالات الزراعية لخريجى الجامعات الأجنبية، وذلك بمقارنة فترات الدراسة، والمناهج، والتدريب فيها، مع مثيلاتها من الجامعات السودانية ،

(ثالثاً) بالاشتراك في لجنة تقويم الشهادات لخريجى الكليات الزراعية من الجامعات غير السودانية ،

(رابعاً) بأن يوصى ، في حالة عدم إقتناعه بالمستوى في أي من الجامعات الأجنبية ، بعقد اختبار لخريجى تلك الجامعات أو يأمر بان يقضوا فترة تدريبية أطول أو كليهما ، ويقرر في ضوء ذلك صلاحيتهم للتسجيل ،

(ز) الإحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا القانون وما يستحدثه المجلس من سجلات وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(ح) إجازة مقترحات الموازنة وعرضها على الجهات المختصة،

(ط) التعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والقطاع الخاص والنقابات والمنظمات الإقليمية والدولية بهدف تجميع القوى والجهود لتطوير القطاع الزراعي والارتقاء به ، دعما للاقتصاد السوداني ،

(ي) المساهمة في إبتكار الوسائل والمبادرات الخلاقة وتشجيع المواهب العلمية والبحوث في مجال المهنة واللقاءات بين الأشخاص المسجلين في السودان مع رصفائهم في الدول الأخرى ،

(ك) تحديد المجالات الزراعية ، وفقا للوائح .

سلطات المجلس. ١٥ــ (١) تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) مخاطبة أي زراعي في أي أمر، ضمن إختصاصاته وأغراضه ، ويجب على الزراعي ، أن يرد متى ما طلب منه ذلك في الميعاد الذى يحدده المجلس ، أو قبل ذلك ،

(ب) تكليف أي :

(أولاً) زراعي بالحضور أمامه أو أمام أي من لجانه أو رئيسه أو من ينوب عنه ، لإستجوابه في أي أمر ضمن إختصاصاته وأغراضه ، ويجب على ذلك الزراعي أن يمتثل لذلك التكليف في المكان والزمان ، اللذين يحددهما المجلس الا اذا كان لديه عذر يبديه قبل الموعد المحدد للإستجواب ، بوقت مناسب ويقبله المجلس ،

(ثانياً) شخص بالحضور أمامه أو أمام رئيسه ، أو أي من لجانه لأداء الشهادة ،

(ثالثاً) شخص أو جهة بإحضار أي دفاتر أو أوراق أو مستندات أو أي أشياء يراها لازمة للسير في أي إجراء أمامه ،

(ج) مخاطبة أي جهة أو شخص وطلب أي توضيح أو تعليق في أي أمر يقع ضمن إختصاصاته وأغراضه ،

(د) التحقيق في الشكاوى التى ترفع إليه كتابة ضد أي زراعي مسجل ، وإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ،

(هـ) تكوين اللجان واستخدام الكوادر ، التى تمكنه من القيام بأعماله وإنجاز واجباته ،

(و) اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضد أي زراعي يرفض الإمتثال لتكليفه بالرد أو الحضور أو تقديم أي مستندات ،

(ز) فرض الرسوم وتحديدها وفقا للوائح .

(٢) يجوز للمجلس التصرف في الرسوم المنصوص عليها في البند (١)(ز) بالطريقة التى يراها مناسبة .

(٣) يجوز للمجلس أن :[١٥]

(أ) يبرم من العقود ، ما يكون إبرامه لازماً أو مناسباً للقيام بأعماله ،

(ب) يتملك من المنقولات ، أو العقارات ما يكون من الضرورى أو المناسب تملكه للقيام بأعماله ،

(ج) التصرف في العقارات بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو غيرها من التصرفات القانونية الأخرى بموافقة مجلس الوزراء ،

(د) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته .

---

[١٥] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل الثالث[١٦]
الأمين العام والمسجل ونائبه

تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه.

١٦ــ (١) يكون للمجلس أمين عام متفرغ يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص ، على أن يحـــدد القـــرار مخصصاته بعد توصية الوزير ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور، لتأدية الواجبات وتنفيذ الاختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون[١٧].

(٢) يعين المجلس المسجل ونائبه متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

واجبات الأمين العام.

١٧ــ يجب على الأمين العام أن :

(أ) يحضر جميع اجتماعات المجلس واللجان التى يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) يشرف على تدوين وقائع اجتماعات المجلس واللجان كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها في المجلس للرجوع إليها عند اللزوم ،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(د) اقتراح الموازنة السنوية ورفعها للمجلس ،

(هـــ) ينظم إجراءات دعوة المجلس وإنعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتبات المجلس ،

(و) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد اعتماده من المجلس

---

[١٦] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ وقانون التعديلات المتنوعة قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[١٧] قانون التعديلات المتنوعة قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المجلس ،

(ز) الإشراف على أعمال المسجل عند تعيينه أما في حالة عدم التعيين فيمارس الواجبات المنصوص عليها في المادة ١٨.

واجبات المسجل. ١٨ــ يجب على المسجل أن :

(أ) يعد السجلات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) يقيد في السجل المناسب اسم كل زراعي يطلب منه ذلك إذا:

(أولاً) استوفى الزراعي طالب القيد كل شروط التسجيل المحددة في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ثانياً) لم يسبق شطب اسمه من السجل ،

(ج) يضع أمام المجلس في أول اجتماع له كل طلب لتسجيل يجده غير مستوف للشروط المقررة وينظر المجلس في ذلك الطلب ويقرر ما يراه مناسباً في أسرع وقت ممكن ،

(د) يقيد بعد دفع الرسوم المقررة كل زراعي يقرر المجلس قيد اسمه مع قيد مؤهلاته وعنوانه ،

(هـ) يشطب اسم أي زراعي يقرر المجلس شطب اسمه ويرسل بأسرع فرصة ممكنة صور من ذلك القرار الى جميع الجهات التى تحتفظ بصورة من السجل ،

(و) يسجل بعد تحصيل الرسوم المقررة :

(أولاً) كل شهادة للمؤهل الزراعي فوق الجامعى يحصل عليها أي زراعي مسجل يطلب قيدها إذا كانت الجامعة معترفاً بها من المجلس وكذلك تكون تلك الشهادة موثقة ،

(ثانياً) كل شهادة فوق الجامعية يقرر المجلس تسجيلها ،

(ز) يحيل للمجلس كل طلب لاعتماد التخصص وأن يضمنه في السجل بعد تحصيل الرسوم المقررة متى ما اعتمد المجلس ذلك التخصص ،

(ح) ينشئ ويحفظ سجلاً لجميع المؤسسات الأكاديمية التى يعترف بها المجلس عند بدء العمل بهذا القانون ويضيف الى ذلك السجل أي مؤسسة أكاديمية يعترف بها المجلس لاحقاً ،

(ط) يدون في السجل المعنى كل تغيير في عنوان أي زراعي مسجل يصله إخطار بتغيير عنوانه ،

(ى) يخطر المجلس باسم كل زراعي يتوفى ليوجه المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة ،

(ك) يعيد الى السجل اسم أي زراعي يقرر المجلس إعادة تسجيل اسمه بعد تحصيل الرسوم المقررة ،

(ل) يزود كل زراعي عند أداء القسم بصورة من السجل وكتيب قواعد المهنة وآدابها وسلوكها ،

(م) يجدد السجل كل خمس سنوات .

الفصل الرابع
السلم الزراعي والتسجيل

السلم الزراعي. ١٩ــ (١) يتكون السلم الزراعي لأغراض التسجيل من :

(أ) فني زراعة متدرج ،

(ب) فني زراعة ،

(ج) مهندس زراعي تقنى ،

(د) مهندس زراعي مهني .

(٢) يصدر المجلس اللوائح اللازمة ، التى توضح التدرج داخل كل فئة من الفئات المنصوص عليها في البند (١) .

الإعلان عن التسجيل. ٢٠ ــ يصدر المجلس إعلاناً بالفئات الزراعية ، التى يقرر تسجيلها وكيفية تقديم الطلبات للتسجيل ، ومواعيد دفع الرسوم المقررة لذلك .

شروط التسجيل. ٢١ــ (١) يجب أن تتوافر في كل شخص يرغب في التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون الشروط الآتية :

(أ) أن يكون سودانياً ،

(ب) أن يكون من الفئات الواردة في المادة ١٩،

(ج) ألا يكون قد سبق إدانته أمام محكمة مختصة في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، أو أي قانون آخر ، يرى المجلس أن إرتكابها لا يتفق مع شرف المهنة وتقاليدها ، وفقا لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بموجبه ،

(د) أن يسدد الرسوم التى يقررها المجلس .

(٢) يجوز للمجلس أن يطلب تقارير ، أو يجرى إمتحاناً أو معاينة مهنية للتأكد من أهلية طالب التسجيل لتسجيله وتحدد اللوائح كيفية إجراء الإمتحان أو المعاينة .

(٣) يجوز للمجلس أن يمنح أي شخص غير سوداني تسجيلاً مؤقتاً شريطة أن يكون ذلك الشخص مهندساً زراعياً مؤهلاً استخدم بوساطة إتفاقية مع حكومة السودان وفي حالة القطاع الخاص لا يمنح المجلس ذلك التسجيل إلا لأصحاب التخصصات النادرة .

السجلات. ٢٢ــ (١) ينشى المجلس ويحفظ سجلين ، لقيد الزراعيين العاملين فى المهن الزراعية وهما :

(أ) السجل الدائم ،

(ب) السجل المؤقت .

(٢) يجوز للمجلس أن ينشئ أي سجلات أخرى يراها ضرورية .

وجوب التسجيل. ٢٣ــ على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر لا يجوز منح أي ترخيص لممارسة مهنة الزراعة وفقا للسلم الزراعي المنصوص عليه في المادة ١٩ ، في القطاع الخاص ، أو العام أو إستخدام أي شخص بهذه الصفة ما لم يكن مسجلا وفقاً لأحكام هذا القانون .

إمتياز التسجيل. ٢٤ــ (١) يؤهل التسجيل في السجل الدائم ، الزراعي للعمل في أي من المجالات الزراعية التى تم تسجيله للعمل فيها .

(٢) يؤهل التسجيل في السجل المؤقت ، الزراعي الأجنبى لممارسة المهنة مع الجهة التى تعاقد معها فحسب ، على أنه يجوز للمجلس مع مراعاة أحكام المادة ٢١(٣) ، التصديق له بالممارسة العامة اذا رأى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك .

إعلان التسجيل. ٢٥ــ (١) يصدر المجلس في مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ صدور إعلان بدء التسجيل ، وكل خمس سنوات ، سجلاً لكل فئة من الفئات المقررة ، مبيناً فيها أسماء الأشخاص المسجلين ، وفقاً للترتيب الأبجدى ، مع عناوين محلات عملهم ، ويجوز له نشر ملاحق دورية ، حسبما يقرره [١٨].

(٢) يمنح المجلس شهادة تسجيل مؤقتة ، لكل شخص يستحق ذلك التسجيل ، ولم يظهر اسمه في السجل ، على أن تكون تلك الشهادة ، ملكا للمجلس ، ويعيدها له حاملها ، حال نشر اسمه في السجل .

(٣) يكون لكل شخص ، نشر اسمه في السجل ، أو منح شهادة تسجيل مؤقتة ،الحق في أن يحمل أيا من الالقاب، التى تميز الفئات الواردة في السلم الزراعي ، المنصوص عليها في المادة ١٩ .

[١٨] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

القسم. ٢٦ــ يؤدى طالب التسجيل ، القسم قبل مزاولة المهنة ، أمام المسجل ، بالصيغة المنصوص عليها في اللوائح .

الشطب من السجل والاستئناف. ٢٧ــ (١) يشطب المجلس اسم أي شخص من السجل الخاص به في أي من الحالات الآتية :

(أ) الوفاة ،

(ب) الإدانة بوساطة محكمة مختصة ، في أي جريمة أو مخالفة يرى المجلس ، أن ارتكابها لا يتفق مع تقاليد المهنة ،

(ج) عدم مراعاة السلوك المهني وفقا لرأى المجلس ، وفي هذه الحالة يكون الشطب بصفة مؤقتة أو دائمة حسبما يقرره ،

(د) فقدانه أيا من شروط التسجيل ، المنصوص عليها في المادة ٢١ ،

(هـ) التقدم كتابة ، بطلب لشطب اسمه من السجل .

(٢) اذا تقرر شطب اسم أي شخص من السجل ، وفقاً لأحكام البند (١) ، فيجب اخطاره بذلك كتابة ، مع توضيح سبب الشطب ومدته وتاريخ سريانه .

(٣) يجوز لكل شخص قرر المجلس عدم أهليته للتسجيل أو شطب اسمه من السجل أن يتقدم للوزير المختص خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار بطلب لإعادة النظر فيه ، ويجوز للوزير المختص أن يشكل لجنة فنية للنظر في ذلك الطلب ويجوز للمتظلم أن يستأنف قرار الوزير المختص للمحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ صدوره .[١٩]

[١٩] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
المالية والحسابات

الموارد المالية. ٢٨ــ تتكون الموارد المالية للمجلس ، من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) رسوم التسجيل ،

(ج) قيمة ما يصدره من مطبوعات ،

(د) المنح والهبات والقروض ،

(هـ) أي موارد أخرى ، يوافق عليها المجلس .

حفظ الحسابات.[٢٠] ٢٩ــ (١) يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومستوفاة لإيراداته ومصروفاته وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعتها ويرفع المجلس الحساب الختامى مع تقرير ديوان المراجعة القومي للوزير المختص لإجازته .

(٢) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة .

إيداع الأموال. ٣٠ــ تودع جميع أموال المجلس في بنك السودان المركزى أو أي مصرف آخر يعتمده المجلس ويوافق عليه بنك السودان المركزى.[٢١]

المكافآت وشروط الخدمة.[٢٢] ٣١ــ (١) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء .

(٢) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الوزير المختص والوزير ووزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية والمجلس الأعلى للأجور .

---

[٢٠] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ وقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٢] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التقارير الدورية.[٢٣] ٣١أـ يقدم المجلس كل ثلاثة أشهر للوزير المختص تقارير دورية عن أعماله ونشاطاته ، وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أي معلومات أو تقارير إضافية .

الفصل السادس
أحكام ختامية

قواعد السلوك المهني. ٣٢ــ بالإضافة الى أي قواعد أخرى يضعها المجلس ، بموجب اللوائح الصادرة وفقا لأحكام هــذا القانون ،

يجب على العضو المسجل أن يلتزم بالقواعد الآتية :

(أ) يقوم بكل عمل يكلف به ، ضمن المجالات الزراعية ، على أكمل وجه ويبذل كل جهد للتأكد من سلامة العمل ومطابقته لمتطلبات مخدمه والوفاء بجميع إلتزاماته ، مــع مراعــاة الأمانة المهنية، بما يضــمن مصــلحة صــاحب العمــل والمصلحة العامة ،

(ب) يخطر صاحب العمل كتابة ، اذا أراد أن يؤدى أي عمل ، يقتضى التعامل مع أي مؤسسة ، أو هيئة يكون هو مــديراً لها ، أو عضوا في مجلس إدارتها ، أو له مصلحة ماديــة فيها بعلاقته بتلك المؤسسة أو الهيئــة ، ويحصــل علــى موافقته كتابة على قبول التعامل ، رغم تلك العلاقة ،

(ج) لا يفشى أي سر يؤتمن عليه ، أثناء عملــه ولا يطلــع أي شخص على ذلك السر سواء كان ذلــك بمقابــل أو دون مقابل ، إلا اذا حصل على إذن مكتوب ممن إئتمنه عليــه يسمح له بذلك ،

[٢٣] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ .

(د) لا ينتفع ماديا من القيام بعمل ، يتضرر منه المخدم لمصلحة أي جهة ، أو يمتنع عن القيام بعمل يجب عليه القيام به ، أو يؤخر ذلك العمل لاى منفعة شخصية له ، أو لاى جهة أخرى غير المخدم ، دون موافقة صريحة من المخدم ،

(هـ) يحترم زملاء المهنة ويؤسس علاقته معهم على الثقة المتبادلة وعدم التنديد بمقدرتهم المهنية ،

(و) لا يتخذ أي إجراءات قانونية ، ضد أي شخص مسجل بسبب أي من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على المجلس ،

(ز) يراعى الدقة والتواضع في الإعلان عن أعماله .

قواعد حماية المهنة. ٣٣ـ بالإضافة الى أي قواعد أو لوائح يصدرها المجلس لحماية المهنة ، تطبق القواعد الآتية :

(أ) لا يجوز لأى شخص غير مسجل أن :

(أولاً) ينتحل صفة التسجيل أو أي لقب أو اسم أو رمز يوحى بذلك ،

(ثانياً) يمارس العمل في أي من المجالات الزراعية ،

(ب) يصدر المجلس من وقت لآخر قائمة بالأعمال الفنية التى لا يسمح بها إلا لأشخاص مأذونين وفي هذه الحالة لا يجوز لأى جهة أن تقبل أي مستندات أو تقديرات لا يوقع عليها الشخص المأذون ولا تسمح لأي شخص غير مأذون بمباشرة تلك الأعمال .

الجزاءات والعقوبات . ٣٤ــ (١) يجوز للمجلس أن يوقع على أي عضو يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه الجزاءات الآتية : [٢٤]

(أ) لفت نظر ،

(ب) التوبيخ ،

(ج) تعليق العضوية ،

(د) الشطب النهائى من السجل .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً كل شخص يرتكب أياً من الأفعال الآتية: [٢٥]

(أ) ممارسة أي من المهن الزراعية ، الوارد ذكرها في المادة ١٩ ، مع عدم التسجيل ،

(ب) الإدلاء بأى بيان كاذب بقصد الإستعانة ، بذلك البيان ، للقيد في السجل ،

(ج) التزوير في أي أمر يتعلق بالتسجيل ،

(د) مساعدة أي شخص في التسجيل لدى المجلس ، وهو يعلم أن ذلك الشخص غير مؤهل لذلك ،

(هـ) التستر على أي شخص يزاول أيا من المهن الزراعية ، الوارد ذكرها في المادة ١٩ ، دون أن يكون مسجلا لدى المجلس .

---

[٢٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٥] قانون التعديلات المتنوعة قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٣

سلطة إصدار اللوائح والقواعد.

٣٥ــ يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد اللازمة ، لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عــدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والقواعد المسائل الآتية : [٢٦]

(أ) قواعد لآداب السلوك المهني ،

(ب) قواعد حماية المهنة ،

(ج) نماذج السجلات والمستندات الأخرى ،

(د) القواعد اللازمة لتنظيم السجلات والقيد فيها ،

(هــ) المؤهلات وفتــرات التــدريب والإختبــارات والشــروط المطلوبة للتسجيل ، وتدرج الفئات ،

(و) القواعد اللازمة لضبط إجراءات المجلس ، وتنظيم ســيرها وضبط العمل ،

(ز) إجراءات نظر الشكاوى ،

(ح) تحديد المجالات الزراعية .

(ي) فرض الرسوم وتحديدها للمسائل الآتية :

(أولاً) التسجيل في السجلات ،

(ثانياً) قيمة السجل ،

(ثالثاً) تسجيل الشهادات فوق الجامعية ،

(رابعاً) أي مسائل أخرى يرى المجلس إضافتها .

[٢٦] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ .

الجدول[٢٧]

(أنظر المادة ٥ ب)

قسم رئيس وأعضاء المجلس الزراعي السوداني

" أنا ..... بصفتى ..... أقسم بالله العظيم ، أن أؤدى المهام الموكلة إلى بموجب أحكام قانون المجلس الزراعي السوداني وأن أعمل على تنفيذها بكل تفـــان وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس الزراعي السوداني ومداولاته وتوصياته وأن أبذل قصارى جهدى لتطوير هذا المجلس والارتقاء به ما استطعت الى ذلك سبيلا، والله على ما أقول شهيد".

[٢٧] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير.

٣ــ إستثناء .

الفصل الثاني
أهداف التنظيمات

٤ــ أهداف التنظيمات .

الفصل الثالث
مشروعية النشاط

٥ــ مشروعية النشاط ٠

الفصل الرابع
البنيان الداخلي

٦ــ تكوين البنيان الداخلي .

٧ــ اتحادات الغرف القومية .

٨ــ الأجهزة الداخلية للتنظيمات .

الفصل الخامس
إدارة التنظيمات

٩ــ النظام الأساسي واللوائح .

١٠ــ الدورة الإنتخابية .

١١ــ الجمع بين عضوية التنظيمات .

١٢ــ دعوة الجمعية العمومية .

١٣ــ تجميد النشاط .

١٤ــ العضوية .

١٥ــ فصل الأعضاء .

الفصل السادس
الأحكام المالية

١٦ــ تحديد الاشتراكات والموارد المالية .

١٧ــ تجميد العضوية .

١٨ــ مراجعة الحسابات .

١٩ــ تقديم البيانات .

الفصل السابع
نشأة التنظيمات وتكوين اللجان التمهيدية

٢٠ــ تكوين مجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الغرف القومية .

٢١ــ تكوين مجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الولايات .

٢٢ــ تكوين مجلس الإدارة التمهيدي للاتحاد العام .

٢٣ــ إنشاء التنظيمات .

٢٤ــ حالات رفض التسجيل .

٢٥ــ حل التنظيمات .

٢٦ــ حل اللجان.

الفصل الثامن
أحكام الإنتخابات

٢٧ــ أحكام الإنتخابات .

الفصل التاسع
قرارات المسجل العام وإستئنافها

٢٨ــ قرارات المسجل العام وإستئنافها.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

٢٩ــ سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

٣٠ــ العقوبات .

٣١ــ حكم انتقالي.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢

(١٩٩٢/٢/٢٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ ــ يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة ١٩٩٢" .

تفسير . ٢ ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

"الاتحاد العام" يقصد به الاتحاد العام لأصحاب العمل القومي المكون من اتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية واتحاد الولايات ،

"اتحاد الغرف" يقصد به اتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية على المستوى القومي ،

" اتحاد الولاية " يقصد به اتحاد أصحاب العمل بالولاية والذي يتكون من الغرف والغرف الفرعية بالولاية ،

"التنظيم" يقصد به الاتحاد العام لأصحاب العمل واتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية والغرف الفرعية والشعب ،

"الجمعية يقصد بها السلطة العليا في العمومية " التنظيم والتي تتكون من جميع أعضائه أو ممثليهم ،

" الشعبة " يقصد بها التنظيم الذي يتفرع عن الغرف الفرعية ويضم أصحاب العمل في نوعية محددة من النشاط الاقتصادي ،

"صاحب العمل" يقصد به كل شخص يقوم بنشاط اقتصادي في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة وله مقر عمل أو إدارة عمل مرخص بهما ،

---

[١] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الغرفة " يقصد بها التنظيم الذي يضم أصحاب العمل في منشط اقتصادي أيا كان نوعه على مستوى الولاية أو المحلية أو المدينة حسبما يقرره النظام الأساسي ،

"الغرفة الفرعية " يقصد بها التنظيم الذي يتفرع عن الغرفة ويضم أصحاب العمل في فرع أو جزء من المنشط الاقتصادي ،

" اللجنة التمهيدية يقصد بها اللجنة التمهيدية أو مجلس الإدارة للشعبة أو الغرفة أو مجلس التمهيدي"الإدارة التمهيدي لاتحاد الغرف أو اتحاد الولاية أو الاتحاد العام ،

" اللجنة التنفيذية " يقصد بها اللجنة المناط بها قيادة الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة ،

" مجلس الإدارة " يقصد به اللجنة المناط بها قيادة اتحاد الغرف أو اتحاد الولاية ،

"مجلس الإدارة يقصد به اللجنة المناط بها العام"قيادة الاتحاد العام لأصحاب العمل،

"المسجل العام" يقصد به مسجل عام تنظيمات العمل المعين بموجب أحكام المادة ٢٩ من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ ،

" الوزير" يقصد به وزير العدل .

إستثناء. ٣ــ (١) يستثنى من أحكام هذا القانون الوزارات والمصالح الحكومية ، على أنه يجوز للشركات العامة المسجلة وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ المؤسسات والهيئات العامة الانتساب لعضوية تنظيمات أصحاب العمل.

(٢) يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها شروط الانتساب المشار اليه في البند (١) .

الفصل الثاني
أهداف التنظيمات

أهـداف التنظيمات . ٤ــ تهدف تنظيمات أصحاب العمل باعتبارها تنظيمات قوميـة ودائمـة ومستقلة وديمقراطية إلى :

(أ) العمل على خلق مناخ طيب للعلاقات الودية بين طرفي الإنتاج، العمال وأصحاب العمل ، أو بين أصحاب العمل أنفسهم أو بينهم وبين السلطات المختصة بالدولة بغرض دفع عجلة النمو والتطور الاقتصادي ،

(ب) العمل على رفع مستوى أعضائها والدفاع عن حقوقهم في حـدود الخطط والبرامج الاقتصادية العامة لاقتصاد الدولـة وتشـجيعهم للعمل على زيادة الإستثمار والتوسع في مناشـطهم الاقتصـادية بإنشاء مشاريع جديدة في شتى المجالات ،

(ج) النهوض بالدراسات والبحوث الاقتصادية والعلميـة فـي كافـة المجالات ودعم أبحاث تطور الصناعة والتجارة والزراعة وإقامة المعارض والأسواق داخل السودان وخارجه بغـرض الدعايـة والترويج للمنتجات الوطنية ،

(د) مشاركة الجهات الرسمية في الدولة في وضـع وتنفيـذ خطـط البرامج الاقتصادية والمساهمة في المسائل والأمور التي تتصـل بمصالح أصحاب العمل كل في مجال إختصاصه ،

(هـ) وضع ضوابط لأخلاقيات ممارسة المناشط الاقتصـادية التـي يزاولها أعضاء التنظيمات بما يكفل حفظ حقوقهم وضمان حماية المواطنين والمصالح العامة .

الفصل الثالث
مشروعية النشاط

مشروعية النشـاط. ٥ ــ (١) يكون نشاط تنظيمات أصحاب العمل مشروعاً بالنسبة إلى كافة ما تتخذه من وسائل لتحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت مـن أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون ونظمها الأساسية والا يترتب على هذا

النشاط أي مسئولية مدنية أو جنائية الا فيما يتعلق بالنشاط الذي يشكل جريمة وفقا للقوانين السارية .

(٢) لا تخل أحكام البند (١) بأي مسئولية مدنية أو جنائية تترتب على أي فعل يرتكبه أحد أعضاء التنظيمات أو موظفيها يؤدى إلى إلحاق ضرر بحقوق التنظيم .

الفصل الرابع
البنيان الداخلي

تكوين البنيان الداخلي . ٦ــ (١) يتكون البنيان الداخلي لتنظيمات أصحاب العمل من :

(أ) اتحاد الغرف المتخصصة والغرف التابعة له والغرف الفرعية المتفرعة عنها – ان وجدت – والشعب المختلفة – ان وجدت –،

(ب) اتحاد أصحاب العمل بالولايات ،

(ج) اتحاد عام أصحاب العمل .

(٢) تكتسب تنظيمات أصحاب العمل الشخصية الإعتبارية من تاريخ اكتمال تكوين كل منها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

اتحادات الغرف القومية " ٧ــ(١) تتكون اتحادات الغرف لأصحاب العمل على المستوى القومي من اتحاد الغرف التجارية واتحاد الغرف الصناعية واتحاد الغرف الزراعية.

(٢) يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها الفئات المكونة لكل من الاتحادات المنصوص عليها في البند (١) .

الأجهزة الداخلية ٨ــ (١) (أ) يكون لاتحاد الغرف المتخصصة جمعية عمومية تتكونمن ممثلى للتنظيمات.

الغرف التابعة له يختارهم مجلس الإدارة وفقاً للنسب المحـــددة في النظام الأساسي للاتحاد كما يكون له مجلـــس إدارة يتكـــون وفقا لما يحدده النظام الأساسي ،

(ب) يكون للغرفة جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها أو ممثلى الغرف الفرعية – ان وجدت– تختارهم اللجان التنفيذية للغـــرف الفرعية حسب النسب المحددة في النظام الأساسي ، كمـــا يكـــون للغرفة لجنة تنفيذية تتكون وفقاً لما يقرره النظام الأساسي لاتحاد الغرف والقواعد الداخلية للغرفة كما يحدد النظام الأساسي كيفية تكوين الجمعية العمومية للغرفة الفرعية ،

(ج) يكون للشعبة جمعية عمومية تتكون من جميع أعضائها كما تكون لها لجنة تنفيذية تتكون وفقا لما تقرره القواعد الداخلية للغرفة التي تتبع لها الشعبة.

(٢) يكون لاتحاد أصحاب العمل في الولايات جمعية عمومية تتكون من ممثلى الغرف والغـــرف الفرعيـــة – إن وجـــدت– والمتخصصـــة لأصحاب العمل بالولاية وفقا للنسب التي يحددها النظام الأساســـي لاتحاد الولاية كما يكون لها مجلس إدارة يتكون وفقا لمـــا يقـــرره النظام الأساسي. [٢]

(٣) يكون للاتحاد العام لتنظيمات أصحاب العمل جمعية عمومية تتكون من ممثلى اتحادات الغرف القومية إضافة لممثلى اتحادات أصحاب العمل بالولايات وذلك وفقا للنسب المحددة فـــي النظـــام الأساســـي للاتحاد العام ، كما يكون له مجلس إدارة عام يتكون وفقا لما يقرره النظام الأساسي .

[٢] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ .

الفصل الخامس
إدارة التنظيمات

النظام الأساسي واللوائح .

٩ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يكون للاتحاد العام واتحاد الولاية واتحاد الغرف نظام أساسي يتضمن على وجه الخصوص البيانات والمسائل الآتية :

(أ) إسم الاتحاد وعنوانه ومقره ،

(ب) تاريخ التكوين ،

(ج) الأغراض التي أنشئ من أجلها،

(د) شروط اكتساب العضوية وحالات فقدها،

(هـ) واجبات الأعضاء وحقوقهم ،

(و) تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها الدورية والطارئة وصلاحياتها ،

(ز) تكوين مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة واجتماعاته ،

(ح) طريقة دعوة مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة للإنعقاد بصفة عادية أو طارئة وسلطات الضباط الثلاثة وواجباتهم ،

(ط) بيان كيفية تنظيم العلاقة بين الاتحاد العام واتحاد الولاية واتحاد الغرف والغرف الفرعية والشعب ،

(ى) مصادر الأموال وحفظها وكيفية التصرف فيها وإستثمارها ،

(ك) تحديد الاشتراكات ورسم الدخول وكيفية تحصيلها والإعفاء منها ،

(ل) إعداد الموازنة وإجراءات المراجعة واستلام العهد وبيان بدء ونهاية السنة المالية ،

(م) طريقة تعديل النظام الأساسي ،

(ن) إجراءات حل التنظيم .

(٢) يجب على الغرف والغرف الفرعية أن تضع قواعد داخلية تتضمن البيانات والمسائل المذكورة في البند (١) .

الدورة الإنتخابية. ١٠ــ (١) تكون دورة إنتخابات تنظيمات أصحاب العمل لمدة أربع سنوات.
(٢) يحدد الوزير بموجب لائحة يصدرها بداية الدورة الإنتخابية ونهايتها.

الجمع بين عضوية التنظيمات. ١١ــ (١)يجوز لصاحب العمل الذي يعمل في أكثر من مجال نشاط .
(٢) عضوية الإنتساب المحددة بموجب أحكام اللائحة لا تبيح لممثل الشركة العامة أن يتقلد عضوية مجلس الإدارة .

دعوة الجمعية العمومية. ١٢ــ(١) يجب على مجلس الادارة العام وعلى مجلس الإدارة وعلى اللجنة التنفيذية أن تدعو الجمعية العمومية للإنعقاد بصفة غير عادية اذا طلب ذلك نصف عدد التنظيمات التابعة له أو نصف عدد أعضائه.
(٢) تتم الدعوة الواردة في البند (١) وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للتنظيم المعنى .

تجميد النشاط . ١٣ــ (١) يجوز لمجلس ادارة اتحاد الغرف أن يصدر قراراً بتجميد نشاط أي من الغرف التابعة له إذا ارتكبت اللجنة التنفيذية للغرف أي مخالفة لأحكام النظام الأساسي للاتحاد أو قواعدها الداخلية أو إذا رفضت الالتزام بقرارات مجلس الادارة أو أي جهاز أعلى في الاتحاد ، على أن يقوم المجلس في هذه الحالة بدعوة الجمعية العمومية للغرفة للإنعقاد للنظر في أمر المخالفة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار التجميد وإلا أعتبر قرار التجميد كأن لم يكن .
(٢) يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بتجميد نشاط أي من لجان التنظيمات اذا ارتكبت تلك اللجان أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو لأحكام النظام الأساسي للتنظيم ، ويجوز له في هذه الحالة أن يأمر بعقد الجمعية العمومية للتنظيم تحت إشراف الجهة التي يحددها في الأمر .

العضوية . ١٤ــ يكون الانضمام لعضوية الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة – إن وجدت – الزامياً لكل صاحب نشاط اقتصادي سواء كان شخصاً طبيعياً أو أعتبارياً ويترتب على ذلك وجوب القيام بالإجراءات التي يتطلبها التسجيل بما في ذلك سداد رسوم الدخول والاشتراك حسب النظام الأساسي أو القواعد الداخلية.[٣]

فصل الأعضاء . ١٥ــ (١) لا يجوز فصل أي عضو من الغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة بحسب الحال الا بموجب قرار يصدر من اللجنة التنفيذية المختصة ، على أن يكون ذلك بأغلبية ثلثى الحضور في اجتماع قانونى وبعد محاسبة العضو أمامها على الوجه المقرر في اللائحة الداخلية للتنظيم المعنى .

(٢) يكون لمن صدر قرار بفصله وفقا لأحكام البند (١) الحق في الاستئناف للجمعية العمومية المختصة بوساطة اللجنة التنفيذية والتي يجب عليها عرض الاستئناف في أول اجتماع للجمعية العمومية .

(٣) (أ) يجوز لمجلس الإدارة العام ولمجلس الإدارة وللّجان التنفيذية بحسب الحال أن تصدر قراراً مسبباً بإسقاط عضوية أي من أعضائها في اللجنة فحسب اذا ارتكب العضو ما يبرر ذلك وفق أحكام النظام الأساسي أو اللائحة الداخلية ، على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثى الحضور في إجتماع قانونى ،

(ب) يجوز لمن صدر ضده قرار وفقا لأحكام البند (٣)(أ) أن يستأنف ذلك القرار أمام الجمعية العمومية بوساطة اللجنة المختصة على أن يعرض طلبه في أول اجتماع للجمعية العمومية ويكون قرارها نهائياً .

---

(٣) مرسوم مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ ٠ اجازه المجلس الوطنى في جلسته رقم ١٢ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥

الفصل السادس
الأحكام المالية

تحديد الاشتراكات والموارد المالية . ١٦ــ (١) تتكون مالية تنظيمات أصحاب العمل من :

(أ) رسم الدخول لعضوية الغرف والغرف الفرعية والشعب،

(ب) الاشتراك المنتظم المحدد في اللائحة الداخلية للغرفة أو الغرفة الفرعية أو الشعبة ،

(ج) حصة اتحاد الغرف المحددة في نظامه الأساسي من مالية الغرف التابعة له،

(د) حصة اتحاد الولاية من مالية التنظيمات المكونة له ،

(هـ) حصة الاتحاد العام من مالية اتحادات الغرف المكونة له إضافة لحصته من اتحادات الولايات ،

(و) عائد رسم الدمغة التي يصدرها الاتحاد العام ،

(ز) أي مورد قانونى يوافق عليه المسجل العام .

(٢) الحصة المقرر سدادها لأى تنظيم بموجب أحكام النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية من مالية أي تنظيم أدنى منه ، تكون واجبة السداد في المواعيد المحددة . [٤]

تجميد العضوية .١٧ــيجوز لكل من مجلس الادارة العام ومجلس الادارة واللجنة التنفيذية بحسب الحال أن يصدر قراراً بتجميد عضوية أي من التنظيمات المكونة له ووقف نشاط لجنته إذا فشلت في تسديد الحصة المقررة عليها لمدة عام كامل دون عذر مقبول شريطة أن يصدر لها انذار مكتوب قبل شهرين من تاريخ إصدار القرار ، فان لم تستجب اللجنة المعنية التي أوقف نشاطها يجب رفع الأمر للمسجل العام لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

---

[٤] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

مراجـــعة الحسابات . ١٨ــ (١) يجب على أمين المال في مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أن يقدم للجنة بياناً عن الموقف المالى للتنظيم ، فـــي الأوقات التي يحددها النظام الأساسي ، أو بناءً على طلب من اللجنة يوضح فيه الأموال التي تسلمها وأوجه الصرف المختلفـــة ويقـــدم المستندات التي تؤيد ذلك .

(٢) يجب أن يراجع أموال التنظيمات دورياً مراجعون يعتمدهم المسجل العام .

(٣) يجوز للمسجل العام أن يجرى تفتيشاً دورياً على أموال التنظيمات للتأكد من سلامة الإجراءات المالية المتبعة فيها ويجب على اللجان المعنية أن تقدم له جميع المستندات والبيانات التي يطلبها .

(٤) يكون مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون كل شخص يخفي أو يحاول أن يخفي أي من المستندات أو البيانات المنصوص عليها في البنـــد (٣) أو يعرقل إجراءات التفتيش الذي يجريه المسجل العام .

(٥) يجب على المسجل العام أن يتخذ الإجراءات القانونية في مواجهـــة كل شخص ثبت لديه تلاعبه في أموال أو ممتلكـــات التنظيمـــات أو حولها لمنفعته الشخصية .

(٦) يجب على التنظيمات أن تقدم للمسجل العام صوراً من الموازنـــات المراجعة وفقا لأحكام البند (٢) بعد عرضها على الجمعية العمومية للتنظيم .

تقديم البيانات . ١٩ــ يجب على مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أن ترسل تقريراً سنوياً للمسجل العام توضح فيه العضوية الحقيقية للتنظيم والتعديلات التي أجريت على عضويتها وبيان الإجـــراءات التـــي أدت إلـــى ذلـــك وأى تعديلات أخرى في عنوان التنظيم أو مقره أو هيكله .

الفصل السابع
نشأة التنظيمات وتكوين اللجان التمهيدية

تكوين مجلس الإدارة التمهيدي القومية .

٢٠ــ (١) يختار أصحاب العمل الذين يكونون أياً من اتحادات الغرف المنصوص عليها في المادة ٧ مجلس إدارة تمهيدي تمثل فيه الغرف القطاعية أو النوعية التابعة للاتحاد ليقوم بوضع النظام الأساسي لاتحاد الغرف وإجازته.

(٢) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي المكون وفقاً لأحكام البند (١) أن يتقدم بطلب إلى المسجل العام خلال تسعين يوماً من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد على أن يرفق معه المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسي لاتحاد الغرف موقعاً على أحداها من جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ،

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ووظائف كل منهم في المجلس ،

(ج) قائمة بأسماء الغرف التابعة للاتحاد وعنوان كل منها ،

(د) قوائم بأسماء أعضاء اللجان التمهيدية للغرف والغرف الفرعية والشعب (ان وجدت) .

(٣) يجب على المسجل العام عند تسلمه للطلب الموضح في البند (٢) أن يحرر إيصالاً بالإيداع وشهادة بمجلس الإدارة التمهيدي .

(٤) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي أن يعلن عن قيام اتحاد الغرف والغرف التابعة له في إحدى الصحف اليومية خلال شهر من تاريخ استلامه لايصال الايداع وشهادة المجلس التمهيدي على نفقته الخاصة .

(٥) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي أن يبدأ إجراءات الانتخابات في التنظيمات التابعة له في الوقت الذي يحدده المسجل العام .

تكوين مجلس الإدارة التمهيدي لاتحاد الولايات .

٢١ــ (١) تكونً الغرف أو الغرف الفرعية بالولايات مجلس إدارة تمهيدي تمثل فيه الغرف والغرف الفرعـــية تكـــون مهمته وضع النظام الأساسي لاتحاد الولاية وإجازته .

(٢) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي المكون وفقا لأحكام البند (١) أن يتقدم بطلب للمسجل العام خلال تسعين يوماً من تاريخ تكوينه لتسجيل اتحاد الولاية على أن يرفق معه المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعاً على احداها من جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ،

(ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ووظائف كل منهم في اللجنة ،

(ج) قائمة بأسماء الغرف والغرف الفرعية المكونة لاتحاد الولاية .

(٣) تتبع بقية الاجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) و (٥) من المادة ٢٠ .

(٤) يجوز لمجلس الادارة التمهيدي لاتحاد الولاية ان يكون تنظيماً داخلياً في محليات الولاية لتولى مهام التنسيق بين تنظيمات أصحاب العمل بالمحلية . [٥]

تكوين مجلس الإدارة التمهيدي للاتحاد العام .

٢٢ــ (١) تكوّن اتحادات الغرف القومية مجلس إدارة تمهيدي للاتحاد العام تمثل فيه اتحادات الولايات لتقوم بوضع النظـــام الأساسي للاتحاد العام لأصحاب العمل وإجازته .

(٢) يجب على مجلس الإدارة التمهيدي المكون وفقاً لأحكام البند (١) أن يتقدم بطلب للمسجل العام خلال شهر من تاريخ تكوينه لتسجيل الاتحاد العام على أن يرفق معه المستندات الآتية :

(أ) ثلاث نسخ من النظام الأساسي للاتحاد العام موقعاً على إحداها جميع أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي،

(ب) قائمة بأسماء اتحادات الغرف واتحادات الولايات المكونة للاتحاد العام ،

(ج) قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة التمهيدي ووظائف كل منهم في اللجنة .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) تتبع بقية الإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) و (٥) من المادة ٢٠ .

إنشاء التنظيمات .٢٣ــ يعتبر التنظيم قد تم إنشاؤه من تاريخ قبول المسجل العام لطلب الإيداع واستخراج شهادة اللجنة التمهيدية أو مجلس الإدارة التمهيدي ، وله من هذا التاريخ أن يمارس نشاطه كاملاً .

حالات رفض التسجيل. [٦] ٢٤ــ يجب على المسجل العام أن يرفض تسجيل أي تنظيم إذا :

(أ) كان متعلقاً بتكوين تنظيم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) كان اسم التنظيم المقدم مشابها لاسم تنظيم قائم مما يؤدى إلى اللبس،

(ج) وجد تنظيم قائم يخدم بدرجة كافية الأهداف والأغراض التي يسعى إلى تحقيقها التنظيم الجديد .

حل التنظيمات. ٢٥ــ يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل أي من تنظيمات أصحاب العمل اذا :[٧]

(أ) تم تكوينه أو تسجيله بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبها ،

(ب) تم تكوينه عن طريق الغش أو التزوير،

(ج) أصبح لا وجود له في الواقع .

حل اللجان . ٢٦ــ يجوز للمسجل العام أن يصدر قراراً بحل مجلس الإدارة العام أو مجلس الإدارة العام التمهيدي أو مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة التمهيدي أو اللجنة التنفيذية أو اللجنة التمهيدية اذا ثبت لديه :[٨]

(أ) مخالفة أي من هذه المجالس أو اللجان أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو أحكام النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بأي من هذه التنظيمات،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٧] القانون نفسه .
[٨] القانون نفسه .

(ب) عجزها عن تنفيذ الأهداف والأغراض التي أنشئت من أجلها التنظيمات،

(ج) مخالفة لأحكام أي قانون آخر .

الفصل الثامن
أحكام الإنتخابات

أحكام الإنتخابات .

٢٧ ــ (١) تجرى جميع انتخابات تنظيمات أصحاب العمل تحت إشراف اللجان المحايدة المشكلة وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون [٩].

(٢) يجوز للمسجل العام أن يلغى الانتخابات التي تجرى في أي من التنظيمات متى ثبت لديه عدم سلامة إجراءاتها وأن يأمر بإجراء انتخابات جديدة .

(٣) يجوز للمسجل العام أن يوقف إجراءات الانتخابات التي تجرى في أي من التنظيمات بناءً على طلب مسبب من ذى مصلحة حقيقية ان رأى أن السير فيها سيلحق ضرراً بحقوق الغير أو أن إجراءاتها لا تسير وفقاً للأسس والضوابط المحددة في اللوائح أو النظام الأساسي وله في هذه الحالة أن يطلب من اللجنة المحايدة رفع جميع إجراءاتها إليه للفصل في الطلب إيجازياً وعلى اللجنة المحايدة أن تسير وفق ما يأمر به المسجل العام.

الفصل التاسع
قرارات المسجل العام واستئنافها

قرارات المسجل العام واستئنافها .

٢٨ــ تسرى أحكام البنود (٢)،(٣)و(٤) من المادة من قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠ ٢٩ اللوائح الصادرة بموجبه والنظم الأساسية للتنظيمات ولوائحها الداخلية. [١٠]

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤

الفصل العاشر
أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح والأوامر.[11]

٢٩ ــ (١) يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هــذا القانون، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح على الآتى :

(أ) تحديد نسب تمثيل الشعب في الغــرف الفرعيــة ، وتمثيــل الغرف الفرعية في الغرف، وتمثيل الغرف في اتحاد الغرف، وتمثيل الغرف في اتحاد الولاية، وتمثيــل الغــرف واتحــاد الولاية في الاتحاد العام ،

(ب) الإجراءات المتعلقة باجتماعات الجمعيات العمومية للتنظيمات وانتخاب مجالس الإدارات واللجان التنفيذية وتحديد مواعيــد تلك الانتخابات ،

(ج) تكوين لجان الإشراف على الانتخابات وتحديد عدد أعضائها واختصاصاتها وطريقة سير العمل فيها ،

(د) وضع أسس مراقبة وتفتيش أمــوال وممتلكــات التنظيمــات وبيان كيفية إجراء التفتيش الدورى،

(هــ) تحديد انتساب الشركات المسجلة وفقا لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ والمؤسســات والهيئات العامة في تنظيمات أصحاب العمل،

(٢) يجوز للوزير أن يصدر أنظمة أساسية ولوائح داخلية نموذجية للاسترشاد بها في وضع النظم الاساسية واللوائح الداخلية للتنظيمات.

العقوبات.

٣٠ ــ كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشــهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً. [12]

حكم انتقالى.[13]

٣١ــ إستنفذت أغراضها .

---

(١١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(١٢) قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ .
(١٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون.

٢ــ إلغاء واستثناء.

٣ــ تفسير.

الفصل الثاني

المجلس

٤ــ إنشاء المجلس ومسئوليته.

٥ــ تشكيل المجلس.

٦ــ حل المجلس.

٧ــ شروط عضوية المجلس.

٨ــ المكافآت.

٩ ــ استقالة رئيس المجلس والأعضاء.

١٠ــ الإعفاء من عضوية المجلس وخلو المنصب وملئه.

١١ــ مدة دورة المجلس.

١٢ــ شروط الخدمة.

١٣ــ إجتماعات المجلس.

١٤ــ واجبات المجلس واختصاصاته.

١٥ــ سلطات المجلس.

الفصل الثالث

القسم وواجبات الأطباء والأشخاص الآخرين

١٦ــ قسم الأطباء.

١٧ــ واجبات الأطباء.

١٨ــ واجبات الأشخاص الآخرين.

١٩ــ ضمانات الأشخاص الآخرين.

الفصل الرابع

اللجان والدوائر

٢٠ــ تشكيل اللجان والدوائر.

الفصل الخامس

الأمين العام والمسجل ونائبه

٢١ــ **تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه.**

٢١أــ واجبات الأمين العام.

٢٢ــ واجبات المسجل واختصاصاته وسلطاته.

٢٣ــ السجلات.

٢٤ــ إمتياز التسجيل في السجلات.

٢٥ــ وجوب القيد في السجل.

٢٦ــ حجية السجلات.

٢٧ــ حفظ السجل الدائم والملاحق التابعة له.

٢٨ــ طبع السجل الدائم ونشره.

الفصل السادس

الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

٢٩ــ الموارد المالية للمجلس.

٣٠ــ حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.

٣١ــ المراجعة.

٣٢ــ بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.

الفصل السابع

الشكاوى والمخالفات والعقوبات

٣٣ــ الشكاوى.

٣٤ــ الجزاءات.

٣٥ــ الجرائم والعقوبات.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

٣٦ــ ألغيت.

٣٧ــ ألغيت.

٣٨ــ مكافأة المستشار القانوني.

٣٩ــ سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر.

الجدول.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣[١]

(١٩٩٣/٧/٣)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣ ".

إلغاء واستثناء. ٢ــ يلغى قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٨٦، على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء اللوائح والقواعد. والأوامر التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل تلك اللوائح والقواعد والأوامر سارية ، كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وتعدل أو تلغى وفقاً لها.

تفسير. ٣ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الأعضاء " يقصد بهم أعضاء المجلس، الذين يتم تعيينهم أو انتخابهم بموجب أحكام هذا القانون ،

" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس الذي يتم انتخابه بموجب أحكام هذا القانون ،

" السجل " يقصد به أي من السجلات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون وأي ملاحق أخرى يصدرها المجلس وتشمل كذلك أي سجلات أخرى يصدرها المجلس بموجب أحكام هذا القانون ،

---

[١] قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣.

[٢] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

" الطبيب "	يقصد به كل واحد من الأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة ، يتم تسجيله في أي من السجلات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،
" العاملون "	يقصد بهم الموظفون والعمال الذين يعملون في خدمة المجلس ،
" الكليات "	يقصد بها كل واحدة من كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ،
" المجلس "	يقصد به المجلس الطبي السوداني المنشأ بموجب أحكام هذا القانون ،
"الدليل القومي للعقاقير "	يقصد به الدليل المطبوع الذي يصدره المجلس الطبي ويشتمل على الأسماء العلمية للعقاقير المسموح بتناولها ومكوناتها ومفعولها العلاجي وعلاج الحالات الطارئة ،
" المسجل "	يقصد به مسجل المجلس ، الذي يتم تعيينه ، بموجب أحكام هذا القانون ،
" المهنة "	يقصد بها مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة، بحسب الحال، التي يمتهنها أي واحد من الأطباء،
"المؤسسات الصحية"	يقصد بها المؤسسات التعليمية والعلاجية والتشخيصية والدوائية بالقطاع العام والخاص والمنظمات الطوعية ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى ،
" الوزير المختص"	يقصد به الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية للإشراف على المجلس.

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومسئوليته.

٤ــ (١) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس الطبي السوداني " ، تكــون له شخصية اعتبارية مستقلة وخاتم عام والحق في التقاضى باسمه.[٣]

(٢) يكون المجلس مسئولاً لدى مجلس الوزراء ، من طريق الرئيس أو نائبه عن أداء واجباته وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته ، المنصوص عليها في هذا القانون.

تشكيل المجلس.[٤]

٥ــ (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة ، مــن الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء علــى أن يكونــوا مــن القياديين ذوى الكفاءة والخبرة في مجال مهنة الطب وذلــك على الوجه الآتي :

(أ) خمسة من المسجلين في السجل من ذوى المؤهلات والخبرة والكفاءة ، أعضاء

(ب) إثنان من ممثلى المجتمع المدنى من ذوى الإهتمام بالمجلس الطبي، أعضاء

(ج) ممثلان لكبار إستشارى التخصصات السريرية بوزارة الصحة، أعضاء

(د) مدير إدارة التدريب بوزارة الصحة، عضواً

(هــ) ستة من عمداء كليات الطب الحكومية وواحد من عمداء كليات الطب الخاصة ، أعضاء

---

[٣] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
[٤] القانون نفسه.

(و) إثنان من عمداء كليات الصيدلة الحكومية ، أعضاء

(ز) إثنان من عمداء كليات الأسنان الحكومية، أعضاء

(ح) نقيب إتحاد الأطباء ، عضواً

(ط) أمين الجمعية الطبية السودانية، عضواً

(ى) إثنان من رؤساء التخصصات الطبية بالمجلس القومي للتخصصات الطبية، أعضاء

(ك) نقيب إتحاد الصيادلة، عضواً

(ل) رئيس نقابة أطباء الأسنان، عضواً

(م) الأمين العام لمجلس الصحة العامة، عضواً

(ن) ممثل السلاح الطبي، عضواً

(س) ممثل الخدمات الطبية بالشرطة ، عضواً

(ع) ممثل للتعليم العالي ، عضواً

(ف) الأمين العام للمجلس. عضواً ومقرراً

(٢) يؤدى رئيس وأعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم القسم الوارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون أمام الوزير المختص.

حل المجلس.[٥] ٦ــ يجوز لمجلس الوزراء متى اقتضت المصلحة العامة وبناءً على

توصية الوزير المختص بعد التشاور مع الجهات المختصة ، أن يقرر حل المجلس ، وفي هذه الحالة يباشر الوزير المختص بصفة مؤقتة وحسبما يقرر مجلس الوزراء سلطات ومسئوليات المجلس المنصوص عليها في هذا القانون لحين تشكيل المجلس الجديد على أن يتم ذلك في فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار حله.

[٥] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

شروط عضوية المجلس.

٧ــ يجب أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء ، الشروط الآتية :

(أ) يكون سودانياً بالميلاد ،

(ب) يكون ، مع مراعاة أحكام المادة ٥(١)(أ) ، مسجلاً بأى من السجلات وأن يكون قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ،[٦]

(ج) لا يكون قد سبق إدانته، خلال الخمسة عشرة سنة ، السابقة لترشيحه أو تعيينه ، في جريمة تتعلق بأداب السلوك المهنى أو أي جريمة أخرى، تتعلق بالشرف والسلوك العام ، ويرى المجلس أنها لا تتفق مع شرف المهنة.

المكافآت.[٧]

٨ــ يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مكافآت الرئيس ونائبه والأعضاء.

استقالة رئيس المجلس والأعضاء.[٨]

٩ــ يجوز لرئيس المجلس أو أي من أعضائه أن يتقدم باستقالته من المجلس كتابة للوزير المختص وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ قبوله لها.

الإعفاء من عضوية المجلس وخلو المنصب وملئه.

١٠ــ (١) يجوز للمجلس التوصية للوزير المختص بإعفاء أي عضو من منصبه في أي من الحالات الآتية :[٩]

(أ) تخلفه بدون إذن أو عذر مقبول من المجلس ، عن ستة اجتماعات دورية متتالية ،

(ب) أن يفقد أياً من الشروط الواردة في المادة ٧.

(٢) يخلو منصب العضو ، لأى من الأسباب الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من العضوية بموجب أحكام البند (١) ،

---

[٦] القانون نفسه.
[٧] القانون نفسه.
[٨] القانون نفسه.
[٩] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(ب) قبول إستقالته وفقاً لأحكام المادة ٩ ،

(ج) الشطب من السجل ، بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (ز) ،

(د) انتهاء العضوية ، مع مراعاة أحكام المادة ٦ ،

(هـ) تعيين عضو آخر ، بدلاً من العضو المعين ،

(و) الوفاة.

(٣) إذا خلا منصب أي عضو ، لأى من الأسباب المذكورة في البند (٢) فيجب ملؤه بأسرع فرصة ممكنة ، ما لم تكن المدة المتبقية للمجلس تقل عن ستة أشهر فلا يجوز ملء المنصب في هذه الحالة إلا بعد انتهاء المدة العادية.

(٤) لا يكون لخلو المنصب ، بمقتضى أحكام البند (٢) أي أثر عند ممارسة المجلس لأى من سلطاته ، إلا إذا نقص عدد الأعضاء الباقين عن النصف.

مدة دورة المجلس.[١٠] ١١ــ تكون مدة دورة المجلس أربع سنوات على أنه يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص مد الدورة لفترة ستة أشهر متى اقتضت الضرورة ذلك.

شروط الخدمة.[١١] ١٢ــ يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة العاملين بالمجلس بناءً على توصية الوزير المختص والوزير ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور .

---

[١٠] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

[١١] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

إجتماعات المجلس. ١٣ــ (١) يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر ، بناء على دعوة من رئيسه ويجوز له في حالة الضرورة ، أن يدعو الى اجتماع طارئ ، إذا رأى ذلك ، أو إذا طلب ذلك ثلثا الأعضاء.

(٢) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس ، وفي حالة غيابه ، تكون الرئاسة لنائبه ، وفي حالة غياب الأخير ، يترأس الاجتماعات ، العضو الذي ينتخبه الأعضاء.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس ، بحضور نصف الأعضاء المقيمين بولاية الخرطوم.

(٤) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات ، يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

(٥) يصدر المجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم إجراءات أعماله.

واجبات المجلس وإختصاصاته. ١٤ــ يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة له وإقرارها ، والإشراف على أعماله الفنية والإدارية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمجلس الواجبات والإختصاصات الآتية :[١٢]

(أ) تنظيم الممارسة في المؤسسات الصحية ومهنة الطب وتطويرها ومراقبة مزاولتها على الوجه الأمثل وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون ،

(ب) تحديد المؤهلات والشروط اللازمة لتسجيل كل واحد من الأطباء في أي من السجلات المنصوص عليها في المادة ٢٣ (١) و (٢) ،

[١٢] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(ج) المشاركة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عند الموافقة على إنشاء كليات الطب الجديدة ، ويحق له إلغائها إذا صدرت منها مخالفة لأحكام القانون ويشمل ذلك سحب الإعتراف من الكليات القائمة ،

(د) المحافظة على المستوى العلمى الرفيع للأطباء وذلك من طريق :

(أولاً) مراجعة المناهج ، بكل واحدة من الكليات الموجودة بالسودان ، ومقارنتها مع تلك الموجودة في الخارج بغرض التأكد من صلاحيتها ،

(ثانياً) التأكد من أن تدريس المواد بكل واحدة من الكليات والامتحانات والتدريب فيها ، يعتبر كافياً لإعداد الأطباء الأكفاء ، وبالمستوى المطلوب ،

(ثالثاً) عقد الامتحانات لكل واحد من خريجى كليات الجامعات السودانية أو الأجنبية ، وذلك بغرض التأكد من مستواه لممارسة المهنة ،

(رابعاً) تمثيل المجلس في مجلس كل واحدة من الكليات بالبلاد ،

(هـ) وضع قواعد للسلوك المهنى الرفيع ومراجعتها من وقت لآخر وفقاً لما يراه المجلس ، وتبصير الأطباء بها ،

(و) العمل على أن تمارس مهنة الطب ، وفقاً للقواعد المذكورة في الفقرة (د) وذلك بأن :

(أولاً) يؤدى كل واحد من الأطباء ، قبل مزاولة المهنة القسم الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ،

(ثانياً) يمنح كل واحد من الأطباء ، عند أدائه القسم وفقاً لأحكام الشريحة (أولاً) ، وبعد دفعه الرسوم المقررة بمقتضى أحكام المادة ١٥(١)(د) صورة

من القسم ونسخة من القواعد المذكورة في المادة ٢٢ (ى) (أولاً) و (ثانياً) ،

(ثالثاً) يتأكد من تدريس تلك القواعد وتعميمها ونشرها على جميع الأطباء والطلاب بالكليات والادارات بالمؤسسات العاملة في المجال الصحى ،

(رابعاً) يحقق في أي شكوى ترفع إليه بموجب أحكام المادة ٣٣ (١) وذلك بغرض إتخاذ الإجراء المناسب بشأنها ،

(خامساً) يحقق في حالة الطبيب الصحية ، إذا قدمت إليه شكوى في هذا الصدد ، أو إذا نما لعلمه الخاص بأن صحة ذلك الطبيب العقلية أو النفسية أو الجسمانية لا تسمح له بممارسة المهنة ،

(سادساً) يحقق في جميع ما يصل لعلمه من مخالفات يتم ارتكابها ضد السلوك المهنى الرفيع أو السلوك العام بما يتنافى مع كرامة المهنة ، وذلك لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(سابعاً) يتخذ الإجراء المناسب ضد أي طبيب ، تتم إدانته أمام أي محكمة في أي جريمة تتعلق بالشرف أو التي يكون فيها خروج على السلوك العام ، الذي لا يتفق مع كرامة المهنة ،

(ثامناً) يطلب من أي محكمة أن تخطره باسم أي طبيب تتم إدانته أمامها ،

(ز) توجيه المسجل بتسجيل أي جامعة يعترف بها ، في السجل المنصوص عليه في المادة ٢٢(ك) ، أو في أي ملاحق تابعة له ،

(ح) إصدار السجلات المنصوص عليها في هذا القانون والاحتفاظ بها وبأى سجلات أخرى ، يحددها المجلس في اللوائح الصادرة منه ،

(ط) وضع الشروط للقيد في سجل الأخصائيين ، المذكور في المادة ٢٣(١) (أ) ،

(ي) تسجيل الشهادات فوق الجامعية وإقرارها ، بناءً على الطلب المقدم إليه من حاملها ،

(ك) النظر في أي طلب يرفعه إليه المسجل بموجب أحكام المادة ٢٢(ب) ، وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأنه ، وفقاً لأحكام المادة ١٥ (١) (ب) (أولاً) ،

(ل) مخاطبة أي واحد من المذكورين أدناه وهم :

(أولاً) الأطباء ، في أي من المسائل التي تقع في حدود إختصاصاته أو واجباته ،

(ثانياً) الأشخاص أو الجهات ، في أي من المسائل التي تقع في حدود اختصاص أو واجبات كل منهم ، وذلك بغرض توضيحها أو التعليق عليها ،

(م) توجيه أي واحد من ضباط قوات الشرطة المختصين ، لإجبار أي شخص للمثول أمامه ، وذلك إذا تم إعلان هذا الشخص للحضور وتخلف عن ذلك بدون إذن أو عذر مقبول ،

(ن) توجيه المسجل ، في حالة إخطاره بوفاة أي طبيب بمقتضى أحكام المادة ٢٢(ط) برفع اسم المتوفى من أي من السجلات ،

(س) مراجعة الدليل القومي للعقاقير وإعادة نشره ، كلما كان ذلك لازماً ،

(ع) إنشاء الأجهزة اللازمة والمساعدة له ، ووضع الهيكل الوظيفى والتنظيمى وفق الموازنة المصدقة له ، وذلك بغرض تمكينه من أداء واجباته وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته ،

(ف) أن يرفع للوزير المختص :

(أولاً) الموازنة السنوية له ، بعد الموافقة عليها بموجب أحكام المادة ١٥(١)(أ) ،

(ثانياً) يقدم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن أعمال المجلس ونشاطاته وبالرغم من ذلك يجوز للوزير المختص وفي أي وقت أن يطلب أية معلومات أو تقارير إضافية ،

(ص) تشكيل لجان ولائية يفوضها أياً من سلطاته .

سلطات المجلس. ١٥ــ (١) تكون للمجلس السلطات الآتية :[١٣]

(أ) الموافقة على الموازنة السنوية التي يقترحها المسجل، ليقوم بدوره برفعها إلى مجلس الوزراء لإجازتها ،

(ب) إصدار القرارات المناسبة ، بشأن أي من المسائل الآتية :

(أولاً) الطلبات التي يضعها المسجل أمامه ، في أول جلسة له ، وذلك بمقتضى أحكام المادة ٢٢ (ب) ،

(ثانياً) شطب اسم أي طبيب من السجل ، أو اعادة تسجيله فيه ،

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(ثالثاً) تسجيل كل واحدة من الشهادات فوق الجامعية ، التي يقرر إعتمادها ،

(ج) توثيق الشهادات الجامعية وفوق الجامعية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون ،

(د) فرض الرسوم وتحديدها ، على أن يتم ذلك بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، وتتعلق الرسوم بالآتى :

(أولاً) قيد اسم كل واحد من الأطباء في السجل،

(ثانياً) قيمة النسخة من السجل ، على أن يتم تحصيلها من الجهات المختلفة ،

(ثالثاً) تجديد قيد الاسم المذكور في الشريحة (أولاً) ، وذلك في حالة إعادة طبع السجل ،

(رابعاً) تسجيل الشهادات فوق الجامعية ،

(خامساً) تسجيل الاعتراف بالتخصص ،

(سادساً) الخدمات التي يؤديها المجلس ،

(هـ) التصرف في الرسوم التي يفرضها ويحددها والمذكورة في الفقرة (د) ،

(و) إصدار الأمر بتكليف أي :

(أولاً) طبيب للمثول أمامه ، أو أمام رئيسه أو نائبه أو أي واحدة من لجانه ، وذلك بغرض استجوابه في أي من المسائل التي تدخل في حدود واجباته واختصاصاته ،

(ثانياً) شخص بالحضور أمامه أو أمام رئيسه أو أمام أي من لجانه ، وذلك بغرض أداء الشهادة ،

(ثالثاً) شخص أو جهة بإحضار المستندات أو الدفاتر أو الأوراق أو غيرها ، التي يطلبها ، إذا كانت هذه المستندات أو الدفاتر أو الأوراق أو غيرها ، لازمة للسير في أي إجراءات أمامه ،

(رابعاً) شخص أو جهة بالحضور أمامه وطلب أي توضيح أو تعليق في أي أمر يقع ضمن واجباته وإختصاصاته ،

(ز) محاسبة أي واحد من الأطباء يرفض المثول لأمر التكليف بالحضور الصادر إليه وفقاً لأحكام الفقرة (و)(أولاً) ، وتوقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٣٤ ،

(ح) الدخول في أي مؤسسة صحية أو صيدلية أو غيرها ، وذلك للقيام بأى من الإجراءات الآتية :

(أولاً) التحقيق في أي مسألة يراها ، على أن يبرز الشخص المخول من قبله بدخول أي من تلك الأماكن ، خطاباً من المجلس بتوقيع الرئيس أو نائبه ، وأن يبرز ما يثبت شخصيته ،

(ثانياً) الرقابة والتفتيش ، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(ط) إبرام العقود اللازمة أو المناسبة للقيام بأعماله ،

(ى) تملك العقارات والمنقــولات بالقــدر الــلازم أو المناسب لأداء أعماله ،

(ك) التصرف في ممتلكاته بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو غيرها من التصرفات القانونية الأخرى فيما عدا العقارات والتى يشترط للتصرف فيها الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته المنصوص عليها في البند (١) ، إلى رئيسه أو المسجل أو لأى عضــو ، أو لجنة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها.

(٣) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم إجتماعاته.[١٤]

الفصل الثالث

القسم وواجبات الأطباء والأشخاص الآخرين

قسم الأطباء. ١٦ــ يؤدى الأطباء قبل ممارسة المهنة القسم الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، وذلك أمام المجلــس أو رئيســه إذا إقتضــت الضرورة ذلك.

واجبات الأطباء. ١٧ــ يجب على كل واحد من الأطباء، الالتزام بالمسائل الآتية :

(أ) يؤدى القسم الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، قبل البدء في ممارسة المهنة ،

(ب) لا يخالف سلوكه ، السلوك المهنى الرفيع أو السلوك العام ، الذي يتنافى مع كرامة المهنة ،

(ج) لا يمارس المهنة ، قبل تسجيل اسمه في السجل ،

[١٤] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(د) يقوم بدفع أي من الرسوم المفروضة عليه بموجب أحكام المادة ١٥(١)(د) ،

(هـ) يرد على المجلس ، عند مخاطبة ، الأخير له بموجب أحكام المادة ١٤(ك)(أولاً) ، على أن يكون ذلك ، قبل وقت مناسب من تاريخ تحديد المجلس لاستلام الرد ،

(و) يمتثل لأمر التكليف بالحضور ، الصادر إليه بموجب أحكام المادة ١٥(١) (و) (أولا) ، في المكان والزمان ، المحددين في ذلك الأمر ،

(ز) يقدم للمجلس في حالة عدم تمكنه من المثول لأمر التكليف بالحضور وفقاً لأحكام الفقرة (و) ، عذراً مقبولاً لدى المجلس ، على أن يكون ذلك قبل وقت كاف من تحديد الموعد ،

(ح) يمد المجلس بعنوانه الصحيح ، وأن يخطره في حالة تغيير ذلك العنوان ،

(ط) لا يمارس المهنة :

(أولاً) ما لم يكن مؤهلاً لذلك ،

(ثانياً) كإخصائى ، ما لم يتم قيد اسمه في سجل الأخصائيين.

واجبات الأشخاص الآخرين. ١٨ــ يجب على كل شخص يصدر إليه أمر التكليف بالحضور ، بموجب أحكام المادة ١٥(١) (و) (ثانيا) ، أن :

(أ) يحضر في المكان والزمان المحددين في ذلك الأمر ،

(ب) يحضر جميع المستندات والدفاتر والأوراق وغيرها ، التي يطلبها المجلس بمقتضى أحكام المادة ١٥ (١) (و)(ثالثا) ، وأن يقدمها إليه ،

(ج) يجيب إجابة كاملة وصادقة على الأسئلة التي يوجهها إليه المجلس ، وذلك وفقاً لعلمه وإعتقاده.

ضمانات الأشخاص الآخرين.

١٩ــ لا يجوز إجبار أي شخص للإدلاء بأى شهادة تجرمه ، ويمنح الضمانات التي يتمتع بها أي شاهد أمام المحاكم، فيما يتعلق بأداء شهادته أو تقديم أي من المستندات أو الدفاتر أو الأوراق أو غيرها.

الفصل الرابع

اللجان والدوائر

تشكيل اللجان والدوائر.

٢٠ــ (١) مع عدم الإخلال ، بسلطات المجلس في تشكيل أي لجنة يراها لازمة لمساعدته في أداء واجباته وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته ، يكون للمجلس سلطة تشكيل :

(أ) اللجان الدائمة ، وذلك على الوجه الآتى ، لجنة :

(أولاً) التعليم الطبي ،

(ثانياً) السلوك المهنى ،

(ثالثاً) الشكاوى ،

(رابعاً) المالية ،

(خامساً) الامتحانات ،[١٥]

(ب) الدوائر ، وذلك على الوجه الآتى ، دائرة :

(أولاً) تقييم شهادات الأطباء ،

(ثانياً) تقييم شهادات أطباء الأسنان ،

(ثالثاً) تقييم شهادات الصيادلة ،

(رابعاً) التخصص.

[١٥] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ، لجنة أو لجاناً مؤقتة ، وذلك لمساعدته في أداء أعماله على أن تنتهي أعمال اللجنة أو اللجان المذكورة ، بانتهائها من أداء مهامها المكلفة بها.

(٣) يجوز لأى لجنة أو دائرة ، يتم تشكيلها بموجب أحكام هذا القانون ، أن تضم لعضويتها أي طبيب ، سواء أكان من داخل المجلس أم من خارجه ، أو أي شخص آخر تراه مناسباً ، لحضور جلساتها وذلك لمشاركتها في نقاش أي موضوع معين على ألا يكون لذلك الطبيب أو الشخص المذكور أي حق في التصويت.

(٤) يجوز للرئيس حضور أي من جلسات لجان المجلس وأن يشترك في النقاش على ألا يكون له الحق في التصويت.

(٥) تحدد اللوائح طريقة تشكيل اللجان الدائمة والدوائر ، والعضوية فيها وإختصاصاتها وسلطاتها ، وإجراءات أعمالها ،

(٦) يحدد المجلس طريقة تشكيل اللجان المؤقتة وعضويتها وإختصاصاتها وإجراءات أعمالها.

الفصل الخامس

الأمين العام والمسجل ونائبه[١٦]

تعيين الأمين العام والمسجل ونائبه.[١٧]

٢١ــ (١) يكون للمجلس أمين عام متفرغ لتأدية الواجبات وتنفيذ الإختصاصات وممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون ، يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص على أن يحدد القرار مخصصاته بعد توصية

[١٦] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.
[١٧] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، قانون التعديلات المتنوعة قانون المجلس الطبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الوزير ووزير تنمية الموارد البشرية والعمل والمجلس الأعلى للأجور.

(٢) يجوز للمجلس التوصية بتعيين المسجل ونائبه لمجلس الوزراء ويحدد قرار مجلس الوزراء شروط خدمتهما ومخصصاتهما.

واجبات الأمين العام.[١٨]

٢١أ ــ يجب على الأمين العام أن :

(أ) يحضر جميع إجتماعات المجلس واللجان التي يكونها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ب) يشرف على تدوين وقائع إجتماعات المجلس واللجان كما يشرف على توزيعها على الأعضاء مع حفظ صورة منها في المجلس للرجوع إليها عند اللزوم ،

(ج) يشرف على جميع المسائل المالية والإدارية في المجلس مع مراقبة حسن الأداء فيه وفقاً لسياسات المجلس وتوجيهاته ،

(د) ينظم إجراءات دعوة المجلس وإنعقاده مع حفظ السجلات الخاصة بمكاتب المجلس ،

(هـ) يعد تقريراً سنوياً في شهر ديسمبر من كل سنة عن أعمال المجلس للسنة المنتهية ليكون بعد إعتماده من المجلس مرجعاً لأعمال المجلس ويرسل نسخة منه للوزير المختص وجميع الجهات الممثلة في المجلس ،

(و) الإشراف على أعمال المسجل في حالة تعيينه وممارسة واجباته المنصوص عليها في المادة ٢٢ في حالة عدم تعيينه.

---

[١٨] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

واجبات المسجل وإختصاصاته وسلطاته.

٢٢ــ يقوم المسجل بتأدية واجباته وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون له :[١٩]

(أ) إعداد السجلات التي يصدرها المجلس بموجب أحكام المادة ١٤(ح) ،

(ب) أن يضع أمام المجلس ، في أول اجتماع له أي طلب غير مستوف لشروط التسجيل وذلك ليصدر الأخير قراره بشأنه، بمقتضى أحكام المادة ١٥ (١) (ب) (أولاً) ،

(ج) أن يقيد بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة ١٥ (١) (د) (أولا) اسم كل واحد من الأطباء ، يوافق المجلس على تقييده ،

(د) أن يقيد في السجل المناسب ، اسم كل واحد من الأطباء المتقدمين إليه بطلب في هذا الصدد ،على أن يكون الطبيب المذكور مستوفياً للشروط الآتية :

(أولاً) شروط التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ثانياً) ألا يكون قد سبق شطب اسمه من السجل ،

(ثالثاً) أن يدفع الرسوم المفروضة عليه والتى يحددها المجلس بموجب أحكام المادة ١٥ (١) (د) ،

(هـ) أن يسجل ، بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة ١٥ (١) (د) (رابعاً) ، كل واحدة من الشهادات فوق الجامعية ، التي يعتمدها المجلس ويصدر القرار بتسجيلها بموجب أحكام المادة ١٥(١) (ب) (ثالثاً) ،

(و) أن يدون في السجل المناسب ، عنوان كل واحد من الأطباء المسجلين لديه بمقتضى أحكام هذا القانون ، وأن يعدل هذا العنوان ، إذا وصله إخطار في هذا الصدد ، من الطبيب المذكور ،

---

[١٩] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(ز) شطب اسم أي طبيب من السجل إذا أصدر المجلس قراره بذلك ، بمقتضى أحكام المادة ١٥ (١) (ب) (ثانياً) وأن يرسل لجميع الجهات المختصة ، في أسرع وقت ، صورة من القرار ،

(ح) أن يعيد إلى السجل المناسب اسم أي طبيب، يصدر المجلس قراراً بإعادة تسجيل اسمه وفقاً لأحكام المادة ١٥(١) (ب) (ثانيا) ،

(ط) إخطار المجلس باسم أي طبيب يتوفى ، وذلك بغرض رفع اسمه من السجل ،

(ى) أن يمد كل واحد من الأطباء ، بعد تحصيل الرسوم المفروضة بموجب أحكام المادة ١٥ (١) (د) بالآتى :

(أولاً) صورة من القسم ، الذي يؤديه كل واحد من الأطباء ،

(ثانياً) نسخة من قواعد آداب السلوك المهنى الرفيع ، التي يضعها المجلس ،

(ثالثاً) الدليل القومي للعقاقير ،

(ك) إصدار سجل لجميع الجامعات التي يعترف بها المجلس ، وفقاً لأحكام المادة ١٤(ز) ، وأن يحتفظ به ويضيف إليه اسم كل جامعة أخرى يعترف بها المجلس في المستقبل ،

(ل) أن يرفع إلى المجلس ، كل ستة أشهر ، تقريراً عن أداء المجلس ، وذلك ليقوم المجلس برفعه إلى مجلس الوزراء ،

(م) أن يحتفظ بنسخ كافية من هذا القانون ، واللوائح والقواعد والأوامر الصادرة بموجب أحكامه ، ويوزعها على الأعضاء ،

(ن) أن يحضر كل جلسات المجلس وجلسات اللجان ، التي يتم تشكيلها بموجب أحكام هذا القانون.

السجلات. ٢٣ــ (١) يصدر المجلس السجــلات الخاصة بقيد أسماء الأطباء العاملين في مجال المهنة على الوجه المبين أدناه ، ويحتفظ بها والسجلات هى :

(أ) سجل الأخصائيين ،

(ب) السجل الدائم ،

(ج) السجل المؤقت ،

(د) السجل التمهيدى.

(٢) يجوز للمجلس ، مع مراعاة أحكام البند (١) ، أن يصــدر أي سجلات أخرى يراها ضرورية.

(٣) تحدد اللوائح المؤهلات والشروط اللازمة للقيد في السجل.

إمتيازات التسجيل في السجلات. ٢٤ــ يكون كل واحد من الأطباء مؤهلاً لممارسة المهنة ، بعد قيد اسمه في السجل وذلك على الوجه الآتى :

(أ) سجل الأخصائيين ، الذي يؤهل الطبيب لممارســة المهنــة كإخصائى في أي من فروع الطب الذي تخصص فيه ،

(ب) السجل الدائم ، الذي يؤهل الطبيب لممارسة المهنة في كل المجالات الطبية بما في ذلك :

(أولاً) إصدار الشهادات الطبية ،

(ثانياً) وصف العلاج ،

(ثالثاً) منح الإجازات المرضية ،

(رابعاً) المطالبة بالأتعاب المناسبة ، كمقابل ، عند قيامــه بأى من الأعمال الطبية.

(ج) السجل المؤقت، الذي يؤهل الطبيب الأجنبــى ، لممارســة المهنة مع أي جهة يتعاقد معها ، ويجوز للمجلس أن يوافق له بالممارسة العامة للمهنة وفقاً للمصلحة العامة ،

(د) السجل التمهيدى ، الذي يؤهل طبيب الإمتيـــاز لممارســـة المهنة تحت إشراف الأطباء المؤهلين وعلى مسئوليتهم.

وجوب القيد السجل. ٢٥ــ على الرغم من أحكام أي قانون آخر، لا يجــوز الترخيص لأى طبيب في بممارسة المهنة، في أي من القطاعين العام والخـــاص ، كما لا يجوز إستخدام أي شخص لممارسة المهنة إلا إذا كان مسجلاً في السجل.

حجية السجلات. ٢٦ــ يعتبر كل واحد من السجلات ، التي يصدرها المجلس ، بموجــب أحكام المادة ٢٣ (١) و(٢) حجة قاطعة الدلالة على أن المقيدين فيه، قد تم قيدهم وفقاً لأحكام هذا القانون ويعتبر خلو السجل من أي أسماء ما لم يثبت العكس حجة قاطعة على عدم التسجيل.

حفظ السجل الدائم والملاحق التابعة له. ٢٧ــ يجب على كل مؤسسة أو صيدلية التي يعمل لــديها أي طبيــب أن تلتزم بالشروط الآتية :

(أ) أن تحتفظ بآخر نسخة من السجل الدائم ، المذكور في المادة ٢٣ (١) (ب) وأن تحتفظ بأى ملاحق له ،

(ب) ألا تتعامل إلا مع الأطباء المسجلين بالسجل الــدائم أو أي من الملاحق التابعة له أو إذا أبرز الطبيب شهادة معتمــدة من المجلس تثبت تسجيله في السجل.

طبع السجل الدائم ونشره. ٢٨ــ يقوم المسجل بطبع السجل الدائم ونشره ، كل ثلاث سنوات أو وفقــاً على الأقل، لتوجيهات المجلس، وذلك بعد التأكد من أن المسجلين فيه ما زالوا على قيد الحياة.

الفصل السادس

الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية للمجلس.[٢٠]

٢٩ــ (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) الرسوم التي يتحصل عليها بموجب أحكام المادة ١٥(١)(د) ،

(ج) الأموال التي يتحصل عليها من طريق :

(أولاً) بيع المطبوعات التي يصدرها ،

(ثانياً) القروض والمنح والهبات ،

(د) أى موارد مالية أخرى يقبلها المجلس.

(٢) يطبق قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه على المسائل المالية التي تجرى بشأن المجلس.

(٣) لأغراض هذا القانون تعتبر أموال المجلس أموالاً عامة.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.

٣٠ــ (١) يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، وبحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(٢) تحدد اللوائح كيفية حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات المذكورة في البند (١).

المراجعة.

٣١ــ يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المجلس، بعد نهاية كل سنة مالية.[٢١]

---

[٢٠] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بيان الحساب الختامي وتقـرير ديوان المراجعة القومي.

٣٢ــ يرفع المسجل للمجلس سنوياً ، في مدة لا تجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية ، بياناً بالحساب الختامي للمجلس ، مصحوباً بأى تقرير من ديوان المراجعة القومي بصدد هذا البيان، ويرفع المجـلس بدوره نسخة من البيان والتقرير المذكورين الى مجلس الوزراء. [٢٢]

الفصل السابع

الشكاوى والمخالفات والعقوبات

الشكاوى.

٣٣ــ (١) يجوز لكل شخص ، تضرر من أي أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أن يرفع شكواه الى المجلس للتحقيـق فيها ومن ثم إتخاذ الإجراء المناسب بشـأنها ، بمقتضـى أحكام المادة ١٤(و) (رابعاً).

(٢) يجوز لكل طبيب رفض تسجيل اسمه في السجل أو صـدر قرار من المجلس بشطب اسمه من تلك السجلات أن يتقدم بطلب للوزير المختص لمراجعة القرار ولتشكيل لجنة فنية من ذوى الإختصاص للنظر في الطلب.[٢٣]

الجزاءات.

٣٤ــ (١) يكون مرتكباً لمخالفة، ويحاسب وفقاً لأحكام المـادة ١٥(١) (ز) كل واحد من الأطباء ، يرفض المثول لأمر التكليـف بالحضور الصادر إليه.

(٢) يعاقب كل واحد من الأطباء يرتكب المخالفة المنصـوص عليها في البند (١) ، بأى من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر ،

(ب) التوبيخ ،

(ج) الإنذار لمدة لا تزيد على عام واحد ،

---

[٢٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢٣] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(د) إيقافه مؤقتاً عن ممارسة المهنة ،

(هـ) الشطب من السجل بموجب أحكام المادة ١٥(١) (ب) (ثانياً) ،

(و) الجزاء المالى المناسب الذي يقرره المجلس.[٢٤]

الجرائم والعقوبات. ٣٥ــ (١) مع عدم الإخلال بأى نص في أي قانون آخر، يعتبر جريمة وفق أحكام هذا القانون أي من الأفعال الآتية :

(أ) ممارسة المهنة من غير تأهيل ،

(ب) ممارسة المهنة دون أن يكون مسجلاً في السجل ،

(ج) الإدلاء بأى بيان كاذب بقصد الإستعانة به للقيد في السجل ،

(د) التزوير في أي من المستندات والدفاتر والأوراق أو غيرها التي تتعلق بالتسجيل ،

(هـ) مساعدة أي شخص للتسجيل في السجل إذا كان يعلم أن الشخص المذكور ، غير مؤهل لممارسة المهنة ،

(و) التستر على أي شخص يمارس المهنة في السودان دون أن يكون مسجلاً في السجل ،

(ز) الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية لأى شخص عند الضرورة ،

(٢) مع عدم الإخلال بأى نص في أي قانون آخر يعاقب كل شخص يخالف أحكام :

(أ) الفقرة (أ) من البند (١) بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة ،

[٢٤] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(ب) الفقرة (ب) من البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً ،[٢٥]

(ج) الفقرة (ج) من البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً ،

(د) الفقرات (د) ،(هـ) و (و) من البند (١) بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً ،

(هـ) الفقرة (ز) من البند (١) بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين.

(٣) كل شخص يخالف أياً من أحكام المادة ١٥(١) (و)(ثانياً) ، (ثالثاً) و(رابعاً) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً. [٢٦]

الفصل الثامن

أحكام ختامية

أمين عام المجلس. ٣٦ــ ألغيت.[٢٧]

أحكام إنتقالية. ٣٧ــ ألغيت.[٢٨]

مكافأة المستشار القانوني. ٣٨ــ يمنح المستشار القانوني للمجلس ، المكافأة التي يقرر المجلس منحها له.

---

[٢٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢٦] قانون التعديلات المتنوعة رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

[٢٧] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

[٢٨] القانون نفسه.

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر.

٣٩ــ يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح والقواعد والأوامرعلى ما يلى :

(أ) قواعد آداب السلوك المهنى ،

(ب) نماذج السجلات والمستندات الأخرى ،

(ج) قواعد تنظيم السجلات والقيد فيها ،

(د) المؤهلات وفترات التدريب والإختبارات والإمتحانات والشروط المطلوبة للتسجيل ،

(هـ) إجراءات نظر الشكاوى ،

(و) قواعد ضبط إجراءات المجلس وتنظيم سيرها وضبط العمل ،

(ز) فرض وتحديد الرسوم كما يلى :

(أولاً) التسجيل في السجل والإستمرار فيه ،

(ثانياً) قيمة السجل ،

(ثالثاً) تسجيل الشهادات فوق الجامعية ،

(رابعاً) تسجيل التخصص ،

(خامساً) أى رسوم أخرى يرى المجلس فرضها.

الجدول رقم (١)

(أنظر المادة ١٦)

قسم الأطباء

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العظيم

أن أراقب الله في مهنتى

وأن أكون على الدوام من أسباب رحمة الله، باذلاً رعايتى الطبية للقريب والبعيد. الصديق والعدو، المحسن والمسئ، الغنى والفقير، سواسية عندي جميع الناس من كل جنس وملة ودين وفكر.

وأن أصون حياة الإنسان في كافة أطوارها، منذ أن تجمع نطفاً، باذلاً وسعى في إستفادة من الهلاك والمرض والألم والقلق، في كل الظروف والأحوال.

وأن أسعى لإتقان عملى ونماء علمى، أسخرة لنفع الإنسان لا لإذاه.

وأن أحفظ للمرضى كرامتهم وأستر عوراتهم وأكتم سرهم.

ولا أشهد زوراً.

وأن أعمل للإرتقاء بمهنتى ، وأن أوقر من علمنى وأعلم من يصغرني، وأكون أخاً لكل طبيب يجمعنى به هذا القسم.

وأن يكون سلوكي مصداق إيماني، مثلاً للقيم الخاصة النقية مبرأ ما يشيننى أمام الله ورسوله والمؤمنين.

والله على ما أقول وكيل.

الجدول رقم (٢)[٢٩]

أنظر المادة ٥(٢)

قسم رئيس وأعضاء المجلس الطبي السوداني

أنا ـــــــــــ بصفتى ـــــــــــــــ أقسم بالله العظيم أن أودى المهام الموكلة إلى بموجب قانون المجلس الطبي السوداني لسنة ١٩٩٣ وأن أعمل على تنفيذها بكل تفان وإخلاص ، وأن أحافظ على سرية أعمال المجلس ومداولاته وتوصياته وأن أسعى جاهداً لإتقان عملى وتطوير المجلس والإرتقاء به.

والله على ما أقول شهيد.

[٢٩] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون.

٢ــ إلغاء واستثناء.

٣ــ إستتثناء من تطبيق أحكام هذا القانون.

٤ــ تفسير.

الفصل الثاني
اللجنة وإجراءات الترخيص

٥ــ إنشاء اللجنة وتشكيلها .

٦ــ اختصاصات اللجنة وسلطاتها.

٧ــ التراخيص للمواعين الصغيرة.

٨ــ تقديم طلب الترخيص.

٩ــ التراخيص.

١٠ــ سلطة المحليات واختصاصاتها.

الفصل الثالث
التسجيل والتفتيش

١١ــ التسجيل.

١٢ــ التفتيش.

١٣ــ مؤهلات طاقم الماعون.

١٤ــ مشتملات السجل.

١٥ــ شهادة التسجيل ورفضه.

١٦ــ تعديل السجل.

١٧ــ التفتيش عند التعديل.

١٨ــ الغاء التسجيل.

١٩ــ اسبقية التصرف المسجل.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

٢٠ــ الرسوم.

٢١ــ المخالفات.

٢٢ــ العقوبات.

٢٣ــ سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٩٣ [١]

(١٩٩٣/٧/٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون ، "قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٩٣".

إلغاء واستثناء. ٢ــ (١) تلغى القوانين الآتية :

(أ) قانون القوارب لسنة ١٩٧٠ ،

(ب) قانون الأماكن العمومية للعبور لسنة ١٩٣٢ ،

(ج) قانون تنظيم الملاحة النهرية الداخلية لسنة ١٩٨٠.

(٢) لا يترتب على إلغاء القوانين المنصوص عليها في البند (١) ، إلغاء اللوائح الصادرة بموجب أحكامها ، وتظل اللوائح المذكورة سارية كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون ، وتعدل أو تلغى وفقاً لها.

إستثناء من تطبيق أحكام هذا القانون. ٣ــ تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الحقوق المتعلقة بالنقل المائى الممنوحة بموجب أي اتفاقية أو معاهدة ، يكون السودان طرفا فيها أو منضماً اليها.

تفسير. ٤ــ في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"السجل " يقصد به السجل ، المنصوص عليه في المادة ١١(٢) ،

"اللجنة" يقصد بها اللجنة الاستشارية الفنية ، المنشأة بموجب أحكام المادة ٥ ،

---

[١] قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

"الماعون " يقصد به أي باخرة ، أو معدية ، أو مقطورة ، أو مركب نهري ، أيا كانت طريقة تشغيله ، أو الغرض من استخدامه ، سواء كان الغرض المذكور هو نقل الركاب ، أو البضائع ، أو الصيد ، أو النزهة ، ولا يشمل المراكب النهرية التي تملكها قوات الشعب المسلحة ، أو الشرطة أو أجهزة الأمن ،

"المسجل" يقصد به مسجل المواعين المشار اليه في المادة ١١(١)،

"المصلحة " يقصد بها مصلحة الملاحة النهرية الداخلية بوزارة النقل والطرق والجسور ،

"الوزير" يقصد به وزير النقل والطرق والجسور.

الفصل الثاني
اللجنة وإجراءات الترخيص

إنشاء اللجنة وتشكيلها. ٥ــ تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية الفنية"، وتشكل على الوجه الآتي : [٣]

(أ) وكيل وزارة النقل والطرق والجسور، رئيساً

أعضاء:

(ب) ممثل لوزارة التجارة ،

(ج) ممثل للمجلس الأعلى للحكم اللامركزي ،

(د) ممثل لوزارة الزراعة والري،

(هـ) ممثل لوزارة الصناعة ،

(و) ممثل للموارد المائية والكهرباء ،

(ز) ممثل لقطاع النقل بوزارة المالية والأقتصاد الوطني ،

(ح) ممثل للقطاع الخاص تحدده الغرفة التجارية ، عضواً

(ط) المسجل. عضواً ومقرراً

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها. ٦ــ تكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) رفع التوصيات للوزير ، فيما يتعلق بطلبات الترخيص للمواعين التي تدار ميكانيكياً، وتكون حمولتها عشرة أطنان أو اكثر، والمعادى العمومية والمراكب الشراعية، التي يزيد طولها على عشرة أمتار، أو تبلغ حمولتها عشرة أطنان أو أكثر ،

(ب) رفع التوصيات، والتقارير للوزير، بشأن تجديد التراخيص ،

(ج) القيام بأي مهام أخرى يوكلها اليها الوزير بموجب قرار منه.

التراخيص للمواعين الصغيرة. ٧ــ يجوز للمسجل أن يصدر التراخيص اللازمة للمواعين غير المذكورة في المادة ٦(أ) ، دون توصية من اللجنة.

تقديم طلب الترخيص. ٨ ــ (١) يقدم طلب الترخيص على الأنموذج المقرر لذلك.

(٢) يجوز لمقدم طلب الترخيص ، أن يمد الوزير أو المسجل بأي بيانات بالإضافة إلى البيانات الواردة في الأنموذج ، ويجوز للوزير أو المسجل أن يطلب منه أي بيانات اضافية يراها ضرورية.

التراخيص. ٩ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٧ ، لا يجوز لأى شخص ، أن يستخدم أي ماعون ، في الملاحة النهرية الداخلية ، الا بعد اكتمال الإجراءات الآتية :

(أ) الحصول على : [٤]

(أولاً) ترخيص مبدئى من الوزير أو المسجل حسب مقتضى الحال توطئة للتسجيل ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) ترخيص نهائى من الوزير ،

(ثالثاً) الترخيص اللازم لممارسة النشاط التجاري، من المحلية ، وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) تسجيل الماعون وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) يخضع كل ترخيص ، يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون للشروط التي يحددها الوزير وفقاً للضوابط ، المنصوص عليها في تلك الأحكام ، على أن توضح في كل ترخيص الشروط التي يخضع لها

(٣) يجوز للوزير، الغاء أي ترخيص، في أي وقت، اذا اخل المرخص له، بأي من شروط ذلك الترخيص.

سلطة المحليات وإختصاصاتها.

١٠ــ تكون لكل محلية ، السلطات والاختصاصات الآتية داخل دائرة إختصاصها : [٥]

(أ) الترخيص لتسيير المواعين بالأجرة لنقل الركاب أو البضائع أو لممارسة أي نشاط تجاري آخر على ضفاف الأنهار يتعلق بتسيير المواعين، وذلك بعد تقديم طالب الترخيص شهادة صلاحية فنية للماعون من المصلحة ،

(ب) تحديد الأماكن العامة لعبور المواعين بالتنسيق مع المصلحة من الناحية الفنية ،

(ج) تحديد أماكن رسو المواعين أو ربطها أو شحنها أو تفريغها وذلك بالتنسيق مع المصلحة من الناحية الفنية ،

(د) فرض وتحديد رسوم ترخيص المواعين الممنوحة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) وأى خدمات أخرى تقدمها وفقاً لأحكام هذا القانون ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
التسجيل والتفتيش

التسجيل . ١١ــ (١) يكون مدير المصلحة مسئولاً عن تسجيل المواعين، ويعرف بأسم "المسجل" لأغراض هذا القانون.

(٢) ينشأ بالمصلحة، سجل عام للمواعين ، تسجل فيه المواعين التي تعمل في الملاحة النهرية الداخلية ، ويكون المسجل مسئولا عن حفظه.

(٣) يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل كل ماعون يحمل اسماً لماعون آخر ، أو اسماً مشابهاً له ، اذا رأى أن ذلك التشابه قد يدعو إلى اللبس.

التفتيش. ١٢ــ (١) يجوز للوزير ، بناء على توصية بذلك ، من مدير المصلحة ، أن يعين ضباطاً للتفتيش وأن يحدد المؤهلات التي يجب أن تتوفر فيهم.

(٢) تتخذ، عند تقديم أي طلب لتسجيل أي ماعون الإجراءات الآتية :

(أ) إصدار أمر المسجل بتفتيش الماعون، بوساطة أحد ضباط التفتيش أو لجنة مكونة من عدد منهم ،

(ب) تقديم الماعون للتفتيش بوساطة مالكه في الزمان والمكان اللذين يحددهما ضابط التفتيش أو اللجنة، بحسب الحال ، وسداد الرسوم المقررة لذلك ،

(ج) قيام الضابط أو اللجنة المذكورين في الفقرة (أ) بإجراء التفتيش، وكتابة التقرير على الأنموذج الخاص بذلك.

(٣) يجوز للمصلحة، متى كانت لديها أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك إخلالا بأحكام هذا القانون ، أو شروط الترخيص الواردة فيه ، أن تأمر بايقاف الماعون ،

والدخول فيه ، وتفتيشه وفحص البضائع وتفتيش الركاب الذين على ظهره وفحص المستندات الخاصة بنقل تلك البضائع وأولئك الركاب ، وذلك للتأكد من إستيفاء الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

(٤) يتم إجراء التفتيش وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

مؤهلات طاقم الماعون.

١٣ــ يحدد الوزير بموجب لائحة المؤهلات التي يجب توفرها في طاقم الماعون، ويقوم بوضع الأسس اللازمة لتقدير درجة الكفاءة الفنية بالنسبة إلى كل فرد من أفراد الطاقم.

مشتملات السجل.

١٤ــ تدون في السجل ، البيانات الآتية :

(أ) اسم الماعون ومالكه ،

(ب) ابعاد الماعون طولا وعرضا وعمقاً ، وحمولته ،

(ج) وصف الماعون الوارد في التقرير المذكور في المادة ١٢ (٢)(ج) ،

(د) مكان بناء الماعون وتاريخه ،

(هـ) طريقة تشغيل الماعون ،

(و) رقم التسجيل وتاريخه ،

(ز) تفاصيل أي قيد على التصرف في الماعون.

شهادة التسجيل ورفضه.

١٥ــ (١) يقوم المسجل، بعد إكمال إجراءات التفتيش والتسجيل، وفقاً لأحكام هذا القانون، والتأكد من إستيفاء الماعون للشروط المحددة لصلاحيته للملاحة النهرية ، بإصدار شهادة التسجيل على الأنموذج الخاص بذلك.

(٢) إذا اتضح من التفتيش المنصوص عليه في المادة ١٢(٢)، عدم إستيفاء الماعون للشروط المطلوبة، فيجب على المسجل رفض طلب التسجيل، وإخطار مقدمه بذلك كتابة، على أن يذكر الأسباب، التي بنى عليها الرفض المذكور.

(٣) يجوز لكل شخص ، أن يحصل على صورة من أي بيان تم تسجيله وذلك بعد سداد الرسوم المقررة.

تعديل السجل. ١٦ــ إذا حدث أي تعديل في أي من البيانات الواردة في السجل ، فيجب على مالك الماعون ، خلال شهر من تاريخ حدوث ذلك التعديل ، أن يقدم طلبا للمسجل لتعديل السجل ، مرفقاً معه جميع المستندات اللازمة لاثبات صحة البيانات الجديدة ، وشهادة التسجيل للتأشير عليها بما يفيد حدوث التعديل المذكور ، على أن يقوم المسجل بتدوين التعديل في السجل.

التفتيش عند أصيب التعديل. وقدم المالك ١٧ــ إذا حدث أي تعديل في البيانات ، الواردة في السجل ، أو إذا أصيب الماعون بتلف وأحدث فيه التلف تغييرات جوهرية ، طلباً بذلك وفقاً لأحكام المادة ١٦، فيجوز للمسجل أن يطلب تقديم الماعون للتفتيش وأن يتخذ أي إجراءات يراها ضرورية.

الغاء التسجيل. ١٨ــ (١) إذا تحطم الماعون تحطيماً كاملاً ، أو أوقف عن العمل، فيجب على مالكه أن يخطر المسجل بذلك ، خلال شهر من تاريخ التحطيم أو الإيقاف ، وأن يرفق مع الإخطار شهادة التسجيل.

(٢) تلغى شهادة التسجيل اعتباراً من تاريخ علم المسجل بالإخطار المنصوص عليه في البند (١).

أسبقية التصرف المسجل.

١٩ــ يكون لكل تصرف مسجل بشأن الماعون ، باستثناء الحالات التي يثبت فيها الغش ، أسبقية على كل تصرف غير مسجل. وتحوز التصرفات المسجلة في ما بينها، الأسبقية وفقاً لترتيب تاريخ تسجيلها.[٦]

الفصل الرابع
أحكام ختامية

الرسوم.

٢٠ ــ مع مراعاة أحكام المادة ١٠(د) ، يجوز للوزير ، بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني ، أن يحدد الرسوم الواجب دفعها بالنسبة إلى أي من الإجراءات ، المنصوص عليها في هذا القانون. [٧]

المخالفات.

٢١ــ يكون مرتكباً لمخالفة كل شخص :

(أ) يستخدم أي ماعون في الملاحة النهرية الداخلية ، دون الحصول على الترخيص اللازم ، وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) يمتنع عن تقديم الماعون للتفتيش ، اذا طلب منه ذلك بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) يفشل في أخطار المسجل خلال الفترة المحددة في حالة :

(أولاً) حدوث تعديلات في البيانات الواردة في السجل وفقاً لأحكام المادة ١٦،

(ثانياً) تحطم الماعون تحطيماً كاملاً ، أو ايقافه عن العمل ، وفقاً لأحكام المادة ١٨(١) ،

(د) يخل بأي شرط من شروط الترخيص ،

(هـ) يخالف أحكام اللوائح ، الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
[٧] القانون نفسه.

العقوبات. ٢٢ــ يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادة ٢١، بأي من العقوبات الآتية :

(أ) بالغرامة ، وذلك في حالة الإدانة للمرة الأولى ،

(ب) السجن لمدة لا تجاوز سنتين اثنتين، أو بالغرامة أو العقوبتين معاً، وذلك في حالة الإدانة للمرة الثانية أو المرات التي تليها.

سلطة إصدار اللوائح. ٢٣ــ يجوز للوزير، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز له أن يضمن تلك اللوائح ، أياً من المسائل الآتية :

(أ) تقديم خدمات المواعين بالموانئ النهرية ،

(ب) تنظيم حركة المواعين وتسجيلها وتفتيشها،

(ج) التحرى والتحقيق في حوادث المواعين ،

(د) شروط كل نوع من أنواع الترخيص وضوابطه ،

(هـ) ضوابط لخط أقصى الحمولة للمواعين وشروطه.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ــ اسم القانون.

٢ــ إلغاء وإستثناء.

٣ــ تطبيق وإستثناء.

٤ــ تفسير.

الفصل الثانى
الخدمة المعاشية والإشتراكات

٥ــ حساب الخدمة المعاشية للعامل

٦ــ إعادة تعيين العاملين الذين كانوا بالخدمة المعاشية.

٧ــ ألغيت.

٨ــ إصدار وثيقة المعاش.

٩ــ إستقطاع وإلتزام المعاش.

الفصل الثالث
إستحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

١٠ــ إستحقاق المعاشات والمكافآت.

١١ــ المعاشات الاستثنائية.

١٢ــ كيفية حساب المعاشات والمكافآت.

١٣ــ الأجر الذى يتخذ أساساً لتسوية المعاشات والمكافآت.

١٤ــ أساس تحديد مدة الخدمة المعاشية.

١٥ــ قاعدة تسوية المعاش.

١٦ــ الحد الأقصى للمعاش.

١٧ــ تحسين المعاش.

الفصل الرابع
أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

١٨ــ أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش.

الفصل الخامس
مقدار استحقاقات المعاشات والمكافآت

١٩ــ استحقاق مكافآت العاملين تحت الإختبار عند الفصل.

٢٠ــ استحقاق معاشات ومكافآت العاملين (عدا العاملين تحت الإختبار) عند انتهاء الخدمة.

٢١ــ معاشات ومكافآت العاملين الذين يعينون وزراء أو وزراء دولة.

٢٢ــ معاشات خاصة وتعويضات للعاملين في الخدمة المعاشية عند إصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها.

٢٣ــ معاشات ومكافآت العاملين في الخدمة المعاشية عند الإستقالة.

٢٤ــ معاشات ومكافآت العاملين عند الفصل بقرار من مجلس محاسبة.

٢٥ــ مكافآت العاملين عند نهاية الخدمة.

الفصل السادس
إستبدال المعاش وسلفية الإستبدال

٢٦ــ إستبدال المعاش.

٢٧ــ ألغيت.

الفصل السابع
المعاشات والمكافآت العائلية

٢٨ــ إستحقاق المعاش العائلى.

٢٩ــ معاشات عائلية خاصة.

٣٠ــ إعانات لعائلات العاملين المفقودين.

٣١ــ مقدار وتوزيع المعاش العائلى.

٣٢ــ المستحقون لمعاش المتوفى.

٣٣ــ سقوط المعاش العائلى عن أفراد العائلة.

٣٤ــ أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم في المعاش العائلى بعد سقوطه.

٣٥ــ الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً في المعاش العائلى عند وفاة العائل.

٣٦ــ إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلى عند انتهاء الأنصبة وسقوطها.

الفصل الثامن
أحكام عامة

٣٧ــ صرف المعاش والمكافآت.

٣٨ــ طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين.

٣٩ــ جواز استحقاق أكثر من معاش.

٤٠ــ صرف جزء من المعاش أو المكافأة لحين تحديد أى منهما.

٤١ــ الحجز على المعاش أو المكافأة أو الإستبدال.

٤٢ــ سلطة المدير.

٤٣ــ سلطة إصدار اللوائح.

جدول رقم (١)

مقدار توزيع المعاشات والإعانات والمنح والمكافآت العائلية.

جدول رقم (٢)

معاملات الاستبدال.

جدول رقم (٣)

معامل التخفيض القائم على سن التقاعد الإجبارى قبل بلوغ سن الستين عاماً.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣[١]

(١٩٩٣/٧/٢٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

إسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ ".

إلغاء وإستثناء. ٢ــ يلغى قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ ، ومع ذلك تظل صحيحة ونافذة جميع الإجراءات التي تمت والحقوق التي نشأت أو أكتسبت والالتزامات التي ترتبت على تطبيق أحكام ذلك القانون.

تطبيق وإستثناء. ٣ــ (١) تطبق أحكام هذا القانون على :

(أ) العاملين الذين يكونون عند نفاذ هذا القانون في خدمة الحكومة ،

(ب) الأشخاص الذين يلتحقون بخدمة الحكومة كعاملين بعد نفاذ هذا القانون ،

(ج) الأشخاص الذين كانوا عاملين وأعيد تعيينهم بعد نفاذ هذا القانون ،

(د) المتقاعدين بالمعاش عند نفاذ هذا القانون تسرى عليهم أحكام مواد معينة في هذا القانون ،

(هـ) أفراد عائلة العامل أو المتقاعد بالمعاش بعد الوفاة ،

(و) العمال في الدرجات المماثلة للدرجة ١٤ الذين يختارون المعاملة بهذا القانون ،

(ز) أفراد العائلة الذين يتقاضون معاشاً وقت نفاذ هذا القانون بموجب قانون معاشات حكومة

---

[١] قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣.

السودان لسنة ١٩١٩، أو قانون معاشات الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٢ أو قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٧٥ عند إعادة تسوية أنصبتهم في المعاش العائلي دون الإخلال بما ورد في المادة ٢.

(٢) عند تطبيق أحكام هذا القانون على عاملى البنوك تلتزم الدولة بتنفيذ الاتفاقيات الجماعية المبرمة بينهم وبين الحكومة.

(٣) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة والشرطة ،

(ب) أي فئة يحكمها نظام معاشات صادر بقانون عند نفاذ هذا القانون.

تفسير. ٤ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الإعارة " يقصد بها إعارة أي من العاملين إلى منظمة دولية أو إقليمية أو حكومة أجنبية ،

" أفراد العائلة " يقصد بهم أرمل أو أرملة أو أرامل وأبوين لعامل توفى في الخدمة المعاشية أو متقاعد بالمعاشات توفى وكذلك أطفاله ممن يكونون ثمرة لعقد زواج شرعي على انه يجوز للمدير أن يضم لأفراد العائلة أخوان العامل أو المتقاعد بالمعاش المتوفى وأخواته غير المتزوجات أو المطلقات أو المترملات وذلك إذا ثبت انهم كانوا يعتمدون عليه في معيشتهم ،

---

[٢] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون التعديلات متنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

" الحكومة "	يقصد بها وحدات الحكومة القومية والولائية وأجهزة الحكم المحلى والهيئات العامة التى تسدد أو تدعم وزارة المالية والاقتصاد الوطني الفصل الأول من موازنتها ،
" الخدمة المعاشية "	يقصد بها الخدمة التي يؤديها العامل بعد بلوغه سن السادسة عشر ويدفع عنها استقطاع والتزام المعاش وتشمل أي إضافة تتم بموجب أحكام هذا القانون ،
"الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس ،
"رئيس الوحدة "	يقصد به العامل التنفيذى الأول للوحدة ،
"القوات المسلحة والشرطة"	يقصد بها القوات المسلحة وقوات الشرطة ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الصندوق المنشأ بموجب أحكام قانون الصندوق القومي للمعاشات لسنة ١٩٩١ ،
" المدير "	يقصد به مدير عام الصندوق ،
" المعاش "	يقصد به المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،
" المكافأة "	يقصد بها المكافأة المستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون ،
" الأجر الأساسى"	يقصد به الفئة الابتدائية زائداً علاوة غلاء المعيشة وبدل السكن وبدل الترحيل ،
" العامل "	يقصد به أى شخص سودانى يشغل وظيفة في موازنة أى وحدة بصفة مستمرة ،
" المتقاعد بالمعاش "	يقصد به الشخص الذي سبق أن عمل عاملاً في خدمة الحكومة وأصبح يتقاضى معاشاً ،

" الندب "	يقصد به ندب أي من العاملين من وحدته إلى وحدة أخرى أو قطاع خاص،
" الوحدة "	يقصد بها أي رئاسة لوزارة أو ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة تابعة للحكومة القومية أو حكومات الولايات أو أجهزة الحكم المحلى أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة مملوكة للدولة،
" الوزير "	يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني
الخدمة المعاشية والاشتراكات

حساب الخدمة من المعاشية للعامل.[٣]

٥ــ (١) تحسب الخدمة المعاشية للعامل أثناء استمراره في العمل إلى تاريخ نهاية خدمته.

(٢) يجوز للمدير بناءً على طلب العامل احتساب كل أو جزء من خدمته المعاشية التي أداها تحت أي من قوانين أو لوائح معاشات الحكومة الأخرى كخدمة معاشية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(٣) تحسب خدمة العامل أثناء الإعارة أو الانتداب كخدمة معاشية إضافية شريطة أن يدفع عنها كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للأجر الأسمى.

(٤) يجوز للمجلس بمحض تقديره أن يحسب كل الخدمة غير المعاشية في الحكومة أو جزء منها كخدمة معاشية إضافية طبقاً لأحكام هذا القانون والضوابط التى يضعها.

(٥) تضاف للعامل الذي أكمل خمسة وعشرون سنة خدمة معاشية ثلث سنة عن كل سنة تزيد عن الخمسة وعشرين

---

(٣) قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

سنة خدمة معاشية على أن يدفع العامل عنها استقطاع المعاش وتدفع الحكومة إلتزام المعاش.

(٦) تحسب الإجازات بدون أجر أو بجزء من الأجر كخدمة معاشية إضافية شريطة أن تمنح هذه الإجازات وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة على أن يدفع العامل للصندوق كامل استقطاع والتزام المعاش وفقاً للأجر الإسمى الذي يحدده المدير من وقت لآخر.

(٧) تحسب المدة التي تكمل مدة الخدمة المعاشية المؤهلة لمعاش أو لمعاش أفضل كخدمة معاشية إضافية على ألا تزيد المدة المحتسبة على سنة على أن يدفع عنها العامل كامل استقطاع والتزام المعاش.

(٨) عند إحالة العامل للتقاعد بالمعاش لإلغاء الوظيفة تضاف إلى خدمته المعاشية ما يعادل سنة عن كل أربع سنوات من المدة بين عمره في تاريخ إحالته للتقاعد وتاريخ بلوغ سن الستين، على أن يدفع العامل استقطاع المعاش وتدفع الحكومة التزام المعاش المقرر.

إعادة تعيين العاملين الذين كانوا بالخدمة المعاشية.[٤]

٦ــ عند إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته في الخدمة المعاشية تضاف خدمته المعاشية السابقة لخدمته المعاشية اللاحقة شريطة أن :

(أ) يوقف معاشه إذا كان مستحقاً لمعاش ،

(ب) يرد أي مكافأة سبق أن استلمها عن مدة الخدمة المعاشية السابقة خلال مدة معقولة يحددها المدير.

الخدمة السابقة بالقوات المسلحة والشرطة.

٧ــ ألغيت. [٥]

---

[٤] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

[٥] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

إصدار وثيقة المعاش.[٦]

٨ــ (١) تصدر للعامل في الخدمة المعاشية وثيقة معاش بالطريقة التي تحددها اللوائح يوقع عليها المدير أو من يفوضه.

(٢) لا يجوز إصدار وثيقة المعاش للعامل إلا بعد أن يثبت عمره بتقديم شهادة الميلاد أو شهادة تقدير العمر الصادرة من القومسيون الطبي العام.

(٣) العمر الذي يدون في وثيقة المعاش نهائي وقاطع وملزم للعامل بعد توقيعه على الوثيقة وغير قابل بعد ذلك لإعادة النظر فيه من أي شخص لأي سبب مهما كان.

استقطاع وإلتزام المعاش.[٧]

٩ــ (١) (أ) يكون استقطاع المعاش شهرياً بنسبة ٨% من مرتب العامل ويجوز للمجلس تعديلها بعد إجراء الدراسة الاكتوارية اللازمة ،

(ب) يتحصل رئيس الوحدة شهرياً استقطاع المعاش من أجر أى عامل تابع لوحدته أو منتدب إليها ويورد المبالغ المستقطعة للصندوق ،

(ج) يدفع العامل للصندوق استقطاع المعاش عن خدمته المعاشية في غير الحكومة ،

(د) يكون التزام المعاش شهرياً بنسبة ١٥% من الأجر ، على أن تخضع للمراجعة من طريق الدراسة الاكتوارية لتحديد مدى كفايتها وكيفية احتسابها ، ويجوز تعديلها بتوصية من المجلس وموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني،

(هـ) تدفع الوحدة للصندوق التزام المعاش عن العامل التابع لها أو المنتدب إليها خلال خدمته المعاشية بالحكومة ،

---

(٦) القانون نفسه.
(٧) القانون نفسه.

(و) يدفع العامل للصندوق التزام المعاش عن خدمته المعاشية في غير الحكومة.

(٢) إذا خرج العامل من أحكام هذا القانون وخضع لأحكام أي قانون آخر أو لائحة للمعاشات يحول المديرالقيمة المحسوبة اكتوارياً لمتجمعات استقطاع والتزام المعاش المدفوعة عنه للجهة المنفذة لذلك القانون في الحالات التي يسمح بها ذلك القانون بضم الخدمة ناقصاً تكاليف الخدمة الإدارية.

(٣) في حالة خروج العامل من أحكام أي من القوانين الأخرى بما في ذلك قانون التأمين الاجتماعي لسنة ١٩٩٠ وخضوعه لأحكام هذا القانون تؤول للصندوق القيمة المحسوبة إكتوارياً للحقوق التي يؤديها ذلك القانون ناقصاً تكاليف الخدمة الإدارية.

(٤) لا يتوقف استقطاع والتزام المعاش ببلوغ مدة الخدمة المعاشية المؤهلة لأقصى المعاش.

الفصل الثالث
استحقاق وتسوية المعاشات والمكافآت

استحقاق المعاشات والمكافآت.

١٠ــ تكون المعاشات والمكافآت مستحقة الصرف بموجب أحكام هذا القانون للعاملين الذين عملوا في الخدمة المعاشية وذلك عن خدمتهم المعاشية ، كما تكون مستحقة لعائلات المتوفين منهم. [٨]

المعاشات الاستثنائية.

١١ــ (١) بالرغم من أحكام المادة ١٠ يجوز للمجلس بتوصية من المدير منح معاشات استثنائية للعاملين وعائلاتهم وفق ضوابط وشروط يحددها المجلس.

---

[٨] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) على الرغم من أحكام هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء منح معاشات استثنائية في الأحوال التي يراها وبالفئات التي يحددها وبالشروط التي يضعها على أن تدفع وزارة المالية للصندوق أي معاش يتقرر بناء على ذلك. [٩]

كيفية حساب المعاشات والمكافآت.[١٠]

١٢ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يحسب مقدار المعاش أو المكافأة على أساس :

(أ) مقدار الأجر ،

(ب) مدة الخدمة المعاشية للعامل ،

(ج) معامل المعاش ،

(د) معامل المكافأة.

الأجر الذى يتخذ أساساً لتسوية المعاشات والمكافآت.

١٣ــ يكون متوسط الأجر خلال الثلاث سنوات الأخيرة الذى كان يتقاضاه العامل في تاريخ إنتهاء خدمته أو وفاته هو مقدار الأجر الذى يتخذ أساساً لتسوية المعاشات والمكافآت. [١١]

أساس تحديد مدة الخدمة المعاشية.

١٤ــ تكون مدة الخدمة المعاشية للعامل من أجل تسوية المعاش أو المكافأة هو عدد شهور الخدمة المعاشية التي أتمها العامل وأي إضافات لها تستحق بموجب أحكام هذا القانون على أن تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً. [١٢]

قاعدة تسوية المعاش. [١٣]

١٥ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٣و١٤ يسوى مقدار المعاش الشهرى المستحق الصرف وفقاً للقاعدة الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بموجب الفقرتين (ج) و(ط) من المادة ١٨(١) :

---

[٩] القانون نفسه.
[١٠] قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣.
[١١] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.
[١٢] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.
[١٣] القانون نفسه.

١/١٢×١/٦٠٠× متوسط أجر الثلاث سنوات الأخيرة × عدد شهور الخدمة المعاشية.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بموجب الفقرات (أ) ، (ب)، (د)،(هـ)،(و)،(ز) و(ح) من المادة ١٨(١) :

١/١٢×١/٦٠٠× متوسط أجر الثلاث سنوات الأخيرة × عدد شهور الخدمة المعاشية × المعامل المقابل لعمره وفقاً للجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون.

الحد الأقصى للمعاش.

١٦ــ لا يجوز في أى حالة أن يزيد المعاش على خمسة أسداس الأجر الذي يتخذ أساساً لتسوية المعاش.

تحسين المعاش.

١٧ــ (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير القيام من وقت لآخر بإجراء المعالجات اللازمة لحماية القيمة الحقيقية للمعاشات والمكافآت من آثار التضخم وغلاء المعيشة بقدر ما تسمح به موارد الصندوق.

(٢) يجوز للمجلس بموافقة الوزير تقليل فروق المعاشات بين درجات الوظيفة الواحدة في الخدمة العامة التي تقاعد أصحابها في تواريخ متعاقبة على نحو متدرج كلما سمحت موارد الصندوق بذلك.

(٣) يجوز لمجلس الوزراء إجراء تحسينات في المعاشات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القانون في إطار معالجات الأجور وتقويم الوظائف وتلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني القومية بتحمل تكاليف هذه التحسينات. [١٤]

[١٤] قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣.

الفصل الرابع
أحكام متعلقة بالتقاعد بالمعاش

أحكـــام متعلقة بالتقاعد بالمعاش.

١٨ــ (١) تنتهي خدمة العامل المعاشية لأي من الأسباب الآتية ، وهي :

(أ) بناء على طلبه إذا أكمل خمسة وعشـــرين ســـنة معاشية أو بلغ سن الخمسين ،

(ب) الاستقالة من الخدمة ،

(ج) الإحالة للتقاعد لصالح الخدمة أو للصالح العام ،

(د) فقدان اللياقة الطبية كما تحدده اللائحة ،

(هـــ) الفصل بقرار مجلس محاسبة وفقاً لقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لســـنة ٢٠٠٧ ، أو أي قانون بديل له ، [١٥]

(و) إلغاء الوظيفة التي يشغلها ،

(ز) التعيين في منصب وزاري ،

(ح) بلوغ سن الستين ،

(ط) الوفاة.

(٢) يجوز لمجلس الوزراء بناء علـــى توصـــية مـــن الـــوزير المختص أو الوالي أن يستبقى العامل من سنة إلى أخـــرى بعد سن التقاعد "ستين سنة" إلى أن يبلغ الخامسة والســـتين وتعتبر هذه الخدمة خدمة معاشية.

(٣) عند الإحالة للتقاعد لصالح الخدمة أو للصالح العام أو إلغاء الوظيفة تدفع الحكومة للعامل تعويضاً مقداره مرتب ثلاثـــة أشهر.

(٤) يقرر المجلس في كيفية منح المعاشات وفوائـــد مـــا بعـــد الخدمة في حالة انتهاء الخدمة لأى سبب خلاف الأســـباب الواردة ذكرها في البند (١).

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

الفصل الخامس
مقدار استحقاقات المعاشات والمكافآت

استحقاق مكافآت العاملين تحت الاختبار عند الفصل.

١٩ــ يستحق العامل الذي يفصل وهو تحت الاختبار مكافأة تساوى مجموع كل المبالغ التي استقطعت من مرتبه لأغراض فوائد ما بعد الخدمة.

استحقاق معاشات ومكافآت العاملين (عدا العاملين تحت الاختبار)عند انتهاء الخدمة.

٢٠ــ يكون العامل الذي تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة ١٨ (١) ماعدا الفقرات (ب) ، (هـ) ، (ز) و (ط) مستحقاً للآتي :[١٦]

(أ) لمكافأة تعادل أجر شهرين عن كل سنة من الخدمة المعاشية إذا أتم ثلاث سنوات أو أقل في خدمة معاشية ، أو

(ب) لمكافأة تعادل أجر شهرين عن كل سنة من الثلاث سنوات الأولى وبمعدل أجر أربعة أشهر عن كل سنة تزيد على الثلاث سنوات وتقل عن عشرين سنة معاشية ،

(ج) لمعاش إذا تم عشرين سنة أو أكثر خدمة معاشية ،

(د) فى حالة التقاعد وفقاً لأحكام المادة ١٨(١)(و) يعامل المتقاعد بالمعاش على الوجه الآتى :

(أولاً) لمعاش إذا أكمل عشرين سنة خدمة ،

(ثانياً) لمعاش إذا أكمل خمس عشرة سنة خدمة على أن يكون معاشاً إستثنائياً يوقف إذا أعيد تعيينه فى أى وظيفة تخضعه لأى من قوانين المعاشات الأخرى.

معاشات ومكافآت العاملين الذين يعينون وزراء أو وزراء دولة.

٢١ــ يعتبر العامل في الخدمة المعاشية الذي يعين وزيراً أو وزير دولة أو في درجة وزير أو وزير دولة محالاً إلى التقاعد بالمعاش من تاريخ ذلك التعيين ويكون مستحقاً للآتي :

(أ) لمكافأة تعادل أجر ستة أشهر عن كل سنة من سنوات

---

[١٦] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

خدمته المعاشية إذا كانت جملة خدمته المعاشية أقل من عشرين سنة ، أو [١٧]

(ب) لمعاش إذا أتم عشرين سنة أو أكثر في خدمة معاشية على أن يمنح أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة ١٦.

معاشات خاصة وتعويضات للعاملين في الخدمة المعاشية عند إصابتهم بعجز ناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها.[١٨]

٢٢ــ (١) يستحق العامل الذي يصاب بعجز كلى ناتج عن حادث بسبب الخدمة أو لمرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها أو بسببها ، أقصى المعاش المنصوص عليه في المادة ١٦ بأقصى أجر الدرجة التي تلي درجته صعوداً ، كما يستحق بالإضافة للمعاش المستحق منحة تعادل أجر ستة أشهر مرة واحدة.

(٢) يكون للعامل الذي يصاب بعجز جزئي ناتج عن حادث بسبب الخدمة أومرض ناشئ عن خدمته أو أثناء قيامه بها، الخيار بين منحه تعويضاً مالياً وفقاً لقانون التعويض عن إصابات العمل لسنة ١٩٨١ أومنحه جزءاً من المعاش أو المنحة المستحقين وفقاً لأحكام البند (١) بنسبة الإصابة.

(٣) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات في حالات العجز الناتج عن حادث أو مرض ناشئ عن الخدمة أو في أثنائها.

معاشات ومكافآت العاملين في الخدمة المعاشية عند الاستقالة.

٢٣ــ يكون العامل في الخدمة المعاشية في حالة استقالته مستحقاً للآتي:[١٩]

(أ) لمكافأة تساوى مجموع المبالغ التي استقطعت من أجره لأغراض فوائد ما بعد الخدمة إذا لم يكمل سنتين ، أو

(ب) لمكافأة تعادل أجر شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى وأجر شهرين عن كل سنة تزيد على السبع سنوات إلى خمسة عشرة سنة خدمة معاشية ، أو

---

[١٧] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.
[١٨] القانون نفسه.
[١٩] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

(ج) لمكافأة تعادل أجر شهر ونصف عن كل سنة من السبع سنوات الأولى وأجر شهرين عن كل سنة تزيد على السبع سنوات إلى خمسة عشرة سنة وأجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تزيد على الخمسة عشر وتقل عن عشرين سنة خدمة معاشية ، أو

(د) لمعاش يعادل ٩٠% من المعاش المستحق بموجب أحكام المادة ١٥ لمن أكمل عشرين سنة وأقل من خمسة وعشرين سنة خدمة معاشية.

معاشات ومكافآت العاملين عند الفصل بقرار من مجلس محاسبة.

٢٤ــ يكون العامل الذي يفصل بقرار من مجلس محاسبة وفقاً لقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ، أو أي قانون بديل له ، مستحقاً لمكافأة أو معاش أقل من ٥% من استحقاقه كما لو استقال.[٢٠]

مكافآت العاملين عند نهاية الخدمة.[٢١]

٢٥ــ (١) يكون العامل في الخدمة المعاشية مستحقاً بالإضافة لأي استحقاقات أخرى، لمكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهرين تدفعها الحكومة مرة واحدة عند نهاية خدمته ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل لارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الفصل بسبب الغياب.

(٢) العامل الذي يستحق الحد الأقصى للمعاش بموجب أحكام المادة ١٦ يستحق مكافأة مقدارها مرتب شهرين عن كل سنة تزيد على الخدمة المعاشية المؤهلة للحد الأقصى للمعاش وتدفع عند انتهاء خدمته المعاشية.

---

[٢٠] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢١] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

الفصل السادس
استبدال المعاش وسلفية الاستبدال

استبدال المعاش. ٢٦ــ (١) يجوز للمدير بناء على طلب أي متقاعد بالمعاش بعد نفاذ هذا القانون أن يستبدل من أصل المعاش المستحق الصرف بموجب أحكام هذا القانون، بحد أقصى ثلث أصل المعاش المستحق الصرف.

(٢) يجوز للمدير بناء على طلب أي متقاعد بالمعاش قبل نفاذ هذا القانون أن يستبدل بحد أقصى ثلث المعاش الأصلي المستحق الصرف شريطة ألا يكون قد أستبدل من قبل كما يجوز له تكملة استبدال ثلث المعاش الأصلي.

(٣) لا يجوز استبدال المعاش العائلي.

(٤) تحدد قيمة الاستبدال في البندين (١) و(٢) بما يساوى حاصل ضرب جزء المعاش المراد استبداله في المعامل الحسابي المناسب المأخوذ من جملة معاملات الاستبدال حسب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون والذي يجوز للوزير تعديله من وقت لآخر بتوصية من المجلس.

(٥) تحدد اللوائح الشروط والإجراءات التي يجوز الاستبدال بمقتضاها.

(٦) يستقطع الجزء المستبدل من المعاش ويرد بعد سداد مبلغ الاستبدال وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بالقانون.

(٧) على الرغم من أحكام البند (٦) يرد الجزء المستبدل من معاش المتقاعدين بالمعاش للذين تم الاستبدال لهم قبل سريان هذا القانون عند سداد مبلغ الاستبدال أو انقضاء خمس عشرة سنة أيهما اسبق.

سلفية الاستبدال. ٢٧ــ ألغيت.[٢٢]

[٢٢] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

الفصل السابع
المعاشات والمكافآت العائلية

استحقاق المعاش العائلى. [٢٣]

٢٨ــ مع مراعاة أحكام المادة ٣١ :

(أ) تستحق عائلة من يتوفى من المتقاعدين بالمعاش كل أو جزء من المعاش الذى كان يتقاضاه المتقاعد بالمعاش قبل وفاته ،

(ب) تستحق عائلة من يتوفى من العاملين في الخدمة المعاشية كل أو جزء من المعاش الذي يسوى وفقاً لأحكام المادة ١٥ وتمنح بالإضافة للمعاش المستحق إعانة تعادل مرتب أربعة أشهر مرة واحدة عند الوفاة.

معاشات عائلية خاصة.

٢٩ــ (١) مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ من هذا القانون والشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجبه تستحق عائلة العامل في الخدمة المعاشية الذي يقتل أو يتوفى نتيجة حادث أثناء تأدية واجباته أو بسبب مرض ناشئ عن خدمته، وفى أثنائها وبسببها، معاشاً عائلياً خاصاً يساوى الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ١٦ بأقصى أجر الدرجة التي تلي درجته صعوداً وتمنح عائلته بالإضافة للمعاش المستحق منحه تعادل أجر ستة أشهر مرة واحدة عند الوفاة.

(٢) العامل في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية دون إكمال المدة المؤهلة للمعاش تمنح عائلته معاشاً خاصاً بأن تضاف إلى خدمته المعاشية مدة تكملها اثنتي عشرة سنة.

(٣) بالرغم من أحكام البند (٢) يجوز للمدير بناء على طلب العائلة منح عائلة العامل في الخدمة المعاشية الذي يتوفى وفاة طبيعية دون إكمال الحد الأدنى المؤهل للمعاش

---

[٢٣] القانون نسه.

المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ٢٠ بدلاً عن المعاش دون إضافة لمدة الخدمة بموجب أحكام البند (٢).

(٤) بالرغم من أحكام البند (٢) يجوز للمجلس بتوصية من المدير منح معاش أكبر لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ١٦ لعائلة المتوفى في الحالات الاستثنائية.

إعانات لعائلات العاملين المفقودين.

٣٠ ــ (١) تحدد اللوائح الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات حالة الفقد والفترة الزمنية القاطعة لإثبات الفقد.

(٢) في حالة فقد المتقاعد بالمعاش أو العامل يدفع الصندوق للمستحقين من أفراد عائلته المنصوص عليهم في المادة ٣٢ إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتباراً من الشهر التالي الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

(٣) إذا كان فقد العامل أثناء تأدية عمله ، يدفع الصندوق للمستحقين من أفراد عائلته إعانة شهرية تعادل المعاش المقرر بمقتضى أحكام المادة ١٦ كما تمنح عائلته بالإضافة للإعانة المستحقة منحة تدفعها الحكومة تعادل أجر ثلاثة أشهر مرة واحدة.

(٤) تسرى أحكام المواد من ٣١ إلى ٣٦ شاملة ، على إعانة ومنحة عائلة العامل المفقود.

(٥) إذا ثبت ظهور العامل توقف الإعانة وتعتبر خدمته مستمرة.

مقدار وتوزيع المعاش العائلى.

٣١ــ يكون مقدار وتوزيع الإعانة والمعاش العائلي وكذلك توزيع كل مكافأة ومنحة عائلة العامل المتوفى على أفراد عائلته بالطريقة الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

المستحقون لمعاش المتوفى.

٣٢ــ يكون مستحقاً لنصيب في معاش المتوفى أفراد عائلته ممن يكونون على قيد الحياة في تاريخ وفاته ، على انه :

(أ) **بالنسبة للأرامل أو الأرملة أو الأرمل :**

يجب أن تكون الزوجية قائمة شرعاً في تاريخ الوفاة ،

(ب) **بالنسبة للابن :**

(أولاً) ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من العمر ،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة بأجر يزيد عن نصيبه في المعاش وإذا كان أقل يدفع له الفرق ،

(ثالثاً) إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عال أو مؤسسة مشابهة معترف بها أو أن يكون مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه بشرط ثبوت بنوته الشرعية للمتوفى.

(ج) **بالنسبة للابنة :**

(أولاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة العائل ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة بأجر يزيد على نصيبها في المعاش فإذا كان الأجر أقل يدفع لها الفرق ،

(د) **بالنسبة للأخ :**

(أولاً) أن يثبت إعالة المتقاعد بالمعاش أو العامل المتوفى له أثناء حياته ،

(ثانياً) ألا يكون ملتحقاً بخدمة الحكومة ،

(ثالثاً) ألا يكون قد تجاوز الحادية والعشرين من العمر في تاريخ وفاة العامل أو المتقاعد بالمعاش ،

(رابعاً) إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر أن يكون طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في أي جامعة أو معهد عال أو مؤسسة معترف بها أو أن يكون

مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه بشرط ثبوت قيام الزوجية الشرعية لأبيهم.

(هـ) <u>بالنسبة للأخت</u> :

(أولاً) أن تثبت إعالة المتوفى لها أثناء حياته ،

(ثانياً) ألا تكون ملتحقة بخدمة الحكومة ،

(ثالثاً) ألا تكون متزوجة في تاريخ وفاة العامل.

سقوط المعاش العائلى عن أفراد العائلة.

٣٣ــ (١) يسقط نصيب أي من الأبناء والأخوان في المعاش إذا تجاوز الحادية والعشرين من العمر. وبالرغم من ذلك يصرف نصيب الابن أو الأخ في المعاش في الحالات الآتية ، إذا :

(أ) كان طالباً يتلقى تعليماً شاغلاً لكل وقته في جامعة أو معهد عال أو مؤسسة مشابهة معترف بها إلى أن يبلغ سن السادس والعشرين من العمر أو تنتهي دراسته أي التاريخين أسبق ، فإذا انتهت دراسته يستمر الصرف حتى نهاية ديسمبر من السنة التي انتهت فيها الدراسة أما إذا بلغ السادسة والعشرين من العمر خلال السنة الدراسية فيستمر صرف المعاش حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة ،

(ب) كان مصاباً بعجز يمنعه عن كسب عيشه وأثبت هذه الحالة بشهادة من القومسيون الطبي العام إلى أن يزول العجز.

(٢) يسقط نصيب أي من الأرامل والبنات والأخوات في المعاش إذا تزوجن.

(٣) يسقط نصيب أي من الأبناء والبنات في المعاش إذا عين في وظيفة بصفة مستمرة في الحكومة بأجر يزيد عن نصيبه في المعاش فإذا نقص يدفع له الفرق.

(٤) يسقط نصيب أي من الأخوان والأخوات في المعاش إذا عين في وظيفة في الحكومة.

(٥) يسقط نصيب أي من أفراد العائلة في حالة وفاته.

أفراد العائلة الذين يعود إليهم استحقاقهم فى المعاش العائلى بعد سقوطه.

٣٤ــ يعود لأفراد العائلة المذكورين بعد استحقاقهم في المعاش العائلي بعد سقوطه وهم :

(أ) الأرامل اللاتي يتزوجن مرة واحدة ثم يطلقن أو يترملن ،

(ب) البنات والأخوات اللاتي يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن.

الأبناء والبنات الذين لا يستحقون نصيباً فى المعاش العائلى عند وفاة العائل.

٣٥ــ (١) يجوز للمجلس أن يأذن بدفع منحة معاش لا تؤثر على مقدار وتوزيع معاش العائلة المستحق ، وذلك :

(أ) للأبناء الذين يصابون بعجز كلى يمنعهم من كسب عيشهم ولم يكونوا يستحقون نصيباً في المعاش العائلي عند وفاة العائل ،

(ب) للبنات والأخوات اللاتي لم يكن مستحقات لنصيب في المعاش العائلي عند وفاة العائل،

(ج) لا تتجاوز المنحة المقدار المستحق لأي من الأبناء والبنات المستحقين للمعاش الأصلي.

(٢) يجوز للمجلس تطبيق ما ورد في البند (١) على المعاشات العائلية التي تمت تسويتها بموجب أحكام قوانين المعاشات لسنة ١٩١٩ ، ١٩٦٢و١٩٧٥.

إعادة تقدير وتوزيع الإعانة والمعاش العائلى عند إنتهاء الأنصبة وسقوطها.

٣٦ــ في حالة وفاة أي من أفراد العائلة وهو يتقاضى نصيباً من المعاش العائلي أو في حالة ما يسقط حقه فيه بموجب أحكام المادة ٣٣ يعاد تقدير توزيع المعاش العائلي أو أي نصيب منه يخص كل أفراد العائلة الذين يظلون مستحقين للمشاركة فيه وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و٣٢ كما يعاد تقدير وتوزيع المعاش في الحالة التي يعود فيها للأرملة أو البنت أو الأخت استحقاقها لنصيبها بموجب أحكام المادة ٣٤.

الفصل الثامن
أحكام عامة

صرف المعاش والمكافآت.[٢٤]

٣٧ــ (١) يجوز للمدير تحديد كيفية إخطاره بانتهاء خدمة العامل وطلب دفع المعاشات والإعانات والمكافآت والمنح والمستندات المطلوب استيفاوها.

(٢) يكون المعاش مستحقاً للصرف للمتقاعد بالمعاش في نهاية كل شهر وابتداء من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه خدمته.

(٣) تكون المكافأة مستحقة الصرف بعد نهاية الخدمة.

(٤) يكون المعاش مستحقاً للصرف للعائلة :

(أ) في حالة العامل الذي تحدث وفاته أثناء الخدمة في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه العامل ،

(ب) في حالة وفاة المتقاعد بالمعاش في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه المتقاعد بالمعاش ويعتمد لحساب تركته كامل معاشه عن الشهر الذي يتوفى فيه.

(٥) المعاش المستحق الصرف لأي فرد من الأفراد العائلة يصرف عن كل الشهر الذي ينتهي أثناءه استحقاق ذلك الفرد للمعاش وأي إعادة لتقدير المعاشات المستحقة لأفراد العائلة الآخرين تكون نافذة المفعول من اليوم الأول من الشهر التالي لذلك الشهر.

طريقة دفع المعاش أو المكافأة للمستحقين.

٣٨ــ (١) يدفع المعاش أو المكافأة للمستحقين مباشرة ويجوز دفعها لحامل التوكيل المعتمد، وفي حالة القصر تدفع لأم أو والد القاصر أو الوصي الشرعي أو الوصي العام.

---

[٢٤] قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) يجوز دفع المعاشات والمكافآت بوساطة المصارف والمحليات وأي وحدة إدارية أخرى يوافق عليها المجلس وعلى وحدات الحكومة المعنية تسهيل إجراءات الدفع.[٢٥]

جواز استحقاق أكثر من معاش.

٣٩ــ يجوز للمستحقين الجمع بين أكثر من معاش مستحق بموجب أحكام هذا القانون بتوصية من المدير وموافقة المجلس.

صرف جزء من المعاش أو المكافأة لحين تحديد أى منهما.

٤٠ــ (١) يجوز للمدير إلى أن يتحدد على وجه الدقة مقدار المعاش الذي يستحقه المتقاعد بالمعاش أو أي شخص من أفراد عائلته أن يأذن بصرف جزء من مقدار المعاش الذي يرجح استحقاقه بشرط إن يقدم المتقاعد بالمعاش أو ذلك الشخص إقراراً بالشكل الذي يقرره المدير يتعهد فيه برد أي زيادة في المقدار تكون قد صرفت له.

(٢) يجوز بنفس الشروط صرف جزء لا يزيد على نصف أي مكافأة إلى أن يتحدد مقدارها على وجه الدقة.

(٣) يستمر صرف معاش المتقاعد بالمعاش الذي يعاد تعيينه في خدمة غير الخدمة المعاشية.

الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال.

٤١ــ (١) لا يجوز الحجز على المعاش أو المكافأة أو الاستبدال المستحق صرفه بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز حجز جزء لا يزيد على الربع وذلك في الحالات الآتية ، وهي :

(أ) لسداد دين ثابت للحكومة ،

(ب) للوفاء بالنفقة الشرعية.

---

[٢٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

سلطة المدير.

٤٢ــ دون الإخلال بالسلطات التي يخولها هذا القانون يكون المدير أو من يفوضه مسئولاً عن تنفيذ ما ورد فيه علـــى أن يخضـــع فـــي ذلـــك لإشراف المجلس.

سلطة إصدار اللوائح.

٤٣ــ يجوز للوزير أن يصدر بناء على توصية بذلك من المجلس اللـــوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الجدول رقم (١)

(أنظر المادة ٣١)

مقدار وتوزيع المعاشات والاعانات والمنح والمكافآت العائلية

المستحقون				الأنصبة في المعاش			
أرملة أو أرامل	أبناء أو بنات	والـــد، والدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أو أخوات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أبنـــاء أو بنات	والد،والدة أو والدين	أخ أو أخوة أخـــت أوأخوات
(١) أرملـــة أو أرامل	واحد أو أكثر	—	—	١/٢	١/٢	—	—
(٢) أرملـــة أو أرامل أو أرمل	—	أحدهما أو كلاهما	—	٣/٤	—	١/٤	—
(٣) أرملـــة أو أرمل أو أرامل	—	—	أخ أو أخت أو أكثر	٣/٤	—	—	١/٤
(٤) أرملـــة أو أرمل أو أرامل	—	—	—	كامـــل المعاش	—	—	—
(٥)) أرملة أو أرمل أو أرامل	واحـــد فأكثر	أحدهما أو كلاهما	أخ ، أخت أو أكثر	٣/٨	٣/٨	٢/٨	—
(٦) —	واحـــد فأكثر	—	—	—	كامل المعاش	—	—

المستحقون				الأنصبة في المعاش			
أرملة أو أرامل	أبناء أو بنات	والـــــد، والدة أو والدين	أخ أو أخوة أخـــت أو أخوات	أرملة أو أرامل أو أرمل	أبناء أو بنات	والد،والدة أو والدين	أخ أو أخوة أخت أوأخوات
(٧) ـ	واحد أو أكثر	احـــداهما أو كلاهما	واحـــــد فأكثر	ـــ	٣/٤	١/٤	ـــ
(٨) ـ	واحـــد فأكثر	ـــ	واحـــــد فأكثر	ـــ	٣/٤	ـــ	١/٤
(٩) ـ	ـــ	أحـــدهما أو كلاهما	ـــ	ـــ	ـــ	٣/٤	ـــ
(١٠) ـــ	ـــ	أحـــدهما أو كلاهما	واحـــــد فأكثر	ـــ	ـــ	٣/٤	١/٤

الجدول رقم (٢)

(أنظر المادة ٢٦)

معاملات الاستبدال

العمر	المعامل الحسابى	المدة التى يعود بعدها الاستبدال	
		شهر	سنة
٢٥ فما فوق	٣٠٠	ــ	٢٥
٢٦	٢٩٨	١٠	٢٤
٢٧	٢٩٦	٨	٢٤
٢٨	٢٩٤	٦	٢٤
٢٩	٢٩٢	٤	٢٤
٣٠	٢٩٠	٢	٢٤
٣١	٢٨٨	٠	٢٤
٣٢	٢٨٦	١٠	٢٢
٣٣	٢٨٤	٨	٢٢
٣٤	٢٨٢	٦	٢٢
٣٥	٢٨٠	٤	٢٢
٣٦	٢٧٨	٢	٢٢
٣٧	٢٧٦	٠	٢٢
٣٨	٢٧٤	١٠	٢٢
٣٩	٢٧٢	٨	٢٢
٤٠	٢٧٠	٦	٢٢
٤١	٢٦٨	٤	٢٢
٤٢	٢٦٦	٢	٢٢
٤٣	٢٦٤	٠	٢٢
٤٤	٢٦٢	١٠	٢١
٤٥	٢٦٠	٨	٢١
٤٦	٢٥٨	٦	٢١

تابع معاملات الاستبدال

العمر	المعامل الحسابى	المدة التى يعود بعدها الاستبدال	
		شهر	سنة
٤٧	٢٥٦	٤	٢١
٤٨	٢٥٤	٢	٢١
٤٩	٢٥٢	٠	٢١
٥٠	٢٥٠	١٠	٢٠
٥١	٢٤٧	٧	٢٠
٥٢	٢٤٤	٤	٢٠
٥٣	٢٤٠	٥	٢٠
٥٤	٢٣٥	٧	١٩
٥٥	٢٣٠	٢	١٩
٥٦	٢٢٥	٩	١٨
٥٧	٢٢٠	٤	١٨
٥٨	٢١٥	١١	١٧
٥٩	٢١٠	٦	١٧
٦٠	٢٠٥	١	١٧
٦١	٢٠٠	٨	١٦
٦٢	١٩٥	٣	١٦
٦٣	١٩٠	١٠	١٥
٦٤	١٨٥	٥	١٥
٦٥ فما فوق	١٨٠	ــ	١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون كلية القادة والأركان لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ ــ اسم القانون .

٢ ــ إلغاء واستثناء .

٣ ــ تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء الكلية ، مقرها وأغراضها

٤ ــ إنشاء الكلية ومقرها .

٥ ــ أغراض الكلية .

الفصل الثالث
الهيكل التنظيمى للكلية وأعضاء هيئة التدريس
الفرع الأول
أجهزة الكلية والأشراف عليها

٦ ــ الإشراف على شئون الكلية وإداراتها.

٧ ــ إنشاء المجلس الأعلى وتشكيله .

٨ ــ اختصاصات المجلس الأعلى وسلطاته .

٩ ــ اجتماعات المجلس الأعلى وقراراته .

١٠ــ إنشاء المجلس وتشكيله .

١١ــ اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٢ــ اجتماعات المجلس .

١٣ــ توصيات المجلس وقراراته .

١٤ــ تعيين قائد الكلية ونقله .

١٥ــ شروط تعيين قائد الكلية .

١٦ــ اختصاصات قائد الكلية وواجباته وسلطاته .

الفرع الثاني
أعضاء هيئة التدريس

١٧ــ شروط اختيار هيئة التدريس .

١٨ــ تعيين أعضاء هيئة التدريس .

١٩ــ إمتيازات أعضاء هيئة التدريس .

الفصل الرابع
الدراسة بالكلية

٢٠ــ شروط الإلتحاق بالكلية.

٢١ــ امتحان القبول بالكلية .

٢٢ــ أولوية القبول بالكلية .

٢٣ــ عدم القبول بالكلية .

٢٤ــ قبول الدارسين غير السودانيين.

٢٥ــ مدة الدراسة بالكلية .

٢٦ــ التفرغ للدراسة .

٢٧ــ الامتحان النهائى وإجازة النتيجة واعتمادها .

٢٨ــ معاملة الضباط الناجحين والراسبين ، ومنح درجة الماجستير في العلوم العسكرية .

٢٩ــ إمتيازات الدرجة العلمية للخريج .

٣٠ــ الفصل من الدراسة بالكلية .

الفصل الخامس
أحكام ختاميـة

٣١ــ أحكام انتقالية .

٣٢ــ سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون كلية القادة والأركان لسنة ١٩٩٣

(١٩٩٣/٨/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١ ــ يسمى هذا القانون ، " قانون كلية القادة والأركان لسنة ١٩٩٣" .

إلغاء وإستثناء . ٢ ــ يلغى قانون كلية القادة والأركان السودانية لسنة ١٩٧١ ، على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل اللوائح المذكورة سارية ، كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً له .

تفسير . ٣ ــ فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" أعضاء هيئة التدريس"	يقصد بهم الضباط الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة ١٨ لتدريس الضباط الدارسين بالكلية وتدريبهم ،
" الخريج "	يقصد به الضابط الذى يمنح درجة الماجستير في العلوم العسكرية، وفقاً لأحكام المادة ٢٨(١) (أ) ، بعد نجاحه في الامتحان النهائى المنصوص عليه في المادة ٢٧(١) ،
" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس الأعلى للكلية المذكور في المادة ٧(١)(أ) ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الكلية المذكور في المادة ١٠(١)(أ) ،

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" القوات الرئيسية"	يقصد بها ذات التفسير المنصوص عليه في المادة ٣ من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧،
" القائد الثاني "	يقصد به الضابط الذى يلى قائد الكلية رتبة ، وينوب عنه عند غيابه في تنفيذ اختصاصاته وتأدية واجباته وممارسة سلطاته المنصوص عليها في المادة ١٦(٢) ،
" القائد العام "	يقصد به القائد العام للقوات المسلحة المذكور في المادة ٣ من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧،
" قائد الكلية "	يقصد به الضابط الذى يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة ١٤،
" كبير المعلمين "	يقصد به الضابط الذى يلى القائد الثاني رتبة في الكلية ، ويكون مسئولاً عن كافة شئون الدراسة والتدريب بها،
" الكلية "	يقصد بها كلية القادة والأركان ، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الكلية ، المنشأ بموجب أحكام المادة ١٠(١) ،
" المجلس الأعلى "	يقصد به المجلس الأعلى للكلية المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١) .

الفصل الثاني
إنشاء الكلية ، ومقرها وأغراضها

إنشاء الكلية ومقــرها . ٤ ــ (١) تنشأ كلية تسمى "كلية القادة والأركان" وتكون تابعة للقوات المسلحة .[٢]

(٢) يكون مقر الكلية بولاية الخرطوم .

أغراض الكلية . ٥ ــ تقوم الكلية بتدريس الضباط الذين يتم اختيارهم في القوات الرئيسية ممن تتوفر فيهم الكفاءة العسكرية والمقدرتين العلمية والعملية، وتدريبهم بغرض إعدادهم لشغل وظائف القيادة والأركان في القوات المسلحة وذلك من طريق :[٣]

(أ) التدريس والتدريب خلال الدراسات العليا في مختلف العلوم العسكرية وفنونها ،

(ب) تمكينهم من الإلمام بالشئون الوطنية والمسائل العالمية خاصة فيما يتعلق بالمجال الذى تؤدى فيه القوات الرئيسية المشار إليها رسالتها .

الفصل الثالث
الهيكل التنظيمى للكلية وأعضاء هيئة التدريس

الإشراف على شئون الكلية وإداراتها . ٦ ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون، يتم الإشراف على شئون الكلية ، وإداراتها بوساطة المذكورين أدناه وهم :

(أ) المجلس الأعلى،

(ب) المجلس،

(ج) قائد الكلية .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ عدلت قوات الشعب المسلحة لتكون القوات المسلحة حيثما وردت في هذا القانون .

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إنشاء المجلس الأعلى وتشكيله . ٧ ــ (١) ينشأ مجلس أعلى للكلية يسمى " المجلس الأعلى لكلية القادة والأركان " ويتم تشكيله من الأشخاص الآتى بيانهم:[٤]

(أ) نائب رئيس هيئة الأركان للعمليات — رئيساً

(ب) مدير فرع التدريب ،
(ج) مدير فرع شئون الضباط، — أعضاء
(د) مدير فرع الإمداد ،
(هـ) قائد الكلية ،

(و) كبير المعلمين ، — مقرراً

(٢) يعتبر قادة القوات الرئيسية ، أعضاء بالمجلس الأعلى، وذلك عند مناقشة أي من المسائل المتعلقة بقواتهم .

(٣) يقوم كبير المعلمين، بوصفه مقرراً للمجلس الأعلى، بتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص، يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون، ويتولى جمع البيانات واعداد الموضوعات التي ينظرها المجلس الأعلى .

اختصاصات المجلس الأعلى وسلطاته . ٨ ــ تكون للمجلس الأعلى الإختصاصات والسلطات الآتية :[٥]

(أ) وضع السياسة العامة للتدريس، والتدريب بالكلية، وذلك وفقاً لتوجيهات القيادة العامة للقوات المسلحة،

(ب) تحديد عدد الضباط الدارسين بالكلية، في كل دورة دراسية،

(ج) تقديم الاقتراح للقائد العام فيما يتعلق بقبول الدارسين من الضباط غير السودانيين بالدورة الدراسية بالكلية ، وذلك للموافقة عليه، وفقاً لأحكام المادة ٢٤(١) ،

(د) خفض مدة الدراسة، المذكورة في المادة ٢٥(١) أو زيادتها وذلك وفقاً لمقتضيات المناهج المحددة للدراسة .

(هـ) الموافقة على:

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه .

(أولاً) قبول الضباط من القوات الرئيسية للدراسة بالكلية ، في كل دورة دراسية ،

(ثانياً) عقد الدورات ذات الصفة الخاصة ،

(و) إصدار القرارات المناسبة ، بشأن التوصيات التي يقدمها إليه المجلس، وفقاً لأحكام المادة ١١(أ)، (هـ)، (و) و(ح)، في أي من المسائل الآتية :

(أولاً) وضع مناهج الدراسة ، وفقاً للسياسة العامة للقوات المسلحة ،

(ثانياً) ترشيح الضباط للعمل في هيئة التدريس بالكلية ، والنظر في رفع كفاءاتهم كمدرسين ومدربين ،

(ثالثاً) اقتراح تعديل شروط القبول بالكلية ، وتعديل مناهج الدراسة والإمتحانات ،

(رابعاً) فصل أي من الضباط الدراسين بالكلية ، إذا ثبت عدم صلاحيته للاستمرار في الدراسة ، أو لأى من الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة٣٠ ،

(ز) اعتماد نتيجة الامتحان النهائى في نهاية الدورة الدراسية بالكلية، التي يجيزها المجلس ، وفقاً لأحكام المادة ١١(ط) ،

(ح) اصدار القرار بمنح الخريج درجة الماجستير في العلوم العسكرية ، وفقاً لأحكام المادة ٢٨(٢)،

(ط) إجازة الموازنة السنوية ، التي يضعها المجلس ، و إجازة أي تعديل فيها ، بمقتضى أحكام المادة ١١(د) ،

(ي) إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال المجلس الأعلى .

اجتماعات المجلس الأعلى وقراراته .

٩ ــ (١) يجتمع المجلس الأعلى ، بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع بناء على طلب مسبب من أحد أعضائه ، على أن يرفق جدول الأعمال مع الدعوة إلى الاجتماع ، في جميع الحالات .

(٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس الأعلى ، وفى حالة غيابه ، يترأسها أقدم الضباط الحاضرين رتبة .

(٣) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس الأعلى ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء بما فيهم الرئيس .

(٤) يجوز للمجلس الأعلى ، أن يدعو إلى اجتماعاته أي ضابط ، وذلك عند النظر في موضوع يتعلق باختصاصات هذا الضابط ، على ألا يكون للضابط المذكور الحق في التصويت في أي من القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى .

(٥) تجاز قرارات المجلس الأعلى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح .

إنشاء المجلس وتشكيله .

١٠ــ (١) ينشأ مجلس يسمى ،" مجلس كلية القادة والأركان" ويتم تشكيله من الأشخاص الآتى بيانهم:

(أ) قائد الكلية ، رئيساً

(ب) القائد الثاني ،

(ج) كبير المعلمين ، أعضاء

(د) أعضاء هيئة التدريس ،

(٢) يعين قائد الكلية لكل اجتماع من اجتماعات المجلس ، مقرراً من بين أعضائه .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

١١ــ تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع مناهج الدراسة ، وفقاً للسياسة العامة للقوات المسلحة، وتقديم التوصية بشأنها إلى المجلس الأعلى، وذلك لإصدار القرار المناسب فيها ، وفقا لأحكام المادة ٨(و)(أولا) ،

(ب) توزيع :

(أولاً) مناهج الدراسة على فترات الدورة الدراسية ،

(ثانياً) المواد الدراسية وتفاصيل التدريب ، على أعضاء هيئة التدريس ،

(ج) تقييم أعمال كل واحد من الضباط الدارسين ، أثناء الدراسة وتقديم تقرير عنه عند إنتهاء الدورة الدراسية ، لتحديد درجة كفاءته والوظيفة التي يرشح لها ،

(د) وضع مقترحات الموازنة السنوية للكلية وإجراء أي تعديل فيها ورفعها إلى المجلس الأعلى لإجازتها ، وفقاً لأحكام المادة ٨(ط) ،

(هـ) ترشيح الضباط للعمل في هيئة التدريس بالكلية ، والنظر في رفع كفاءاتهم كمدرسين ومدربين ، وتقديم التوصية إلى المجلس الأعلى في هذا الصدد ، وذلك لإصدار القرار المناسب ، وفقاً لأحكام المادة ٨(و)(ثانيا) ،

(و) اقتراح تعديل شروط القبول بالكلية ، وتعديل مناهج الدراسة والامتحانات ، وتقديم التوصية بشأنها إلى المجلس الأعلى ، وذلك لإصدار القرار المناسب ، وفقاً لأحكام المادة ٨(و)(ثالثاً) ،

(ز) التشاور مع فرع التدريب ، والتعاون والتنسيق معه ، وفقاً لأحكام المادة ٢١ (١) في أي من المسائل الآتية :

(أولاً) وضع مقررات امتحان القبول وأسئلة الامتحان المذكور في الفقرة (ط) ،

(ثانياً) تصحيح أوراق الاجابة ،

(ثالثاً) إصدار نتائج الامتحان ،

(ح) تقديم التوصية إلى المجلس الأعلى لفصل أي من الضباط الدارسين بالكلية إذا ثبت عدم صلاحيته للاستمرار في الدراسة، أو تقرر فصله لأى من الأسباب الأخرى ، المنصوص عليها في المادة ٣٠ ،

(ط) إجازة نتيجة الامتحان النهائى في نهاية الدورة الدراسية بالكلية، ورفعها إلى المجلس الأعلى لاعتمادها ، وفقاً لأحكام المادة ٨(ز) ،

(ى) إصدار لائحة بالنظام الداخلي للكلية .

اجتماعات المجلس . ١٢ ــ (١) يجتمع المجلس في نهاية كل دورة دراسية كما يجتمع بناء على طلب مسبب من أحد أعضائه كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يرفق جدول الأعمال مع الدعوة للإجتماع في جميع الحالات .

(٢) توجه الدعوة إلى الإجتماع من رئيس المجلس ، على أن يترأس هو الإجتماعات التي يحضرها ، وفى حالة غيابه ، تكون الرئاسة للقائد الثاني .

(٣) يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات المجلس ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس .

توصيات المجلس وقراراته . ١٣ ــ (١) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح.

(٢) يقدم المجلس توصياته إلى المجلس الأعلى ، في المسائل ، المذكورة في المادة ١١ (أ) ، (هـ) ، (و) و (ح) خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها منه ، وذلك لإصدار القرار المناسب بشأنها ، وفقاً لأحكام المادة ٨ (و) .

(٣) تعتبر التوصيات التي يقدمها المجلس إلى المجلس الأعلى ، وفقاً لأحكام البند(٢) ، نافذة من تاريخ صدور القرار بشأنها من المجلس الأعلى فإذا اعترض المجلس الأعلى عليها كلها أو بعضها فيعيدها إلى المجلس لإعادة النظر فيها ، خلال المدة التي يحددها المجلس الأعلى، فإذا أصر المجلس على رأيه فيها، فيصدر المجلس الأعلى قراره ، على الوجه الذى يراه ويعتبر قراره نهائياً في هذا الصدد،

تعيين قائد الكلية ونقله . ١٤ــ يتم تعيين قائد الكلية وفقاً لحركة التنقلات الإدارية العامة بالقوات المسلحة للقادة والضباط ووفق شروط المادة ١٥ .[٦]

شروط تعيين قائد الكلية . ١٥ ــ يتم تعيين قائد الكلية وفقاً للشروط الآتية و هى أن :

(أ) يكون قد سبق له العمل في مجال التدريس أو التدريب بالكلية .

(ب) تكون لديه الخبرة في مجال العمليات ،

(ج) يكون واسع الإطلاع ، ويفضل الضابط الحاصل على دراسات عليا .

إختصاصات قائد سير الكلية وواجباته وسلطاته . ١٦ ــ (١) يكون قائد الكلية مسئولاً عن إدارة الكلية والإشراف على العمل وإنتظامه فيها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون له الإختصاصات والواجبات والسلطات الآتية :

(أ) قبول الأعذار التي يقدمها اليه أي من الضباط الدراسين عند التخلف عن الدراسة ، وفقاً لأحكام المادة ٣٠ (أ) (أولاً) ، أو رفضها وفقاً لتقديره ،

(ب) أن يترأس إجتماعات المجلس ،

(ج) إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لقيادة الكلية وإدارتها ،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الأعلى أو المجلس بحسب الحال .

(٢) يعاون القائد الثاني قائد الكلية في إدارة الكلية، وينفذ إختصاصاته ويؤدى واجباته ويمارس سلطاته، نيابة عنه ، وذلك عند غيابه .

شروط إختيار هيئة التدريس .

١٧ ــ يجب أن يكون الضابط الملحق بهيئة التدريس، كفءً لتدريس المواد التي يعهد اليه تدريسها، أو لتدريب الضباط الدراسين بالكلية، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية وهى أن :

(أ) يتم ترشيحه بالمجلس ، وفقاً لأحكام المادة ١١ (هـ) ،

(ب) يكون من رتبة المقدم أو العقيد ،

(ج) يلتحق بالخدمة في الكلية لمدة ستة أشهر ، وذلك لإختبار كفاءته كمدرس او مدرب ، فإذا إجتاز هذا الإختبار خلال المدة المشار اليها بكفاءة ، فيتم نقله للكلية ،

(د) لا تزيد مدة خدمته كمدرس أو مدرب بالكلية على ثلاث سنوات .

تعيين أعضاء من هيئة التدريس .

١٨ ــ يتم تعيين كل واحد من أعضاء هيئة التدريس بموجب قرار صادر المجلس الأعلى، وفقاً لأحكام المادة ٨ (و) (ثانياً) وذلك بناء على ترشيح المجلس وتوصيته في هذا الصدد ، المقدمة إلى المجلس الأعلى ، بمقتضى أحكام المادة ١١ (هـ) .

إمتيازات أعضاء هيئة التدريس .

١٩ ــ يتمتع أعضاء هيئة التدريس بالإمتيازات الآتية :

(أ) منح كل عضو منهم منحة بدل لبس مرة واحدة في السنة وذلك لمقابلة إلتزامات التدريس والتدريب بالكلية ،

(ب) أن تعتبر الخدمة التي يؤديها كل عضو منهم كمدرس أو مدرب بالكلية، في أي من الحالات أدناه، كخدمة قائد وحدة مقاتلة، وفقاً لرتبته العسكرية، والحالات هي:

(أولاً) الإنتداب ،
(ثانياً) العمل كملحق عسكرى ،
(ثالثاً) الإختيار للدورات الأكاديمية .

الفصل الرابع
الدراسة بالكلية

شروط الإلتحاق كدراسين بالكلية .

٢٠ ــ يجب أن تتوافر في كل واحد من الضباط المتقدمين للإلتحاق كلية ، الشروط الآتية :

(أ) يكون من خريجى الكلية الحربية السودانية ، أو ما يعادلها من الكليات العسكرية الأجنبية التي تعترف بها وزارة الدفاع أو الكليات العسكرية السودانية التخصصية ،
(ب) يكون حائزاً على دبلوم العلوم العسكرية ،
(ج) لا تقل مدة خدمته العسكرية عن عشر سنوات كاملة ،
(د) لا يزيد عمره في نهاية السنة الميلادية ، التي عقد فيها إمتحان القبول ، على ثمان وثلاثين سنة ،
(هـ) يكون قد إجتاز جميع الدورات الحتمية ، المقررة لرتبته ،
(و) يجتاز إمتحان القبول ، المنصوص عليه في المادة ٢١ بنجاح على ألا تقل نسبة هذا النجاح عن ستين في المائة ،
(ز) لا يكون قد سبق له حضور دورة قادة وأركان ورسب فيها،
(ح) يوصى قائده في التقرير السرى السنوى المتعلق به بالتوصيات الآتية : .
(أولاً) صلاحيته لنوع التدريس والتدريب المقررين عليه،
(ثانياً) كفاءته للإلتحاق بالكلية المذكورة ، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات والتجارب التي تؤهله ليكون ضابط ركن،
(ثالثاً) أن يتحلى بالخلق القويم والمقدرة على القيادة والإدارة والبت بالمنطق والدقة والإعتدال

والرزانة وسرعة التصرف في المعضلات التي تواجهه.

إمتحان القبول بالكلـــية . ٢١ ــ (١) يقوم فرع التدريب، بالتشاور والتعاون والتنسيق مع المجـــلس بوضع مقررات امتحان القبول وأسئلة الإمتحان المذكور ، وتصحيح أوراق الإجابة عليها وإصدار نتائج الإمتحان .

(٢) يحدد المجلس مكان انعقاد إمتحان القبول وزمانه ، على أن يكون التحديد المذكور سابقاً على زمان انعقاده بمدة لا تقل عن التسعين يوماً .

أولوية القبول بالكلـــية . ٢٢ ــ(١) تكون الأولوية في قبول الضباط المتقدمين للدراســـة بالكلية، وفقاً لترتيبهم في النجاح في إمتحان القبـــول، المنصـــوص عليه في المادة ٢١ .

(٢) إذا اكتمل عدد الدارسين بالكلية ، المحدد بوساطة المجـــلس الأعلى وفقاً لأحكام المادة ٨ (ب) ، فيعامل كل واحد مـــن الضباط الناجحين في إمتحان القبول ، المنصوص عليه مـــن المادة ٢١ ، إذا لم يحالفه التوفيق في الإلتحاق بالكلية، نتيجة لإكتمال العدد بمن يسبقه في ترتيب النجاح على الوجه الآتى ، بأن :

(أ) لا يجوز له الإلتحاق بالدورة التي تلى الدورة المذكورة،

(ب)يجوز له الجلوس لإمتحان القبول لدورة تاليـــة ، دون أن تحسب له الدورة السابقة فرصة ، على أن يكـــون مستوفياً لكل شروط الإلتحاق بالكليـــة ، المنصـــوص عليها في المادة ٢٠ ، بما في ذلك الشـــرط المتعلـــق بالعمر ، المذكور في الفقرة (د) ، من المادة ذاتها .

عدم القبول بالكلية . ٢٣ ــ إذا رسب الضابط المتقدم للإلتحاق كدارس بالكلية في إمتحان القبول لأى من الدورات الدراسية ، وكان الرسوب :

(أ) للمرة الأولى ، فيجوز له أن يتقدم لإمتحان القبول في أي دورة تالية ، على أن يكون مستوفياً لشروط الإلتحاق بالكلية، المنصوص عليها في المادة ٢٠ ،

(ب) للمرة الثانية ، فلا يجوز له أن يجلس لإمتحان القبول المذكور أنفاً في أي دورة أخرى .

قبول الدارسين غير السودانيين . ٢٤ــ (١) يجوز للقائد العام ، بناء على الإقتراح المقدم اليه بوساطة المجلس الأعلى، وفقاً لأحكام المادة ٨ (ج) ، أن يوافق على قبول دارسين من غير السودانيين للدراسة بالكلية ، على أن يكونوا حاصلين على مؤهل يعادل مؤهل الخريج في الكلية الحربية ، وذلك وفقاً لتقويم القيادة العامة للقوات المسلحة . [٧]

(٢) يجوز إستثناء الدارسين غير السودانيين من باقى شروط الإلتحاق بالكلية، المذكورة في المادة ٢٠ كلها أو بعضها.

مدة الدراسة بالكلية . ٢٥ ــ (١) تكون مدة الدراسة بالكلية سنة دراسية واحدة وذلك للحصول على درجة الماجستير في العلوم العسكرية ، المذكورة في المادة ٢٨ (١) (أ) .

(٢) يتم تحديد المدة المذكورة في البند (١) ، وفقاً لمناهج الدراسة التي يصدر بصددها قرار من المجلس الأعلى ، وفقاً لأحكام المادة ٨ (و) (أولاً) ، بناء على توصية المجلس اليه ، وفقاً لأحكام المادة ١١ (أ) .

(٣) يجوز للمجلس الأعلى أن يخفض مدة الدراسة ، المشار اليها في البند (١) ، أو يزيدها ، وذلك وفقاً لمقتضيات المناهج المحددة للدراسة .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التفرغ للدراسة . ٢٦ ــ يجب أن يفرغ تفرغاً كاملاً للدراسة ، كل ضابط من الضباط الدارسين بالكلية ، وذلك طوال مدة دراسته بهذه الكلية ، ولا يجوز أن تسند اليه وحدته أي من المسئوليات العسكرية أو الواجبات الأخرى .

الإمتحان النهائى وإجازة النتيجة وإعتمادها . ٢٧ ــ (١) يجلس كل ضابط من الضباط الدارسين في نهاية الدورة الدراسية للإمتحان النهائي، وفقاً للمناهج الدراسية المحددة له .

(٢) يجيز المجلس نتيجة الإمتحان النهائى ، في نهاية الدورة الدراسية بالكلية ويرفعها إلى المجلس الأعلى لإعتمادها ، وفقاً لأحكام المادة ٨ (ز) .

معاملة الضباط الناجحين الدراسية والراسبين ومنح درجة الماجستير فى العلوم العسكرية . ٢٨ ــ(١) اذا كان الدارس بالكلية في الإمتحان النهائى للدورة من الضباط :

(أ) الناجحين ، فيعتبر خريجاً ، ويمنح درجة الماجستير في العلوم العسكرية ،

(ب) الراسبين، فيحرم من درجة الماجستير ومن جميع الإمتيازات، المنصوص عليها في المادة ٢٩ كما يحرم من الجلوس لإمتحان القبول المنصوص عليه في المادة ٢١.

(٢) يقوم القائد العام ، بناء على قرار المجلس الأعلى، الصادر وفقاً لأحكام المادة ٨ (ج) ، بمنح الخريج ، درجة الماجستير المذكور في البند (١)(أ) .

(٣) يتم كتابة تقرير عن الضابط الراسب ، يتعلق بتقويم أدائه ، أثناء الدورة الدراسية ، متناولاً مستواه في هذه المدة ومدى أهميته لقيادة أي من التشكيلات العسكرية ، كاللواء والفرقة والكتيبة .

إمتيازات الدرجة العلمية للخريج .

٢٩ ــ يتمتع كل واحد من الخريجين ، بالإمتيازات الآتية :

(أ) يذكر لقب الركن ، بعد رتبته العسكرية ،

(ب) يرتدى شريطاً أحمر على علامة الكتف ،

(ج) يتم منحه علاوة شهادة الركن ، وفقاً للقوانين السارية بصرف النظر عن الوظيفة التي يشغلها أو الوحدة التي يعمل بها .

الفصل من الدراسة بالكلية .

٣٠ ــ يتم فصل الضابط الدارس بالكلية في أي دورة دراسية لأى من الأسباب الآتية ، إذا :

(أ) تخلف عن :

(أولاً) الدراسة بالكلية تخلفاً مستمراً لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً دراسياً، إلا إذا قدم عذراً مقبولاً لقائد الكلية، بوصفة رئيساً للمجلس ، ويجوز للمجلس في هذه الحالة ، أن يقرر حرمانه من الإستمرار في الدراسة بالدورة المذكورة على أن يحتفظ له بحقه في الإلتحاق بالدورة الدراسية التي تلى الدورة المذكورة ،

(ثانياً) حضور مادة دراسية أساسية، وذلك لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ،

(ب) قرر المجلس أنه غير كفء للاستمرار في الدراسة ، بسبب تقصيره في أداء واجباته الدراسية ،

(ج) سلك سلوكاً مخالفاً لتقاليد الكلية ، أو اللوائح أو القواعد أو الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، وذلك بعد إنذاره كتابة مرتين ، بوساطة قائد الكلية ، خلال الدورة الدراسية ،

(د) تم ضبطه وهو يغش في أي من الإمتحانات أو الإختبارات أو التمارين .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

أحكام انتقالية . ٣١ــ (١) يظل سارى المفعول كل عقد، أو إتفاق أو التزام أبرمته الكلية أو تحملت به، قبل بدء العمل بهذا القانون، ويعتبر كما لو أبرمته أو تحملت به ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند(١)، تؤول للكلية جميع الممتلكات المملوكة لها، أو التي آلت إليها، بمقتضى أحكام القانون الملغى.

(٣) يستمر الضباط وضباط صف والجنود من الرتب الأخرى الذين يعملون كمدرسين ومدربين ودارسين، قبل بدء العمل بهذا القانون، في العمل كما لو كانوا يعملون وفقاً لأحكامه.

سلطة اصدار اللوائح والقواعد والأوامر . ٣٢ــ يجوز للمجلس الأعلى والمجلس وقائد الكلية ، بحسب الحال ، إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودون المساس بعموم هذا النص، يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل التالية .[٨]

(أ) الهيكل العام لتنظيم الكلية وطرق العمل الإدارى وعلاقاته ،

(ب) الشروط والإجراءات التي تحكم تعيين قائد الكلية وكبير المعلمين وهيئة التدريس ،

(ج) الإجراءات الأمنية بالكلية ،

(د) علاوات وامتيازات المعلمين والدارسين بالكلية ،

(هـ) شروط الإلتحاق بالكلية .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون.

٢ــ إلغاء.

٣ــ خاتم الدولة ومواصفاته.

٤ــ استعمال خاتم الدولة.

٥ــ حفظ خاتم الدولة.

٦ــ سلطة فتح البلاغ.

٧ــ المحكمة المختصة.

٨ــ العقوبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣

(١٩٩٣/١٢/٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون، "قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣".

الغاء. ٢ــ يلغى قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٧٦.

خاتم الدولة ومواصفاته. ٣ ــ (١) يكون للدولة خاتم يتألف من شعار الجمهورية موضوعاً داخل إطار دائري الشكل.

(٢) يجب الأ يقل قطر الدائرة المحيطة بالخاتم عن سنتمترين ولا تزيد عن أربع سنتمترات.

استعمال خاتم الدولة . ٤ــ(١) يستعمل خاتم الدولة في ختم القوانين وأوراق الاعتماد والوثائق الرسمية الصادرة من رئاسة الجمهورية والبراءات وأية أوراق أو مستندات يوافق عليها رئيس الجمهورية.

(٢) مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز لأي جهة أو أي شخص أن يستعمل خاتم الدولة لأي من الأغراض.

حفظ خاتم الدولة. ٥ ــ (١) يحفظ خاتم الدولة لدى رئاسة الجمهورية.

(٢) يصدر الأمين العام لرئاسة الجمهورية اللوائح اللازمة لتحديد الضوابط التي تتبع في حفظ خاتم الدولة وكيفية التعامل به.

سلطة فتح البلاغ .

٦ــ يختص وكيل النيابة المختص بفتح البلاغات التي تتعلق بأية مخالفة لأحـــكام هذا القانون.

المحكمة المختصة.

٧ــ يختص قاضى المحكمة الجنائية الأولى بالنظر في المخالفات التي يعــاقب عليهــا بموجب أحكام هذا القانون.

العقوبات.

٨ــ أي شخص يخالف أحكام هذا القانون يعاقب عند الادانــة بالســجن لمــدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .
٢ ــ إلغاء .
٣ ــ حمل الأوسمة والأنواط التي منحت قبل العمل بهذا القانون.
٤ ــ حمل الأوسمة والأنواط الأجنبية .
٥ ــ حق المنح .
٦ ــ لجنة الفحص .
٧ ــ الأوسمة والأنواط.
٨ ــ ألغيت .
٩ ــ ملكية الأوسمة والأنواط .
١٠ــالتجريد .
١١ــ سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٩٣

(١٩٩٣/١٢/١٤)

اسم القانون. ١ ــ يسمى هذا القانون، "قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٩٣".

إلغـــاء . ٢ ــ يلغى قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٦١ .

حمل الأوسمة والأنواط التي منحت العمل بهذا القانون. ٣ ــ (١) على الرغم من الإلغاء الوارد في المادة ٢:

(أ) يجوز للأشخاص الذين يحملون ميداليـــة الخدمـــة الممتازة قبل أو ميدالية الخدمة العمومية أو ميدالية الخدمـــة الطويلة وحسن السلوك أو الأحزمة التي تكون قد منحت لهم قبل العمل بهـــذا القـــانون أن يستمروا في حملها ،

(ب) تعتبر جميع الأوسمة والأنواط وكساوى الشرف السابق منحها قبل العمل بهذا القانون كأنما منحت وفقاً لأحكامه ويستمر حملها طبقاً لأحكـــام هـــذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) الأشخاص الذين يحملون نيشان الضباط الوطنيين بموجـــب أحكام قانون الأوسمة والأنواط لسنة ١٩٦١ الملغى، يستبدل لهم بوسام الخدمة الطويلة الممتازة المنشأ بموجب أحكـــام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

حمل الأوسمة والأنواط الأجنبية . ٤ ــ (١) لا يجوز لأي سوداني أن يحمل أي وسام أو نوط أجنبى إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس الجمهورية .

(٢) على الرغم من الحكم الوارد فـــي البنـــد (١) يجـــوز لأي سوداني أن يحمل أوسمة أو أنواطاً أجنبية، تكون قد منحت

له قبل يناير ١٩٥٦ ، أن يستمر في حملها دون الحاجة الى الحصول على الاذن المذكور.

(٣) مع مراعاة أحكام القانون الأجنبي في هذا الشأن لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط التي تكون الدولة المانحة لها قد ألغتها .

حق المنح . ٥ ــ فيما عدا ما نص عليه في المادة ٤(٢)، يكون منح الأوسمة والأنواط بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من الوزير المعنى .[١]

لجنة الفحص . ٦ ــ يجوز لرئيس الجمهورية، بموجب أمر يصدره، أن يكون لجنة يوكل إليها فحص الترشيحات المقدمة لمنح الأوسمة والأنواط أو أية طبقة منها وتقدم إليه توصياتها بشأنها .

الأوسمة والأنواط . ٧ ــ تنشأ الأوسمة والأنواط ويتم منحها وترتيبها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

حظر تكرار المنح . ٨ ــألغيت .[٢]

ملكية الأوسمة والأنواط . ٩ ــ تبقى الأوسمة والأنواط وبراءاتها ملكاً لورثة من منحت له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم الحق في حملها.

---

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .
(٢) قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ .

التجريـــد .

١٠ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تنص عليها القوانين يجوز بـــأمر يصدره رئيس الجمهورية تجريد حامل القلادة أو الوشاح أو الوســـام أو النوط منه إذا ارتكب أمراً يخل بالشرف أو لا يتفق والإخـــلاص للدولة، أو ارتكب جريمة الخيانة العظمى.[٣]

سلطة إصدار اللوائـــح .

١١ــ يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجـــوز أن تتضـــمن تلـــك اللوائح :

(أ) إنشاء الأوسمة والأنواط ومواصفاتها وتصميمها وترتيبها ،

(ب) تنظيم منح الأوسمة والأنواط وطريقة منحها،

(ج) جواز دفع منحة مالية لمن يرى رئيس الجمهورية مـــن حملة الأوسمة الرفيعة .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

المادة :

١ ــ اسم القانون .

٢ ــ إلغاء .

٣ ــ تفسير .

٤ ــ الشعار ومواصفاته .

٥ ــ استعمال الشعار .

٦ ــ قيود على استعمال الشعار.

٧ ــ احترام الشعار .

٨ ــ تنظيم شعار الوحدة .

٩ ــ سلطة فتح الدعوى الجنائية .

١٠ــ سلطة الحجز .

١١ــ المحكمة المختصة .

١٢ــ العقوبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣
(١٩٩٣/١٢/١٥)

اسم القانون. ١ ــ يسمى هذا القانون " قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٩٣ " .

إلغاء . ٢ ــ يلغى قانون شعار الجمهورية لسنة ١٩٧٨ .

تفسير . ٣ ــ فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى أخر :

" الشعار " يقصد به شعار الجمهورية ،

" الوحدة " يقصد بها أي رئاسة لوزارة أو ديوان، أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة ، تابعة للحكومة القومية، أو حكومات الولايات، أو أجهزة الحكم المحلي، أو هيئة أو مؤسسة عامة، أو شركة مملوكة للدولة . [١]

الشعار ومواصفاته . ٤ ــ (١) يكون للجمهورية شعار يتكون من صقر الجديان مرفوع الجناحين وملتفتاً إلى اليمين ومرتكزاً على قاعدة مكتوب عليها عبارة " جمهورية السودان " ويحمل صقر الجديان بين جناحيه لافتة مكتوب عليها عبارة "النصر لنا " ويغطى الجزء الأمامى منه درع يمتد من أعلى الصدر إلى القاعدة.

(٢) تغطى الشعار مساحة ممتدة عمودياً ولها شكل شبه المثلث .

(٣) يتميز الشعار بتقاطيع وتفاصيل بينة لا تؤثر على ملامح الشكل أو الحركة وفقاً للأنموذج الملحق بهذا القانون .

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استعمال الشعار. ٥ ــ (١) يجوز أن يستعمل الشعار فى كل من :

(أ) تلفزيون جمهورية السودان ،

(ب) العملة السودانية ،

(ج) المطبوعات الحكومية ،

(د) علم الجمهورية ،

(هـ) وسائل النقل الخاصة برئيس الجمهورية ،

(و) العلاقات المميزة للرتب وأغطية الرأس الخاصة بالقوات النظامية ،

(ز) الهدايا التى تقدم باسم الدولة ،

(ح) واجهات السفارات السودانية .

(٢) يجب أن تحمل الشعار بصفة بارزة :

(أ) جميع المكاتبات الصادرة من رئاسة الجمهورية ،

(ب) جميع المكاتبات الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،

(ج) جميع المكاتبات الرسمية التى تصدر من وزارة الخارجية الى الدول الآخرى أو الهيئات العالمية أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية .

(٣) يجب أن يكون الشعار مطابقاً للأنموذج الملحق بهذا القانون وبمواصفاته الواردة فى المادة ٤ ولا يجوز أن يطمس المظهر العام للشعار أو التفاصيل الدقيقة التى يتكون منها كما لا يجوز أن تضاف اليه أية رسومات أو خطوط أو زخارف .

قيود على إستعمال لا الشعار. ٦ ــ (١) ما لم يرد نص مخالف فى هذا القانون أو أي قانون آخر يجوز لأي جهة أو أي شخص أن يستعمل الشعار لأي غرض من الأغراض .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) لا يجوز أن يستعمل الشعار :

(أ) كجزء مكون لأي شعار من شعارات الوحدات الحكومية ، أو

(ب) لأي غرض تجارى أو ذى طبيعة تجارية أو دعائية ، أو

(ج) للزينة ، أو

(د) لجزء مكون لأي نقوش أو مصوغات ، أو

(هـ) كجزء مكون لأي عمل فنى ، أو

(و) فى أي عمل مطبوع .

إحترام الشعار. ٧ ــ (١) يجب على أي شخص أن يحترم الشعار وأن يضعه موضع الشرف.

(٢) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بأى فعل يقصد منه إظهار شعور الإحتقار ضد الشعار أو الدولة، أو يستعمل بطريقة مسيئة أي شئ يكون الشعار جزءاً منه .

تنظيم شعار الوحدة. ٨ ــ (١) لا يجوز لأي من الوحدات أن تتخذ الشعار كشعار لها أو كجزء من الشعار الخاص بها .

(٢) يجوز لأي من الوحدات بموافقة رئيس الجمهورية أن تختار لها شعاراً خاصاً بها .

(٣) إذا تم إختيار أي شعار بموجب أحكام البند (٢) ، يجب أن يودع أنموذج من ذلك الشعار لدى رئاسة الجمهورية .

(٤) إذا وافق رئيس الجمهورية على استعمال أي شعار يتم إختياره وفق أحكام البند (٢). يجب أن يوضح ذلك الشعار على أي مكتوب صادر من الوحدة المعنية.

(٥) لا يجوز إلغاء أو إدخال أية تعديلات على أي شعار يتم إختياره بموجب أحكام البند (٢) إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

سلطة فتح الدعوى الجنائية .

٩ ــ يختص وكيل النيابة المختص بفتح الدعوى الجنائية فيما يتعلق بأيه مخالفة لأحكام هذا القانون .

سلطة الحجز .

١٠ ــ يجب على وكيل النيابة المختص أن يحجز على أي مال يكون موضوع مخالفة لأحكام هذا القانون .

المحكمة المختصة .

١١ ــ يختص قاضى المحكمة الجنائية الأولى بالنظر فى المخالفات التى يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون .

العقوبات.

١٢ ــ أى شخص يخالف أحكام هذا القانون ، يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز عاماً واحداً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ويصادر أي مال يكون موضوعاً للمخالفة فى كل الأحوال .

أنموذج
أنظر المادة ٤(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون العلم الوطني لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون.

٢ــ إلغاء.

٣ــ تفسير.

٤ــ مواصفات العلم.

٥ــ مقاسات العلم والأغراض التي يستعمل لها.

٦ــ الأماكن التي يرفع فيها العلم.

٧ــ الأوقات التي يرفع فيها العلم.

٨ــ طريقة رفع العلم.

٩ــ وضع العلم في المواكب أو المسيرات.

١٠ــ موضع العلم على السارية.

١١ــ رفع العلم عند رفع أعلام الدول الأجنبية.

١٢ــ قيود على إستعمال العلم الأجنبي.

١٣ــ سلطة إصدار الأوامر.

١٤ــ قيود على إستعمال العلم.

١٥ــ المناسبات التي يرفع فيها العلم.

١٦ــ تحية العلم.

١٧ــ إتلاف العلم.

١٨ــ سلطة فتح الدعاوى الجنائية.

١٩ــ المحكمة المختصة.

٢٠ــ العقوبات.

- الجدول -

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون العلم الوطني لسنة ١٩٩٣

(١٩٩٣/١٢/١٥)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون، " قانون العلم الوطني لسنة ١٩٩٣".

الغاء. ٢ــ يلغى قانون العلم الوطني وأعلام الدول الأجنبية لسنة ١٩٧٦.

تفسير ٠ ٣ــــ فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" سفينة سودانية " يقصد بها أية سفينة تمتلكها حكومة جمهورية السودان أو مستأجرة لمنفعتها ،

" طائرة سودانية" يقصد بها اية طائرة تمتلكها حكومة جمهورية السودان أو مستأجرة لمنفعتها ،

"العلم" يقصد به العلم الوطني لجمهورية السودان ،

"علم أجنبي" يقصد به أي علم خاص بأية دولة أجنبية ،

"علم آخر" يقصد به أي علم رئاسي أو خاص بأية ولاية ، أو مؤسسة أو هيئة عامة.[١]

مواصفات العلم. ٤ــ (١) تكون للعلم المواصفات الآتية ، وهي أن :

(أ) يكون مستطيل الشكل بحيث يكون عرضه نصف طوله ،

(ب) يتكون من ثلاث مستطيلات أفقية متساوية ،

(ج) ينتهى من الجهة المحازية للسارية بمثلث أخضر اللون متساوى الضلعين ويشكل عرض العلم طول قاعدته ويبلغ ارتفاعه العمودى ثلث طول العلم ،

(د) تكون ألوان المستطيلات من أعلى الى اسفل، أحمر، أبيض وأسود على التوالي.

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

(٢) عند وضع العلم أفقياً على أي جسم ثابت يكون المثلث الأخضر على الجهة اليسرى للمشاهد ، عند وضعه رأسياً يكون المثلث الأخضر في الأعلى ليصبح اللون الأحمر على يمين المشاهد.

(٣) فيما يتعلق بالعلم الرئاسي ، بالاضافة للمواصفات المذكورة في البند (١) ، يتوسط اللون الأبيض للعلم ، شعار الجمهورية باللون الذهبي ٠

مقاسات العلم والأغراض التي يستعمل لها.

٥ ــ تكون للعلم المقاسات الآتية :

(أ) ١٤ قدم × ½ ٤ قدم ، ويستعمل اثناء الاحتفالات التي تقام بالقصر الجمهوري ،

(ب) ٩ قدم × ½ ٤ قدم ، ويرفع على السارية العليا بالقصر الجمهوري ،

(ج) ٦ قدم × ٣ قدم ، ويرفع في دواوين الدولة والسفارات والمفوضيات والقنصليات السودانية بالخارج ،

(د) ٣ قدم × ١½ قدم ، ويرفع على البواخر السودانية كما يرفع على مقدمة البواخر الأجنبية عند دخولها المياه الاقليمية السودانية ،

(هـ) ١٢ بوصة × ٦ بوصة ، ويرفع على عربة كل من رئيس الجمهورية وولاة الولايات وممثلو جمهوية السودان بالخارج ،

(و) ٢٤ بوصة × ١٢ بوصة، ويرفع على الطائرات السودانية،

(ز) ٢٠ بوصه × ١٠ بوصه ، ويرفع على المنصة عند تفتيش طابور الشرف ،

(ح) ٩ بوصة × ٤½ بوصة ، ويرفع اثناء المؤتمرات والمباحثات مع وفود الدول الأجنبية.

الأماكن التي يرفع فيها العلم. ٦ــ (١) يرفع العلم في الأماكن الآتية : [٢]

(أ) القصر الجمهوري ،

(ب) الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،

(ج) رئاسة كل ولاية ،

(د) مقر المجلس الوطني أثناء دورة انعقاده ،

(هـ) دار القضاء ،

(و) الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة،

(ز) رئاسة كل محلية ،

(ح) نقاط الشرطة ،

(ط) مكاتب قوة شرطة الجمارك على الحدود ،

(ى) البعثات الدبلوماسية بالخارج ،

(ك) الطائرات السودانية ،

(ل) السفن السودانية ،

(٢) يرفع العلم في المقر الرسمى لسكنى كل من :

(أ) رئيس الجمهورية،

(ب) ممثلو جمهورية السودان بالخارج ،

الأوقات التي يرفع فيها العلم. ٧ــ يرفع العلم أثناء النهار من شروق الشمس الى غروبها ، ويجوز أن يرفع في المساء في الأعياد الرسمية والمناسبات القومية الخاصة .

طريقة رفع العلم. ٨ــ (١) يرفع العلم على السارية بسرعة معقولة.

(٢) ينزل العلم ببطء في أناة وتؤدة.

وضع العلم في المواكب أو المسيرات. ٩ــ (١) في الحالات التي يرفع فيها العلم في أي موكب أو مسيرة يجب أن يرفع العلم في مقدمة الموكب أو المسيرة من الناحية اليمنى.

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) في الحالات التي يرفع فيها علم آخر مع العلم في أي موكب أو مسيرة ، يجب أن يرفع العلم في مقدمة الموكب أو المسيرة من الناحية اليمنى ، على أن يرفع العلم الآخر من الناحية اليسرى ٠

(٣) فى الحالات التي يرفع فيها أكثر من علم واحد مع العلم في أي موكب أو مسيرة يجب أن يرفع العلم في مقدمة ذلك الموكب أو المسيرة في وسط الاعلام الأخرى.

موضع العلم أو يرفع على السارية.

١٠ــ (١) لا يجوز أن يرفع أي علم آخر في سارية واحدة مع العلم الى مستوى أعلى منه.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٩(٣) ، لا يجوز أن يرفع أي علم آخر من الناحية اليمنى للعلم.

رفع العلم عند رفع أعلام الدول الأجنبية.

١١ــ مع مراعاة أحكام قواعد القانون الدولى في هذا الشأن، وبصفة خاصه فيما يتعلق بالممثلين السياسيين والبعثات الدبلوماسية والسفن الحربية الأجنبية، لا يجوز رفع أي علم أجنبي إلا في الاعياد الرسمية والمناسبات وفق أحكام القانون، كما لا يجوز رفع أي علم أجنبي الا اذا كان مصحوبا بالعلم، على أن يكون العلم مساوياً للعلم الأجنبي في الحجم ويوضع من مكان الشرق.

قيود على استعمال أي موكب العلم الأجنبي.

١٢ــ لا يجوز إستعمال أي علم أجنبي في الطريق العام أو في أو مسيرة أو مظاهرة الا وفق أحكام هذا القانون.

سلطة إصدار الأوامر.

١٣ــ يجوز لرئيس الجمهورية ، أن يحدد بموجب أمر يصدره :

(أ) حجم العلم الذى يرفع في أية مناسبة أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون،

(ب) أية أماكن أخرى غير منصوص عليها في هذا القانون يجوز أن يرفع فيها العلم ،

(ج) الضوابط الخاصة باستعمال العلم بالنسبة للبعثات الدبلوماسية السودانية في الخارج ،

(د) الضوابط الخاصة باستعمال العلم بالنسبة للسفن والبواخر السودانية في الموانئ والمياه الداخلية وما وراء البحار.

قيود على الجمهورية بموجبه استعمال العلم.

١٤ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون أو أية أوامر يصدرها رئيس لا يجوز أن :

(أ) يرفع العلم بصفة مستمرة،

(ب) يرفع العلم اذا كانت ألوانه باهته أو كان في حالة سيئة ،

(ج) يستعمل العلم كعلامة تجارية أو كجزء من علامة تجارية أو للإعلان بغرض تجارى،

(د) يستعمل العلم كوحدة زخرفية في غير الأعياد الرسمية والمناسبات الواردة في هذا القانون أو يرسم على الأوانى والعربات الخاصة ،

(هـ) يستعمل العلم كجزء من شعار أية هيئة أو مؤسسة عامة أو أية جهة أخرى ،

(و) ستعمل العلم كغطاء لأية مركبة أو دابة ،

(ز) يستعمل العلم كغطاء لنعش الا بموافقة رئيس الجمهورية أو موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية السودانية في الخارج حسبما يكون الحال .

المناسبات التي يرفع فيها العلم.

١٥ــ (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز رفع العلم الا في المناسبات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون.

(٢) يجوز لرئيس الجمهورية ، بموجب أمر منه ، أن يعدل الجدول الملحق بهذا القانون .

تحية العلم. ١٦ــ (١) على أي شخص يكون حاضراً عند رفع العلم أو انزاله أن يقف متجهاً نحو العلم حتى يتم رفع العلم أو انزاله.

(٢) اذا عزف السلام الجمهوري أثناء أو بعد رفع العلم أو انزاله على أي شخص يكون حاضراً أن يقف متجها نحو العلم.

(٣) على أي شخص يرتدى زياً رسمياً في الحالتين المذكورتين في البندين (١) و (٢) أن يحيى العلم بأداء التعظيم.

إتلاف العلم. ١٧ــ يجوز لأى جهة يحددها الأمين العام لرئاسة الجمهورية أن تقرر إتلاف العلم بسبب القدم أو التشوه أو أي سبب من الأسباب يقرره رئيس الجمهورية ، ويتم ذلك الإتلاف بعد فصل ألوان العلم عن بعضها البعض .

سلطة فتح الدعاوى الجنائية. ١٨ــ (١) يختص وكيل النيابة المختص ، بفتح الدعاوى الجنائية فيما يتعلق بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ٠

(٢) يجوز لوكيل النيابة المختص أو ضابط الشرطة المختصة في جميع الحالات حجز أي علم ترتكب بشأنه مخالفة لأحكام هذا القانون.

المحكمة المختصة. ١٩ــ (١) يختص قاضى المحكمة الجنائية الأولى بالنظر في المخالفات التى يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) على القاضى في جميع الأحوال الأمر بإتلاف العلم الذى ارتكبت بشأنه مخالفة لأحكام هذا القانون.

العقوبات. ٢٠ــ (١) أي شخص يعدم أو يهين العلم أو أي شعار آخر لجمهورية السودان في أي مكان عام أو مفتوح للجمهور بقصد اظهار أو اثارة الكراهية ضد سلطة الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) أى شخص يعدم أو يهين أي علم أو شعار أجنبي في أي مكان عام أو أي مكان مفتوح للجمهور بقصد اظهار أو اثارة الكراهية ضد تلك الدولة وكان ذلك الفعل معاقباً عليه بموجب قوانين الدولة الأجنبية المعنية ، يعاقب ذلك الشخص بمقتضى أحكام البند (١).

(٣) أى شخص يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو الأومر الصادرة بموجبه يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة.

الجدول

أنظر المادة ١٥ [٣]

المناسبات

١ ــ عيد الاستقلال.
٢ ــ وقفة عيد الفطر.
٣ ــ عيد الفطر.
٤ ــ شم النسيم.
٥ ــ عيد ثورة الانقاذ الوطني.
٦ ــ وقفة عيد الأضحى.
٧ ــ عيد الأضحى .
٨ ــ رأس السنة الهجرية.
٩ ــ المولد النبوى.
١٠ ــ عيد ثورة أكتوبر.
١١ ـ عيد الميلاد .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون منظمة الشهيد لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١ ــ اسم القانون .

٢ ــ إلغاء .

٣ ــ تفسير.

الفصل الثاني
إنشاء المنظمة وأهدافها وسلطاتها

٤ ــ إنشاء المنظمة ومقرها.

٥ ــ أهداف المنظمة.

٦ ــ سلطات المنظمة.

الفصل الثالث
أجهزة المنظمة

٧ ــ إنشاء مجلس الأمناء واختصاصاته.

٨ ــ إنشاء هيئة الإدارة وسلطاتها.

٩ ــ تعيين المدير العام.

١٠ــ إختصاصات المدير العام.

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١١ــ موارد المنظمة المالية.

١٢ــ استخدام موارد المنظمة المالية.

١٣ــ موازنة المنظمة.

١٤ ــ حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.

١٥ــ مراجعة حسابات المنظمة.

١٦ــ مال الإحتياطى العام.

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٧ــ الإعــفاءات.

١٨ــ العقارات التابعة للمنظمة.

١٩ــ تصفية المنظمة.

٢٠ــ سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون منظمة الشهيد لسنة ١٩٩٣
(١٩٩٣/١٢/٣٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ ــ يسمى هذا القانون ، " قانون منظمة الشهيد لسنة ١٩٩٣ ".

إلغاء. ٢ ــ يلغى قانون صندوق مال الشهيد لسنة ١٩٧٧.

تفسير. ٣ ــ فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الأسير " يقصد به كل من وقع في أيدى الأعداء ،

الجريح " يقصد به كل مجاهد أصيب في ميدان الجهاد ،

" الجهاد " يقصد به كل عمل الهدف منه حماية الوطن أو الدفاع عن كيانه أو رد العدوان عنه أو نصرة الدين أوالحفاظ على أرواح المواطنين،

" الشهيد " يشمل :

(أ) أي جندي يتوفى مباشرة أو بعد نقله من مكان الإصابة بسبب العمليات أو الإشتباكات المسلحة أو بسبب الأسر أو أثناء التدريب أداءً للواجب الوطنى أو في ظروف أخرى بسبب الخدمة ، كما يقصد به أي جندي يصدر قرار من القائد العام لقوات الشعب المسلحة أو مدير عام قوات الشرطة باعتباره شهيداً،

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) كل من يعلنه رئيس الجمهورية شهيداً من الفئات :[٢]

(أولاً) شاغلى المناصب الدستورية الذين تحتم مواقعهم القيادية والأمنية التواجد بمسارح العمليات والإشتبكات المسلحة.

(ثانياً) الموظفين العموميين في الأجهزة التنفيذية والأمنية المختلفة المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالفئة (أولا) بسبب أداء واجباتهم الوظيفية بمناطق العمليات.

(ثالثاً) المدنيين الذين تستعين بهم القوات العسكرية في الأطواف من الأدلاء والمتطوعين والمستنفرين للقتال بجانب القوات المسلحة بشرط أن تكون أسماؤهم قد وردت في التقارير.

(رابعاً) أي حالات أخرى يقدرها رئيس الجمهورية ،

" المجاهد " يقصد به كل شخص يشارك في الجهاد،

"مجلس الأمناء " يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١) ،

" المدير العام " يقصد به المدير العام للمنظمة المعين بموجب أحكام المادة ٩(١) ،

[٢] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المعوق " يقصد به كل مجاهد أصيب بعاهة جسدية أو عقلية في ميدان الجهاد ،

" المنظمة " يقصد بها منظمة الشهيد المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،

"ميدان الجهاد " يقصد به كل مجال للتحرك يتعلق بالقتال إعداداً وإدارةً وزحفاً ورباطاً وقتالاً ،

" هيئة الإدارة " يقصد بها هيئة إدارة المنظمة المشكلة بموجب أحكام المادة ٨ (١).

الفصل الثاني
إنشاء المنظمة وأهدافها وسلطاتها

إنشاء المنظمة ومقرها.

٤ ــ (١) تنشأ منظمة تسمى، " منظمة الشهيد".

(٢) تكون المنظمة هيئة شعبية طوعية ذات شخصية إعتبارية وخاتم عام ولها الحق في التقاضى باسمها.

(٣) يكون مقر المنظمة الرئيسي بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً داخل السودان وخارجه.

أهداف المنظمة.

٥ ــ (١) تهدف المنظمة إلى الإسهام الفاعل في أداء الواجب المفروض على المواطنين تجاه المجاهدين وفاءً وتقديراً وخلافةً في الأهل وذلك بتبنى أسر الشهداء ورعايتهم والعناية بهم و اعانتهم على الإستقرار بالوسائل الآتية :

(أ) الدعم المالى نقداً وعيناً والمساعدة في تنفيذ المشروعات الإنتاجية والإسكانية ،

(ب) الإشراف الصحي والتربوي والتعليمي والاجتماعي،

(ج) أي وسيلة أخرى متاحة ومشروعة.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند(١) ، تهدف المنظمة إلى الإسهام في رعاية الأسرى والجرحى والمعوقين وإعانتهم.

سلطات المنظمة. ٦ ــ تكون للمنظمة في سبيل تحقيق أهدافها ، السلطات الآتية :

(أ) تملك الأموال واستثمارها ،

(ب) تملك وحيازة العقارات والتصرف فيها بجميع التصرفات القانونية.

(ج) إبرام العقود والدخول في مشروعات من شأنها تنمية مواردها، أو المشاركة مع أي شخص أو فئة من الأشخاص،

(د) إنشاء فروع أو المساهمة في إنشاء شركات أو مؤسسات تابعة لها داخل السودان وخارجه،

(هـ) التعاون والتنسيق مع الجهات الخيرية الرسمية والشعبية العاملة في هذا المجال ،

(و) أي سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق تلك الأهداف.

الفصل الثالث
أجهزة المنظمة

إنشاء مجلس الأمناء واختصاصاته. ٧ ــ (١) ينشأ مجلس يسمى، " مجلس أمناء منظمة الشهيد " ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسته ، ويراعى فيه تمثيل الجهات المعنية بأمر الجهاد.

(٢) يختص مجلس الأمناء بالآتي:

(أ) وضع السياسات العامة للمنظمة وبرامج وأساليب عملها ،

(ب) إجازة موازنة المنظمة والحسابات الختامية ، التي ترفع إليه من هيئة الإدارة ، [٣]

(ج) إجازة التقارير السنوية ،

(د) وضع الهيكل الوظيفى للمنظمة ،

(هـ) وضع شروط خدمة العاملين بالمنظمة ،

(و) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته.

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

إنشاء هيئة الإدارة وسلطاتها.

٨ ــ (١) تنشأ هيئة لإدارة المنظمة تشكل من المدير العام ونوابه ومديرى الإدارات ومديري فروع الولايات والشركات التي تساهم فيها.

(٢) تكون هيئة الإدارة هى السلطة التنفيذية العليا المسئولة عن تصريف شئون المنظمة وتنفيذ السياسة العامة لها والرقابة على الشركات التي تساهم فيها وتباشر نيابة عن المنظمة جميع السلطات التي تراها ضرورية او لازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها السلطات الآتية :

(أ) إدارة الشركات التي تساهم فيها المنظمة وفق أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ،

(ب) إعداد مشروع موازنة المنظمة وشركاتها والحساب الختامى عن كل سنة مالية ، وإعداد تقرير عن نشاط المنظمة خلال السنة المالية المنتهية وعرضه على مجلس الأمناء سنوياً، [٤]

(ج) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المنظمة وشركاتها وعن مركزها المالي،

(د) إقتراح شروط خدمة العاملين بها ورفعها لمجلس الأمناء لإجازتها ،

(هـ) تكوين أي لجنة أو لجان برئاسة أي من أعضائها وتحديد إختصاصاتها ،

(و) إقتراح الهيكل الوظيفى للمنظمة ،

(ز) النظر في كل ما يرى مجلس الأمناء عرضه من وسائل تدخل في إختصاصات المنظمة.

---

[٤] القانون نفسه .

(٣) يجوز لهيئة الإدارة تفويض أي من سلطاتها ، لأى لجنة من اللجان التي تنشئها ، أو المدير العام ، كما يجوز لها أن تعهد الى أحد أعضائها بالقيام بمهمة معينة ، وفقاً للشروط التي تراها مناسبة.

تعيين المدير العام. ٩ ــ (١) يتم تعيين المدير العام بقرار يصدره رئيس الجمهورية، لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار شروط خدمته ،

(٢) يكون المدير العام بحكم منصبه رئيساً لهيئة الإدارة .

إختصاصات المدير العام. ١٠ــ يكون المدير العام الموظف التنفيذى المسئول عن إدارة المنظمة وفقاً لسياسات مجلس الأمناء ، ومع عدم الإخلال بما تقدم يختص المدير العام بالآتي:

(أ) صرف جميع المبالغ المخصصة والمعتمدة في الموازنة،[٥]

(ب) تمثيل المنظمة أمام كافة الجهات ،

(ج) التوقيع على الإتفاقيات والعقود التي تكون المنظمة طرفاً فيها ،

(د) المصادقة على تعيين العاملين بالمنظمة وفق الهيكل الوظيفى المعتمد للمنظمة ،

(هـ) إتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً ومناسباً وبما لا يتعارض مع أهداف المنظمة ،

(و) أى إختصاصات أخرى تسند إليه من مجلس الأمناء.

الفصل الرابع
الأحكام المالية

موارد المنظمة المالية. ١١ ــ تتكون موارد المنظمة المالية من الآتي :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الأمناء ،

(ج) العائد من إستثمار أموالها ،

(د) أى موارد أخرى يقرها مجلس الأمناء ،

إستخدام موارد المنظمة المالية.

١٢ ــ تستخدم الموارد المالية للمنظمة لتحقيق أهدافها الواردة في المادة ٥.

موازنة المنظمة.

١٣ــ تكون للمنظمة موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي يقرها مجلس الأمناء من وقت لآخر، وتتضمن التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة.[٦]

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال.

١٤ــ (١) تقوم المنظمة بحفظ حسابات صحيحة ومنتظمة للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وبحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك في حرز أمين ولا يجوز إتلافها إلا وفق الإجراءات المالية لحكومة السودان.

(٢) تودع المنظمة أموالها في المصارف التي يحددها مجلس الأمناء في حسابات جارية أو حسابات ودائع، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها مجلس الأمناء. [٧]

مراجعة حسابات المنظمة.

١٥ــ يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه، بمراجعة حسابات المنظمة. [٨]

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٨] القانون نفسه.

مال الإحتياطى العام. ١٦ــ تحتفظ المنظمة بمال للإحتياطى العام، يغذى من وقت لآخر من فائض مواردها على أن يتم التصرف فيه وفقاً للأسس التي يحـــددها مجلس الأمناء.

الفصل الخامس
أحكام عامة

الإعفاءات. ١٧ ــ (١) تعفى من ضريبة أرباح الأعمال لمدة خمس سنوات :

(أ) الشركات الخيرية المملوكة بالكامل للمنظمة ،

(ب) نصيب المنظمة في الشركات المساهمة فيها.

(٢) يعامل النشاط الإستثمارى للمنظمة ، وفق أحكـــام قـــانون تشجيع الإستثمار لسنة ٢٠١٣. [٩]

العقارات التابعة للمنظمة. ١٨ ــ تعتبر العقارات التابعة للمنظمة مبان عامة ، وتطبق بشـــأنها أحكـــام قانون إخلاء المبانى لسنة ١٩٦٩.

تصفية المنظمة. ١٩ ــ لا يجوز تصفية المنظمة إلا بقانون.

سلطة إصدار اللوائح. ٢٠ ــ يجوز لمجلس الأمناء ، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن تتضمن تلـــك اللوائح المسائل الآتية :

(أ) الشئون المالية والمحاسبية والإدارية ، وشئون المشـــتريات بالمخازن التي تخص المنظمة ،

(ب) أسس دعم أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمعوقين.

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

شركة مطابع السودان للعملة المحدودة